

هَذَا بَرَاءُ الْمُسْتَفِيدِ
مِنْ كِتَابِ التَّمْهِيدِ

تَرْتِيبِ
عَظِيمِهِ مُحَمَّدٍ سَالِمٍ

الْمَجْلَدُ الْخَامِسُ

مَكْتَبَةُ الْأَوْنِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

مكتبة الأوس

المدينة المنورة

دار الصفا
للنشر والتوزيع
الزقازيق

الناشر
مكتبة الأوس
المدينة المنورة
ت : ٨٢٣٦٨٢٦
ص.ب : ٢٥٤٤٣

١٢٨- ما جاء في مسجد النبي

عليه الصلاة والسلام

وحديثه : مالك، عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام».

لم يختلف عن مالك في إسناده هذا الحديث في الموطأ، ورواه محمد ابن مسلمة المخزومي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي» فذكره. وهو غلط فاحش، وإسناده مقلوب؛ ولا يصح فيه عن مالك إلا حديثه في الموطأ عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر، (عن أبي عبد الله الأغر)، عن أبي هريرة.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وعبد الله ابن عمر بن إسحاق بن معمر، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطان، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا مالك، عن زيد ابن رباح، وعبيد الله بن سليمان الأغر، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام». وقد روى عن أبي هريرة من طرق ثابتة صحاح متواترة، والحمد لله.

وأبو عبد الله الأغر اسمه سليمان مولى جهينة، من تابعي المدينة؛ وأصله من أصبهان، وهو ثقة كبير، حجة فيما نقل؛ روى عنه ابن

شهاب، وابنه عبيد الله. وعبيد الله أيضاً ثقة؛ وحديثه هذا صحيح مجتمع على صحته، إلا أنهم اختلفوا في تأويله ومعناه؛ فتأوله قوم، منهم أبو بكر عبد الله بن نافع الزبيري صاحب مالك، - على أن الصلاة في مسجد الرسول ﷺ، أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف درجة، وأفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة.

وقال بذلك جماعة من المالكيين، رواه بعضهم عن مالك.

وذكر أبو يحيى الساجي قال: اختلف العلماء في تفضيل مكة على المدينة: فقال الشافعي: مكة خير البقاع كلها، وهو قول عطاء والمكيين والكوفيين.

وقال مالك والمدنيون: المدينة أفضل من مكة. واختلف البغداديون وأهل البصرة في ذلك: فطائفة تقول، مكة، وطائفة تقول المدينة. وقال عامة أهل الأثر والفقهاء: إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ بمائة صلاة. وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع، أنه سأل عن معنى هذا الحديث فقال: معناه أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ، أفضل من الصلاة في المسجد الحرام، بدون ألف صلاة، وفي سائر المساجد بألف صلاة.

قال أبو عمر:

أما القول في فضل مكة والمدينة، فقد مضى منه في كتابنا هذا ما فيه كفاية. وأما تأويل ابن نافع فبعيد عند أهل المعرفة باللسان، ويلزمه أن يقول: إن الصلاة في مسجد الرسول ﷺ، أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف، وتسعة وتسعين ضعفاً.

وإذا كان هكذا، لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد،

إلا بالجزء اللطيف على تأويل ابن نافع، وحسبك هذا؛ (فإن حد حداً في ذلك، لم يكن لقوله دليل لا تعضده حجة ساقط.

إلى قول

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن مطرف بن عثمان، حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، حدثنا سفيان بن زياد بن سعد، عن ابن عتيق قال: سمعت ابن الزبير يقول: صلاة في المسجد الحرام، خير من مائة ألف صلاة يعني من المساجد، إلا مسجد رسول الله ﷺ. فهذا عبد الله بن الزبير - ولا مخالف لهما من الصحابة - الصلاة في المسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ).

وتأول بعضهم هذا الحديث عن عمر أيضاً على أن الصلاة في المسجد الحرام خير من تسعمائة صلاة في المسجد الحرام. وهذا يعضده أصل، ولا يقوم عليه دليل. وقد زعم بعض أصحابنا أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة في غيره بمائة صلاة، وفي غيره بألف صلاة؛ واحتج لذلك بما رواه ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن ابن عتيق، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه.

وحديث سليمان بن عتيق هذا لا حجة فيه؛ لأنه مختلف في وفي لفظه، وقد خالفه فيه من هو أثبت منه.

فمن الاختلاف عليه في ذلك، ما حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا ابن أبي دليم، وقاسم بن أصبغ، قالوا: حدثنا محمد بن وهب بن خالد، حدثنا حماد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد الخراساني أبي عبد الرحمن، قال: حدثنا سليمان بن عتيق، قال: حدثنا

سمعت عبد الله بن الزبير يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلاة في المسجد الحرام، أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي ﷺ.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا أحمد بن دحيم - وكتبته من أصله، قال: حدثنا أبو جعفر الديلمي محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال: حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن ابن عتيق، قال: سمعت ابن الزبير على المنبر يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلاة في المسجد الحرام، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد رسول الله ﷺ، فإنما فضله عليه بمائة صلاة.

فهذا خلاف ما ذكروه في حديث ابن عتيق، عن ابن الزبير، عن عمر، فكيف بحديث قد روى فيه ضد ما ذكروه نصاً من رواية الثقات، إلى ما في إسناده من الاختلاف أيضاً.

وقد ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرنا سليمان بن عتيق وعطاء، عن ابن الزبير، أنهما سمعاه يقول: صلاة في المسجد الحرام، خير من مائة صلاة فيه - ويشير إلى مسجد المدينة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ومحمد بن عبد السلام الخشني، قالوا: حدثنا محمد بن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن سليمان بن عتيق، قال: سمعت ابن الزبير يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلاة في المسجد الحرام، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد رسول الله ﷺ، فإن فضله عليه بمائة صلاة.

فهذا حديث سليمان بن عتيق محتمل للتأويل، لأن قوله - فضله عليه يحتمل الوجهين، إلا أنه قد جاء عن عبد الله بن الزبير نصاً من نقل

الثقات، خلاف ما تأولوه عليه؛ على أنه لم يتابع فيه سليمان بن عتيق على ذكر عمر، وهو مما أخطأ فيه عندهم سليمان بن عتيق، وانفرد به؛ وما انفرد به، فلا حجة فيه؛ وإنما الحديث محفوظ عن ابن الزبير على وجهين: طائفة توقفه عليه فتجعله من قوله؛ وطائفة ترفعه عنه عن النبي ﷺ بمعنى واحد: أن الصلاة في المسجد الحرام، أفضل من الصلاة في مسجد النبي ﷺ بمائة ضعف.

هكذا رواه عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير، واختلف في رفعه عن عطاء - على حسب ما نذكره؛ ومن رفعه عنه عن النبي ﷺ، أحفظ وأثبت من جهة النقل؛ وهو أيضاً صحيح في النظر، لأن مثله لا يدرك بالرأى، ولا بد فيه من التوقيف؛ فلهذا قلنا أن من رفعه أولى، مع شهادة أئمة الحديث للذي رفعه بالحفظ والثقة؛ فممن وقفه على ابن الزبير من رواية عطاء: الحجاج بن أرطاه، وابن جريج؛ على أن ابن جريج، رواه عن سليمان بن عتيق أيضاً، مثل روايته عن عطاء سواء.

فحديث الحجاج، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا هشيم، قال: أخبرنا الحجاج، عن عطاء، عن عبد الله بن الزبير قال: الصلاة في المسجد الحرام، تفضل على مسجد النبي ﷺ بمائة ضعف. قال عطاء: فنظرنا في ذلك، فإذا هي تفضل على سائر المساجد بمائة ألف ضعف.

وذكر عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر: صلاة في المسجد الحرام، خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد. قال: قلت: لم يسم مسجد المدينة، قال: يخيل إليّ أنه إنما أراد مسجد المدينة. قال ابن جريج: وأخبرني سليمان بن عتيق بمثل خبر عطاء هذا، ثم يشير ابن الزبير إلى المدينة، هكذا قال ابن جريج

بألف، وعلى ما أشار إليه وتأوله ابن جريج فى حديثه هذا، تكون الصلاة فى المسجد الحرام، تفضل على الصلاة فى كل المساجد غير مسجد النبى ﷺ بألف ألف.

وقد روى عن النبى ﷺ فى هذا الباب، ما يقطع الخلاف ويحسم التنازع؛ ولكن الحديث لم يقمه ولا جوده إلا حبيب المعلم عن عطاء، أقام إسناده وجود لفظه، فأتى بالمعروف فى الصلاة فى المسجد (الحرام) بأنها مائة ألف صلاة، وفى مسجد النبى ﷺ بألف صلاة).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أبى مسرة فقيه مكة، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبى رباح، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام؛ وصلاة فى المسجد الحرام، أفضل من مائة صلاة فى مسجدى». (وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سليمان ابن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبى رباح، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة فى مسجدى هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام؛ وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة».

فأسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوده، ولم يخلط فى لفظه ولا فى معناه، وكان ثقة؛ وليس فى هذا الباب عن ابن الزبير ما يحتج به عند أهل العلم بالحديث، إلا حديث حبيب هذا؛ قال ابن أبى خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: حبيب المعلم بصرى ثقة، وذكر عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبى يقول حبيب المعلم ثقة، ما أصح

حديثه!، وسئل أبو زرعة الرازي عن حبيب المعلم؟ فقال: بصرى ثقة. وقد روى في هذا الباب عن عطاء عن جابر حديث، نقلته ثقة كلهم، بمثل حديث حبيب المعلم سواء. وجائز أن يكون عند عطاء في ذلك عن جابر وعبد الله بن الزبير، فيكونان حديثين؛ وعلى ذلك يحمله أهل الفقه في الحديث.

قال أبو عمر:

ولم يرو عن النبي ﷺ من وجه قوى ولا ضعيف، ما يعارض هذا الحديث، ولا عن أحد من أصحابه - رضى الله عنهم، وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد، إلا لمتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم؛ وقد كان أحمد بن حنبل يمدحه، ويوثقه ويشئى عليه؛ وكان عبد الرحمن ابن مهدي يحدث عنه، ولم يرو عنه القطان، وروى عنه يزيد بن زريع، وحماد بن زيد، وعبد الوهاب الثقفي، وعندهم عنه كثير. وسائر الإسناد، أئمة ثقات أثبات، وقد رواه الحجاج بن أرطاه عن عطاء، مثل رواية حبيب المعلم سواء، وقد روى من حديث (جابر) عن النبي ﷺ، مثل حديث ابن الزبير سواء.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثني حكيم بن سيف، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم (الجزري)، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدى هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام؛ وصلاة في المسجد الحرام، أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه».

وحكيم بن سيف هذا، شيخ من أهل الرقة، وقد روى عنه أبو زرعة الرازي وغيره، وأخذ عنه ابن وضاح، وهو عندهم شيخ صدوق، لا

بأس به؛ فإن كان حفظ، فهما حديثان؛ وإلا، فالقول قول حبيب المعلم -
على ما ذكرنا.

وقد روى في هذا الباب أيضا (حديث بهذا المعنى عن عطاء عن ابن
عمر مسندا، وهو عندهم)، حديث آخر لاشك فيه، لأنه روى عن ابن عمر
من وجوه: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، قال:
حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلي، حدثنا محمد بن إسماعيل ابن
عليه، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء،
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدى هذا، أفضل من
ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام فهو أفضل».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، وابن أبي دلیم،
قالا: حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا يوسف بن عدى، (عن عبيد الله بن
عمرو)، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عمر قال: قال رسول الله
ﷺ: «صلاة في مسجدى هذا، أفضل من ألف صلاة في غيره من
المساجد، إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه أفضل».

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد (ابن على)،
قال: حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا على بن عبد العزيز. وأجازه لنا أيضا
أبو محمد (عبد الله) بن عبد المؤمن، عن ابن جامع، عن على بن عبد العزيز،
حدثنا محمد بن عمار، حدثنا أبو معاوية، عن موسى الجهنى، عن نافع،
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدى هذا، أفضل
من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام، فإنه أفضل منه بمائة صلاة».

قال على بن عبد العزيز: وحدثنا عازم، قال: حدثنا حماد بن زيد،
عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبى رباح، عن عبد الله بن الزبير، عن
النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر:

موسى الجهنى كوفى، (ثقة)، أثنى عليه القطان، وأحمد، ويحيى وجماعتهم، (وروى عنه شعبة، والثورى ويحيى بن سعيد). وقد روى عن أبى الدرداء وجابر، بمثل هذا المعنى سواء.

(حدثنا إبراهيم بن شاکر، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرسى، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا إبراهيم بن حميد بن يزيد بن شداد، قال: حدثنا سعيد بن سالم القداح، قال: حدثنا سعيد بن بشر)، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبى الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل الصلاة فى المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفى مسجدى ألف صلاة، وفى مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة».

(قال البزار: هذا إسناد حسن. وقد روى) من حديث عثمان بن الأسود عن مجاهد عن جابر مثله سواء.

وروى الحميدى عن ابن عيينة، قال: حدثنى عمر بن سعيد، عن أبيه، عن أبى عمرو الشيبانى، قال: قال عبد الله بن مسعود: ما لامرأة أفضل من صلاتها فى بيتها، إلا المسجد الحرام. وهذا تفضيل منه للصلاة فيه على الصلاة فى مسجد النبى عليه السلام؛ لأن النبى ﷺ قال لأصحابه: «صلاة أحدكم فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى إلا المكتوبة».

وقد اتفق مالك وسائر العلماء على أن صلاة العيدين يبرز لها فى كل بلد إلا بمكة، فإنها تصلى فى المسجد الحرام. وذكر ابن وهب فى جامعه عن مالك أن آدم لما أهبط إلى الأرض، قال: يا رب هذه أحب الأرض

إليك أن تعبد فيها؟ قال: بل مكة. وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه فى باب حبيب بن عبد الرحمن من هذا الكتاب.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، وأحمد بن سلمة بن الضحاك، قالا: حدثنا سفیان، قال: حدثنا الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة فى مسجدى هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام». قال سفیان: فيرون أن الصلاة فى المسجد الحرام، أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا ابن أبى دليم، قال: (حدثنا) ابن وضاح، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: سمعت ابن وهب يقول: ما رأيت أعلم بالتفسير للحديث من ابن عيينة، (وحسبك فى هذا بقوله ﷺ بمكة: «والله إنى لأعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله، ولولا أن أهلك أخرجونى منك ما خرجت»).

وهذا من أصح الآثار عن النبى عليه السلام: حدثنا عبد الوارث بن سفیان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن عبد الله بن عدى بن الحمراء، قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته بالحزورة يقول: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت». وهذا قاطع فى موضع الخلاف، والله المستعان. ورواه ابن وهب عن يونس بن زيد عن ابن شهاب عن أبى سلمة، عن عبد الله بن عدى بن الحمراء، عن النبى ﷺ مثله سواء.

وأخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن

عمرو بن منصور، حدثنا ابن سنجر، حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لما خرج رسول الله ﷺ من مكة قال: «أما والله إنى لأخرج منك وأنى لأعلم أنك أحب بلاد الله إلى الله، وأكرمه على الله؛ ولولا أهلك أخرجونى منك ما خرجت».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن على بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: قال على بن أبى طالب: إنى لأعلم أحب بقعة إلى الله فى الأرض، وأفضل بئر فى الأرض، وأطيب أرض فى الأرض ريحا؛ فأما أحب بقعة إلى الله فى الأرض، فالبيت الحرام (وما حوله)؛ وأفضل بئر فى الأرض، زمزم، وأطيب أرض فى الأرض ريحا، الهند؛ هبط بها آدم عليه السلام من الجنة، فعلق شجرها من ربح الجنة.

فهذا عمر، وعلى، وابن مسعود، وأبو الدرداء، (وابن عمر، وجابر)، يفضلون مكة ومسجدها - وهم أولى بالتقليد ممن بعدهم.

(وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، قال: صلاة فى المسجد الحرام، خير من مائة صلاة فى مسجد المدينة. قال معمر: وسمعت أيوب يحدث عن أبى العالية، عن عبد الله بن الزبير، مثل قول قتادة). وذكر عبد الملك بن حبيب عن مطرف، وعن أصبغ، عن ابن وهب، أنهما كانا يذهبان إلى تفضيل الصلاة فى المسجد الحرام على الصلاة فى مسجد النبى ﷺ على ما فى أحاديث هذا الباب، والله الموفق للصواب.

قال أبو عمر:

أصحابنا يقولون: إن قول ابن عيينة حجة حين حدث بحديث أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة». قال ابن عيينة: كانوا يروونه مالك بن أنس، قالوا: قول ابن عيينة حجة، لأنه إذا قال كان يرون إنما حكى عن التابعين، فيلزمهم مثل ذلك في قول ابن عيينة في تفسير حديث هذا الباب؛ لأنه قال: إنه حدث به، فكانوا يرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل بمائة ألف فيما سواه. ولا يشك عالم منصف في أن ابن عيينة فوق ابن نافع في الفهم والفضل والعلم، وأنه إذا لم يكن بد من التقليد، فتقليده أولى من تقليد ابن نافع؛ وفيما ذكرنا في هذا الباب عن النبي عليه السلام وأصحابه - رضى الله عنهم - غنى عما سواهم - والحمد لله).

قال أبو عمر:

طعن قوم في حديث عطاء في هذا الباب، للاختلاف عليه فيه؛ لأن قوما يروونه عنه عن ابن الزبير، وآخرون يروونه عنه عن ابن عمر، وآخرون يروونه عنه عن جابر.

ومن العلماء من لم يجعل مثل هذا علة في هذا الحديث، لأنه يمكن أن يكون عند عطاء عنهم كلهم؛ والواجب أن لا يدفع خبر نقله العدول، إلا بحجة لا تحتمل التأويل ولا المخرج، ولا يجد منكرها لها مدفعاً، وهو مشتهر بصحة حديث عطاء، وبالله التوفيق.

وفي هذا الباب حديث موسى الجهني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، لم يختلف عليه فيه، وهو يشهد لصحة حديث عطاء، وبالله توفيقنا).

مالك، عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن أبي عبد الله، عن عبد الله
الأغر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « صلاة في مسجدي هذا
خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ».

قد مضى القول في معنى هذا الحديث بما فيه من الآثار، واختلاف
علماء الأمصار، في باب زيد بن رباح من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة
ذلك هاهنا.

مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي».

هكذا روى هذا الحديث عن مالك رحمه الله رواية الموطأ كلهم فيما علمت على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد على نحو الحديث الذي قبله إلا معن بن عيسى وروح بن عبادة وعبد الرحمن بن مهدي فإنهم قالوا فيه: عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا على الجمع لا على الشك. حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا الحسن بن الخضرم، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن أبي الحارث، أخبرنا معن، حدثنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي».

وحدثناه أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا مالك بن أنس عن خبيب بن عبد الرحمن أن حفص بن عاصم أخبره عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي» رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بإسناده فجعله عن أبي هريرة وحده ولم يذكر معه أبا سعيد، حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا الحسن بن الخضرم، حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا إسحاق بن منصور، وحدثنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، حدثنا أحمد بن سنان قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا مالك عن خبيب عن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي

ومنبرى روضة من رياض الجنة» والحديث محفوظ لأبى هريرة بهذا الإسناد كذلك رواه عبيد الله بن عمر عن خبيب بهذا. حدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى - يعنى القطان - عن عبيد الله بن عمر عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى».

قال أبو عمر:

فى تأويل قول النبى ﷺ: «ما بين بيتى ومنبرى» وروى «ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة». فقال قوم: معناه أن البقعة ترفع يوم القيامة فتجعل روضة فى الجنة، وقال آخرون: هذا على المجاز.

قال أبو عمر:

كأنهم يعنون أنه لما كان جلوسه وجلوس الناس إليه يتعلمون القرآن والإيمان والدين هناك شبه ذلك الموضع بالروضة لكرم ما يجتنى فيها وأضافها إلى الجنة، لأنها تقود إلى الجنة كما قال ﷺ: «الجنة تحت ظلال السيوف» يعنى أنه عمل يوصل به إلى الجنة، وكما يقال الأم باب من أبواب الجنة، يريدون أن برها يوصل المسلم إلى الجنة مع أداء فرائضة. وهذا جائز سائغ مستعمل فى لسان العرب، والله أعلم بما أراد من ذلك. وقد استدل أصحابنا على أن المدينة أفضل من مكة بهذا الحديث، وركبوا عليه قوله ﷺ «موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها». وهذا لا دليل فيه على شىء مما ذهبوا إليه، لأن قوله هذا إنما أراد به ذم الدنيا والزهد فيها، والترغيب فى الآخرة، فأخبر أن السير من الجنة خير من الدنيا كلها. وأراد بذكر السوط والله أعلم التقليل، لا أنه أراد موضع السوط بعينه. بل موضع نصف سوط وربع سوط من الجنة الباقية خير

من الدنيا الفانية . وهذا مثل قول الله عز وجل : ﴿ من إن تأمنه بقنطار ﴾ لم يرد القنطار بعينه ، وإنما أراد الكثير . « ومنهم من إن تأمنه بدينار » لم يرد به الدينار بعينه وإنما أراد القليل ، أي أن منهم من يؤمن على بيت مال فلا يخون ، ومنهم من يؤمن على فلس أو نحوه فيخون ، على أن قوله ﷺ : « روضة من رياض الجنة » محتمل ما قال العلماء فيه مما قد ذكرناه فلا حجة لهم في شيء مما ذهبوا إليه ، والمواضع كلها والبقاع أرض الله فلا يجوز أن يفضل منها شيء على شيء إلا بخبر يجب التسليم له . وإنى لأعجب ممن يترك قول رسول الله ﷺ إذ وقف بمكة على الحزورة وقيل على الحجون وقال : « والله إنني أعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت » وهذا حديث صحيح رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وعن عبد الله بن عدي بن الحمراء جميعاً عن النبي ﷺ فكيف يترك مثل هذا النص الثابت ويمال إلى تأويل لا يجمع متأوله عليه .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا أحمد بن جعفر ابن حمدان ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي قال : حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب عن الزهري ، قال : أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة : « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت » . وتابع شعيباً على مثل هذا الإسناد سواء صالح بن كيسان ويونس بن يزيد وعقيل بن خالد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلهم عن ابن شهاب بإسناده مثله .

ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

مثله . وقد رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وقد روى مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها، ولكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة . حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون، حدثنا عبد الله بن وهب قال : حدثني مالك بن أنس أن آدم لما أهبط إلى الأرض بالهند أو السند : قال : يارب هذه أحب الأرض إليك أن تعبد فيها قال : بل مكة فزار آدم حتى أتى مكة فوجد عندها ملائكة يطوفون بالبيت ويعبدون الله ، فقالوا : مرحبا مرحبا بأبي البشر إنا ننتظرك هاهنا منذ ألفى سنة . حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدى بن الحمراء قال : رأيت النبي ﷺ وهو واقف على راحلته بالحزورة يقول : «والله إنك لخير أرض وأحب أرض الله إلى الله ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت» وكان مالك رضى الله عنه يقول من فضل المدينة على مكة أنى لا أعلم بقعة فيها قبر نبي معروف غيرها . وهذا والله أعلم، وجهه عندى من قول مالك فإنه يريد ما لا يشك فيه وما يقطع العذر خبره، وإلا فإن الناس يزعم منهم الكثير أن قبر إبراهيم ﷺ ببيت المقدس، وإن قبر موسى ﷺ هناك أيضا، حدثنا أحمد بن عمر قال : حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن فطيس قال : حدثنا محمد بن إسحاق السجسي قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة فى حديث ذكره قال : فسأل موسى ربه أن يدينه من الأرض المقدسة رمية بحجر يعنى عند وفاته، قال أبو هريرة : لو كنت ثم لأريتكم قبره تحت الطريق إلى جانب الكثيب الأحمر . وذكره البخارى بهذا الإسناد مرفوعاً إلى النبي ﷺ مثله .

قال أبو عمر:

إنما يحتج بقبر رسول الله ﷺ وبفضائل المدينة وبما جاء فيها عن النبي ﷺ وعن أصحابه على من أنكر فضلها وكرامتها. وأما من أقر بفضلها وعرف لها موضعها وأقر أنه ليس على وجه الأرض أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها وعرف لها حقها واستعمل القول بما جاء عن النبي ﷺ في مكة وفيها، لأن فضائل البلدان لا تدرك بالقياس والاستنباط وإنما سبيلها التوقيف. فكل يقول بما بلغه وصح عنده غير حرج. والآثار في فضل مكة عن السلف أكثر وفيها بيت الله الذي رضى من عباده على الخط لأوزارهم بقصده مرة في العمر. وقد زدنا هذا المعنى بيانا في باب زيد بن رباح وذكرنا هنالك اختلاف العلماء في ذلك، وبالله التوفيق.

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: «ومنبرى على حوضي» فزعم بعض أهل العلم من أهل الكلام في معانى الآثار أنه أراد والله أعلم أن له منبرا يوم القيامة على حوضه ﷺ، كأنه قال: ولى أيضا منبر على حوضي أدعو الناس إليه، لا أن منبره ذلك على حوضه. وقال آخرون: يحتمل أن يكون الله تبارك وتعالى يعيد ذلك المنبر ويرفعه بعينه فيكون يومئذ على حوضه، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر:

الأحاديث في حوضه ﷺ متواترة صحيحة ثابتة كثيرة والإيمان بالحوض عند جماعة المسلمين واجب والإقرار به عند الجماعة لازم وقد نفاه أهل البدع من الخوارج والمعتزلة، وأهل الحق على التصديق بما جاء عنه في ذلك ﷺ.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا

عبد الملك بن بحر قال: حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا العباس بن الوليد قال: قال سفيان بن عيينة: الإيمان قول وعمل ونية، والإيمان يزيد وينقص، والإيمان بالحوض والشفاعة والدجال.

قال أبو عمر:

على هذا جماعة المسلمين إلا من ذكرنا فإنهم لا يصدقون بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال. والآثار في الحوض أكثر من أن تحصى، وأصح ما ينقل ويروى. ونحن نذكر في هذا الباب ما حضرنا ذكره منها لأنها مسألة مأخوذة من جهة الأثر لا ينكرها من يرضى قوله ويحمد مذهبه، وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة قال: قال النبي ﷺ: «ليردن على الحوض أقوام إذا عرفتهم اختلجوا دوني فأقول: رب أصحابي فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحرث بن أبي أسامة، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض ولأنازعن رجالا من أصحابي ولأغلبن عليهم ثم ليقالن لي إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك». أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن المغيرة قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «أنا فرطكم على الحوض

وليدفعن رجال منكم ثم ليختلجن دونى فأقول: يارب أصحابى فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك». قال البخارى: تابعه عاصم عن أبى وائل. وقال حصين: عن أبى وائل عن حذيفة عن النبى ﷺ. ورواه الأعمش عن أبى وائل شقيق عن عبد الله عن النبى ﷺ قال: «أنا فرطكم على الحوض» لم يزد.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحسن بن سلام السويقى قال: حدثنا هوزة بن خليفة قال: حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبى بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليردن على الحوض رجال ممن صحبنى ورأنى فإذا رفعوا إلىّ اختلجوا دونى فلاقولن يارب أصحابى فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا جعفر بن محمد بن شاکر، حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا يحيى بن أبى بكير، حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا محمد بن مهاجر عن العباس بن سالم اللخمي قال: بعث عمر بن عبد العزيز إلى أبى سلام فحمل على البريد فلما قدم عليه قال أبو سلام: لقد شق على محمد بن على البريد، ولقد أشفقت على رحلى. قال: ما أردنا المشقة عليك يا أبا سلام ولكن بلغنى عنك حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ فى الحوض فأحببت أن أشفهك به، قال: سمعت ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول: «إن حوضى ما بين عدن إلى عمان البلقاء ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل وأكاويبه عدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً، أول الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين». فقال عمر بن الخطاب: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم الشعث رؤوسا، الدنس ثيابا، الذين لا ينكحون

المتنعمات ولا يفتح لهم أبواب السدد» فقال عمر بن عبد العزيز والله لقد نكحت المتنعمات فاطمة بنت عبد الملك وفتحت لى أبواب السدد إلا أن يرحمنى الله لا جرم لا أدهن رأسى حتى تشعث ولا أغسل ثوبى الذى يلى جلدى حتى يتسخ.

حدثنا إبراهيم بن شاکر قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا صدقة بن خالد قال: حدثنا زيد بن واقد قال: حدثنى أبو سلام عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن النبى ﷺ قال: «إن حوضى كما بين عدن إلى عمان أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل وأطيب رائحة من المسك أكاويه كنجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً وأكثر الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين». قال: قلنا يا رسول الله، ومن فقراء المهاجرين؟ قال: «الشعث رؤوسا، الدنس ثيابا، الذين لا ينكحون المتنعمات ولا تفتح لهم أبواب السدد الذين يعطون الحق الذى عليهم ولا يعطون كل الذى لهم». حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا سعيد وهشام بن أبى عبد الله الدستوائى عن قتادة عن سالم ابن أبى الجعد الغطفانى عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه قال: «إنى لبعقر الحوض يوم القيامة أذود الناس عنه لأهل اليمن أضربهم بعصاى حتى ترفض عليهم» قال: فسئل رسول الله ﷺ عن عرضه فقال: «من مقامى هذا إلى عمان» وسئل عن بياضه فقال: «أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل يصب فيه ميزابان يمدانه من الجنة أحدهما ذهب والآخر ورق».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه أن قاسم بن أصبغ

حدثهم قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار بن دار قال: حدثنا يحيى بن حماد قال: حدثنا شعبة وأبو عوانة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني لبعقر الحوض أذود عنه لأهل اليمن بعصاي» فذكر مثله سواء إلى آخره وزاد فيه همام عن قتادة بإسناده هذا فذكر «آنيته مثل عدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ أبداً». وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثني أبي قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «تردون على الحوض فتجدوني أذود لأهل اليمن بعصاي حتى أرفض عنهم». قالوا: يا رسول الله ما عرضه؟ فقال: «من مقامى هذا إلى عمان» قالوا: فما شرا به قال: «أبرد من الثلج وأحلى من العسل وأشد بياضا من اللبن يصب فيه ميزابان من الجنة ميزاب من ذهب وميزاب من فضة ومن شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا فادعوا الله أن يجعلكم من وارديه» قال أحمد بن زهير كذا يقول الأعمش فى أحاديث سالم عن ثوبان وقاتدة يدخل بين سالم وثوبان معدان بن أبي طلحة.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائنى المعروف بعبدوس، قال: حدثنا سلام بن سليمان الثقفى المدائنى، قال: حدثنا سويد بن عبد العزيز عن ثابت بن عجلان قال: سمعت فلانا يحدث عمر بن عبد العزيز، فقال له عمر: حدثني بحديث ثوبان. قال: نعم سمعت ثوبان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حوضى ما بين عدن إلى أيلة فيه من الآنية بعدد نجوم السماء أحلى من العسل وأطيب ريحا من المسك وأبيض من اللبن من شرب منه

شربة لم يظماً بعد أبداً وأول ما يرد عليه الشعث رؤوسا، الدنس ثيابا الذين لا تفتح لهم السدد». حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحسن بن علي الأشناني قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زبريق قال: حدثني عمرو بن الحرث قال حدثنا عبد الله بن سالم الأشعري قال: حدثنا الزبيدي قال أخبرني محمد بن مسلم الزهري عن محمد بن علي حسين عن عبيد الله بن أبي رافع قال: كان أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال: «يرد على يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلّون عن الحوض فأقول: يارب أصحابي، فيقال إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقري» أما قوله: فيحلّون عن الحوض، أي يحبسون عنه ويمنعون منه، تقول العرب حلّات الإبل أي حبستها عن وردها قال الشاعر:

وقبل ذاك مرة حلّاتها تكلّوني كمثّل ما كلاتها

وبإسناده عن الزبيدي قال: حدثنا لقمان بن عامر عن سويد بن جبلة عن العرياض بن سارية أن النبي ﷺ قال: «لتزدحمن هذه الأمة على الحوض ازدحام إبل وردت لشربها».

قال أبو عمر:

اختلف أصحاب ابن شهاب عنه في هذا الحديث فرواه الزبيدي واسمه محمد بن الوليد عن ابن شهاب عن محمد بن علي عن ابن رافع عن أبي هريرة. ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: كان أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ مثل حديث الزبيدي سواء ومعناه. ورواه عقيل عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب كان يحدث عن أصحاب رسول الله ﷺ قال: «يزد على الحوض رجال من أصحابي فيحلّون عن الحوض فأقول: يارب أصحابي فيقال إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك،

إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقري» ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «يرد على الحوض يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلّون عن الحوض» مثل حديث الزبيدي هكذا حدث به عن يونس أحمد بن سعيد الخطبي عن أبيه عن يونس. ورواه أحمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يحدث عن أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يرد على الحوض رجال من أصحابي» مثله بمعناه، وروى سعيد بن عفير عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إن قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء وأن فيه من الأباريق عدد نجوم السماء» وذكره البخاري عن سعيد بن عفير، وحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرّج قال: حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث قال: حدثني ابن مسافر عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «إن قدر حوضي ما بين أيلة إلى صنعاء وأن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء».

حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا مسلمة بن قاسم، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا: عمرو بن ثابت، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: «خطب رسول الله ﷺ فقال: ما بال أقوام يزعمون أن رحمتي لا تنفع والذي نفسي بيده أن رحمتي لموصولة في الدنيا والآخرة وإني فرطكم على الحوض أيها الناس ألا وسيجيء أقوام يوم القيامة فيقول القائل منهم: يا رسول الله أنا فلان ابن فلان فأقول أما النسب فقد عرفت ولكنكم ارتددتم ورجعتم على أعقابكم القهقري». ورواه شريك

عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب وحمزة بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «يزعمون أن قرابتي ورحمي لا تنفع، والله إن رحمي لموصولة في الدنيا والآخرة ثم قال: أيها الناس أنا فرطكم على الحوض يوم القيامة وليرفعن لى قوم ممن صبحنى وليمرن بهم ذات اليسار فينادى الرجل: يا محمد، أنا فلان ابن فلان ويقول آخر: يا محمد، أنا فلان ابن فلان فأقول: أما النسب فقد عرفته ولكنكم أحدثتم بعدى وارتددتم على أعقابكم القهقري» قيل لشريك: يا أبا عبد الله علام حملتم هذا الحديث؟ قال: على أهل الردة. رواه أبو قتبية وعبد الرحمن بن شريك وذكره الطبري فقال: حدثنا الحسن بن شبيب المكتب قال: حدثنا شريك قال: أنبأنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. قال الحسن بن شبيب: قال أخى لشريك: يا أبا عبد الله علام حملتم هذا الحديث؟ قال: على أهل الردة يا أبا شيبه. حدثنا عبد الوارث ابن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير ومحمد ابن إسماعيل بن سالم أبو جعفر الصايغ بمكة في المسجد الحرام واللفظ له قالا: حدثنا مالك بن إسماعيل النهدي أبو غسان قال: حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي الأشعري عن حفص بن حميد عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إني ممسك بحجزكم هلم عن النار وتغلبونني تقاحمون فيه تقاحم الفراش والجنادب وأوشك أن أرسل حجزكم وأفرط لكم على الحوض وتردون على معا وأشتاتا فأعرفكم بأسمائكم وسيماكم كما يعرف الرجل الغريبة في إبله فيؤخذ بكم ذات الشمال وأناشد فيكم رب العالمين أى رب رهطى أى رب أمتى فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك إنهم كانوا يمشون القهقري». قال أحمد ابن زهير: سمعت يحيى بن معين يقول: يعقوب القمي صالح الحديث.

قال أبو عمر:

وحفص بن حميد ثقة كوفي، وغيرهما في الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى ذكرهم، حدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا وهب بن مسرة وأخبرنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر قال: حدثني أبو حازم قال: سمعت سهل بن سعد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا فرطكم على الحوض من ورد على شرب ومن شرب لم يظماً بعدها أبداً ألا ليردن على أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم»؟

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر ابن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: أخبرنا شعبة قال: أخبرنا معبد بن خالد قال: سمعت حارثة بن وهب الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين ناحيتي حوضي ما بين المدينة وعمان» فقال له المستورد: سمعت منه شيئاً غيرها؟ فقال: نعم. «آنية كعدد نجوم السماء». ومن حديث شعبة، أيضاً عن عبد الملك قال: سمعت جندبا قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أنا فرطكم على الحوض» ذكره البخاري عن عبدان عن أبيه عن أبي شعبة وأخبرنا عبيد بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن مسرور قال: حدثنا عيسى بن مسكين قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال: «إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم والله إنني لأنظر إلى حوضي الآن وإنني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وإنني ما أخاف

عليكم أن تتركوا بعدى ولكنى أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها». وذكره البخارى عن عمرو بن خالد بن أبى شيبة قال: حدثنا شباة عن الليث بن سعد فذكر بإسناده مثله سواء حرفا بحرف إلى آخره، أخبرنا خلف بن القاسم وعبد الرحمن بن مروان قالا: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا أحمد ابن محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثنا يحيى بن صالح الأيلى عن المثنى بن الصباح عن عطاء بن عباس عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من إمارة السفهاء» قالوا: يا رسول الله، وما إمارة السفهاء؟ قال: «سيكون بعدى أمراء فمن دخل عليهم دورهم وصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولا يرد على حوضى ومن لم يدخل عليهم دورهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وسيرد على حوضى يا كعب لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به، يا كعب الناس غاديان فمبتاع نفسه فمئقذها أو بائع نفسه فمؤبقها، يا كعب الصلاة برهان والصيام جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار».

قال أبو عمر:

المثنى بن الصباح ضعيف الحديث لا حجة فى نقله ولكن صدر هذا الحديث، قد روى عن كعب بن عجرة من غير طريق المثنى. والحمد لله. وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال: حدثنى أبو حصين عن الشعبي عن عاصم العدوى عن كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ أو دخل ونحن تسعة وبيننا وسادة من آدم فقال: «إنه سيكون من بعدى

أمرء يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس يرد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد على الحوض».

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ مثله وحدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد البجلي وابن أبي العقب جميعاً قالوا: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني يزيد بن أبي مريم أن أبا عبد الله حدثه عن أم الدرداء قالت: قال أبو الدرداء: قال رسول الله ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض فلا ألفين ما نوزعت أحدكم فأقول هذا مني فيقال إنك لا تدري ما أحدث بعدك، قال: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن لا يجعلني منهم قال: لست منهم».

وروى ابن المبارك وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابحي قال: سمعت رسول الله ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض وإنني مكائر بكم الأمم فلا تقتلن» ومن حديث سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أولكم وروداً على الحوض أولكم إسلاماً على بن أبي طالب» ورواه الثوري عن سلمة بن كهيل عن حية العرنى عن عليم الكندي عن سلمان الفارسي قال: أول هذه الأمة وروداً على نبينا ﷺ أولها إسلاماً على بن أبي طالب، رواه عبد الرزاق عن الثوري فاختلف عليه فيه. فمنهم من رواه عنه عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن عليم عن سلمان، ومنهم من رواه كما ذكرنا. ورواه يحيى بن هاشم عن الثوري عن سلمة عن أبي صادق عن حنش عن عليم عن سليمان حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، حدثنا قاسم ابن أصبغ حدثنا الحرث بن أبي أسامة حدثنا يحيى بن هشام، حدثنا سفيان بن سعيد الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن حنش بن

المعتمر عن عليم الكندى عن سلمان الفارسى قال رسول الله ﷺ: «أولكم واردا على الحوض أولكم إسلاما على بن أبي طالب» وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحسن بن علي الأشناني، حدثنا أبو جعفر النفيلي قال: حدثنا مسكين قال حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدى أثره فاصبروا حتى تلقوني فإن موعدكم الحوض» وذكر أبو الربيع سليمان بن داود الرشديني ابن أخت رشيد بن سعد في كتاب الجنائز الكبيرة من موطأ ابن وهب ولم يروه عن ابن وهب غيره فيما علمت قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس واليث بن سعد ويونس بن يزيد وجريز بن حازم عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يقول: «اللهم بارك فيه واغفر له وصل عليه وأورده حوض رسولك» حدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله ابن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن إمامكم حوضا ما بين ناحيته كما بين جريا وأذرح». وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أمامكم حوض كما بين جريا وأذرح» حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال: حدثنا وهب بن مسرة قال: حدثنا محمد بن حيون قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة عن أبي صبرة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «ألا وإن لي حوضا وأن فيه من الأباريق مثل الكواكب هو أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل من شرب منه لم يظمأ بعدها

أبدأ». حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة عن أبي مرة الهذلي في حديث طويل ذكره سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال: حدثني رسول الله ﷺ قال: «إن موعدكم حوضي عرضه مثل طوله هو أبعد ما بين أيلة إلى مكة فذاك مسيرة شهر فيه أمثال الكواكب أباريق أشد بياضا من الفضة من ورده فشرب منه لم يظمأ أبداً» فقال عبد الله بن زياد: ما حدثت عن الحوض أثبت من هذا أنا أشهد أنه حق. وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا البخاري قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثني نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة قال: قال عبد الله بن عمر قال النبي ﷺ «حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ أبداً» قال: وحدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثني محمد بن مطرف قال: حدثني أبو حازم عن سهل ابن سعد قال: قال النبي ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض ومن مر على شرب ومن شرب لم يظمأ أبداً ليردن على أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم» قال أبو حازم: فسمعت النعمان بن أبي عياش فقال: أهكذا سمعت من سهل؟ فقلت: نعم، فقال: أشهد على أبي سعيد الخدري سمعته وهو يزيد فيها فيقول: «إنهم مني فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول: فسحقا لمن غير بعدى». قال البخاري: وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة أنه حدثه عن أسماء ابنة أبي بكر قالت: قال النبي ﷺ: «إني على الحوض حتى أنظر من يرد على منكم وسيدخل أناس دوني فأقول يارب مني ومن أمتي فيقال: هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم» فكان ابن أبي مليكة يقول: اللهم إنا نعوذ بك أن

نرجع على أعقابنا أو نفتن في ديننا . وحدثنا سعيد بن سيد وعبد الله بن محمد بن يوسف قالوا : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال : حدثنا الحسن بن عبد الله الزبيدي قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن حميد في الرفاعي قال : حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «بروا آباءكم يبركم أبناءكم وعفوا تعف نساؤكم ومن تنصل الله فلم يقبل لم يرد على الحوض» وهذا حديث غريب من حديث مالك ولا أصل له في حديث مالك عندي ، والله أعلم .

حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال : حدثنا أحمد ابن جعفر بن مالك قال : حدثنا علي بن الحسين بن سليمان القطيعي قال : حدثنا محمد بن يوسف بن أسوار اليماني أبو حمة قال : حدثنا أبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر سمعه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أنا فرطكم بين أيديكم فإن لم تجدوني فعلى الحوض ما بين أيلة إلى مكة» .

قال أبو عمر :

تواتر الآثار عن النبي ﷺ في الحوض حمل أهل السنة والحق وهم الجماعة على الإيمان به وتصديقه ، وكذلك الأثر في الشفاعة وعذاب القبر ، والحمد لله رب العالمين .

«آخر السفر الأول من الأصل المنقول منه أيضا وهو بخط الشيخ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد التجيفي القرطبي المالكي الإمام بالجامع الأموي بدمشق» .

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد المازني، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد عند جماعة رواه، وعند مالك أيضا فيه إسناد آخر في الموطأ عن خبيب بن عبد الرحمن، وقد تقدم ذكره في باب (خبيب) من هذا الكتاب، وروى محمد بن سليمان، عن مالك في هذا الحديث إسناداً آخر، وهو: محمد بن سليمان القرشي التيمي البصري، روى عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر قال: أخبرني أبي أن رسول الله ﷺ قال: «وضعت منبري على ترعة من ترع الجنة، وما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة». ذكره ابن سنجر، عن محمد بن سليمان، ولم يتابعه أحد على هذا الإسناد عن مالك، ومحمد بن سليمان هذا ضعيف. وفي هذا الباب حديث منكر، رواه عبد الملك بن زيد الطائفي، عن عطاء بن زيد مولى سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين منبري وقبري - هو أسطوانة التوبة - روضة من رياض الجنة» قال عطاء: ورأيت عمر يحفي شاربه، ورأيت سعيد بن جبير يقصر قميصه: وهذا حديث كذب موضوع منكر، وضعه عبد الملك هذا، والله أعلم والصحيح فيه ما في الموطأ: حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبيد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا مالك، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد المازني، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

حدثنا خلف، حدثنا عبد الله بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن

الحجاج، حدثنا سعيد بن عفير، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد المازني، عن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة». وقد رواه أحمد بن يحيى الكوفي قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة». وهذا أيضاً إسناد خطأ لم يتابع عليه، ولا أصل له، وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في: باب (خبيب بن عبد الرحمن) من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

١٢٩ - ما جاء فى خروج النساء إلى المساجد

مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

وهذا الحديث يرويه جماعة عن ابن عمر، منهم: سالم ونافع وحبيب بن أبى ثابت ومجاهد وبلال بن عبد الله بن عمر. وقد ذكرنا آثار هذا الباب فى باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب عند قول عائشة: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد، ومضى هنالك من مذاهب العلماء فى خروج النساء إلى المسجد ما فيه شفاء وإشراف على هذا الشأن فى ذلك والحمد لله، ونذكر هاهنا ما حضرنا ذكره من مسند حديث عبد الله بن عمر خاصة فى هذا الباب بعون الله.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا ابن أبى شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: أخبرنا نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

وقرأت على أحمد بن قاسم بن عيسى - رحمه الله - أن عبيد الله بن محمد بن حبابة حدثهم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى، قال: حدثنا عبد الله بن الهيثم العبدى، حدثنا سعيد بن عامر؛ وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى أيضا، قال: حدثنا ابن حبابة، حدثنا البغوى، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا ابن عباد؛ وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا ابن حبابة، قال: حدثنا البغوى، قال: حدثنا عمى، قال: حدثنا مسلم، قالوا: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد».

قال البغوى: هكذا رواه غير واحد عن شعبة إلا أن نصر بن على حدثنا به عن أبيه عن شعبة بإسناده وزاد فيه: بالليل.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا من قال فيه بالليل فى باب يحيى بن سعيد والأسانيد التى ذكرنا هناك أرفع، وكلها ثابتة صحاح، والحمد لله.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن حبابة؛ وحدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن سليمان الجريرى، قالوا: حدثنا البغوى، قال: حدثنا أبو الربيع الزهرانى، قال: حدثنا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «لا تمنعوا النساء المساجد».

وفى حديث عبد الرحمن بن مروان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله أن يصلين فى المساجد».

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا إدريس بن على ابن إسحاق ببغداد، قال: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمى،

قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: فما يمنعه أن ينهاني، قالوا: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي، قال: حدثنا أبو الوليد عبد الملك بن يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني عرابي بن معاوية، عن عبد الله بن هبيرة اللبائي، قال: حدثني بلال بن عبد الله بن عمر أن أباه عبد الله بن عمر قال يوما: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد» فقلت أنا: أما أنا فسأسمع أهلي، فمن شاء فليسرح أهله، فالتفت إلي فقال: لعنك الله، لعنك الله، لعنك الله، تسمعي أقول: إن رسول الله ﷺ أمر ألا يمنعن، ثم قام مغضبا.

وروى الثوري عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ائذنوا للنساء في المساجد بالليل» فقال ابنه، وذكر معنى حديث بلال.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري قال: أخبرنا سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعه».

وفى هذا الحديث من الفقه جواز خروج المرأة إلى المسجد لشهود

العشاء بالليل، لأنها زيادة حافظ، وقد يدخل فى ذلك كل صلاة، لعموم لفظ الأحاديث فى ذلك، وأن المعنى واحد، وفى معنى هذا الحديث أيضا الإذن لها بالخروج لكل مباح حسن من زيارة الآباء والأمهات وذوى المحارم من القرابات، لأن الخروج لهن إلى المسجد ليس بواجب عليهن، بل قد جاءت الآثار الثابتة تخبر بأن الصلاة لهن فى بيوتهن أفضل، فصار الإذن لها إلى المسجد إباحة، وإذا لم يكن للرجل أن يمنع امرأته المسجد إذا استأذنته فى الخروج إليه، كان أوكد أن يجب عليه أن لا يمنعها الخروج لزيارة من فى زيارته صلة لرحمها ولا من شئ لها فيه فضل أو إقامة سنة، وإذا كان ذلك كذلك فالإذن ألزم لزوجها إذا استأذنته فى الخروج إلى بيت الله الحرام للحج.

وقد أوضحنا ما للعلماء فى هذا المعنى فى باب سعيد بن أبى سعيد والحمد لله .

وقد احتج بعض أصحابنا وغيرهم فى إيجاب الإذن للمرأة على الزوج فى الخروج إلى أداء فريضة الحج بقوله عز وجل: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه﴾ الآية، وفيما ذكرناه فى باب سعيد ابن أبى سعيد كفاية. والحمد لله .

مالك، أنه بلغه، عن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا».

وهذا الحديث حديث مشهور مسند صحيح من رواية بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية امرأة ابن مسعود، عن النبي ﷺ .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن محمد بن عجلان، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء الآخرة فلا تمسن طيبا».

أخبرنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد، قالوا: حدثنا عبد الله ابن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر الجرجاني، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، وموسى بن إسماعيل، قالوا: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن هشام، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال لها: «إذا خرجت إلى صلاة العشاء فلا تمسن طيبا».

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الواحد، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة - أبو علقمة الفروي -، قال: حدثني يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن العشاء».

قال أبو عمر:

هكذا قال عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة، وهو عندى خطأ وليس فى الإسناد من يتهم بالخطأ فيه إلا أبو علقمة الفروى، فإنه كثير الخطأ جدا، والحديث إنما هو لبسر بن سعيد، عن زينب الثقفية.

قرأت على محمد بن إبراهيم بن سعيد، أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق، قال: حدثنا الهيثم بن خالد، حدثنا الحجاج بن محمد، حدثنا ابن جريج، حدثنا زياد بن سعد، عن الزهرى، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمش طيبا»، وهذا الحديث يقولون: انفرد به حجاج، عن ابن جريج.

أخبرنا خلف بن أحمد، وعبد الرحمن بن يحيى، قالا: أخبرنا أحمد ابن سعيد بن حزم، قال: أخبرنا محمد بن موسى الحضرمى، حدثنا إبراهيم بن أبى داود البرلسى، قال: أتى رجل يحيى بن معين فقال له: روى الزهرى عن بسر بن سعيد، فوقف ثم سألتنى، فأخبرته بحديث ابن أبى فديك وقلت له: إن ههنا ببغداد حديثا آخر يرويه سنيد عن حجاج الأعور، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهرى، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية أن النبى ﷺ قال: «أيما امرأة تبخرت واستنظفت فلا تأتى المسجد»، فلما كان يوم الجمعة الثانية، قال لى: نظرت فى الحديثين، أما حديث ابن أبى فديك، فهو صحيح، وأما حديث حجاج، فأنا كتبت عن حجاج من أصل كتابه بالمصيصة وعارضت به كتابى قبل أن أسمعه، ثم قرأه على حجاج، ثم قدم حجاج ببغداد فعارضته بكتابى أيضا، وحدثنا حجاج من كتابه، عن ابن جريج، عن

زياد بن سعد، عن بسر بن سعيد، عن زينب ليس فيه الزهرى .

قال أبو عمر:

قد رواه جماعة عن حجاج كما رواه سنيد، وعند ابن جريج فى هذا الحديث إسناد آخر .

حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا محمد بن على بن الحسن الخلال بمرو، قال: حدثنا محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق، قال: أخبرنى أبى، قال: أخبرنا عبد الله بن فروخ، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن قارط، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَبَخَّرَتْ فَلَا تَشْهَدُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» .

قال أبو عمر:

أخشى ألا يكون هذا الإسناد محفوظا، والمحفوظ فى هذا الباب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلِيُخْرِجَنَّ تَفَلَاتٍ» .

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفى، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلِيُخْرِجَنَّ إِذَا خَرَجْنَ تَفَلَاتٍ» .

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن العباس، أخبرنا محمد بن جرير، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، والمحاربى جميعا، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَا يُخْرِجَنَّ

إلا تفلات» .

وهذا الحديث فى معنى حديث هذا الباب سواء ، والتفلة هى غير المتطية ، لأن التفلة نتن الريح ، يقال : امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح بنتن أو ربح غير طيبة منه قول امرئ القيس :

إذا ما الضجيج ابتزها من ثيابها تميل عليه هونة غير متفال
وقال الكميت :

فيهن آنسة الحديث حية ليست بفاحشة ولا متفال
وسياتى ذكر قوله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » فى باب بلاغات مالك إن شاء الله ، وقد مضى فى خروج النساء إلى المساجد ما فيه شفاء فى باب يحيى بن سعيد ، والحمد لله .

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بنى إسرائيل. قال يحيى بن سعيد: فقلت لعمرة: أو منع نساء بنى إسرائيل المساجد؟ قالت: نعم.

قال أبو عمر:

(سائر رواة الموطأ يقولون فى هذا الحديث: لمنعهن المسجد، ولم يقل المساجد غير يحيى بن يحيى).

فى هذا الحديث دليل على أن النساء كن يشهدن مع رسول الله ﷺ الصلاة، وفيه دليل على أن أحوال الناس تغيرت بعد موت رسول الله ﷺ نساء ورجالا، وروى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: ما نفضنا أيدينا عن قبر رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا.

وإن كان فى هذا الحديث دليل على أن مشاهدة النساء الصلوات مع رسول الله ﷺ، فإن النص فى ذلك ثابت مغن عن الاستدلال، ألا ترى إلى قول عائشة: إن النساء كن ينصرفن متلففات بمروطهن من صلاة الصبح فما يعرفن من الغلس.

وقد روى معمر، والزبيدى، وغيرهما، عن الزهرى، عن هند ابنة الحرث، وكانت تحت معبد بن المقدار الكندى أخبرته وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ أن أم سلمة أخبرتها أن النساء كن يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فينصرفن إلى بيوتهن متلففات فى مروطهن ما يعرفن من الغلس. قالت: وكان النبي ﷺ إذا سلم مكث قليلا، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال، دخل حديث بعضهم فى بعض، ولا بأس عند جمهور العلماء بمشاهدة المتجالات من النساء ومن لا يخشى

عليهن ولا منهن الفتنة والافتتان بين الصلوات ، وأما الشواب فمكروه ذلك لهن .

وقد ثبت من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ إنما أذن لهن فى مشاهدة الصلوات بالليل لا بالنهار ، وقال مع ذلك : «وبيوتهن خير لهن» .

حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن الفضل ، حدثنا محمد بن جرير ، وابن وكيع ، قالوا : حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل » .

قال : حدثنا وكيع ، ومجاهد بن موسى ، قالوا : حدثنا يزيد بن هارون ، عن العوام بن حوشب ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » .

قال ابن جرير : وحدثنا سوار بن عبد الله بن سوار العنبرى ، قال : حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن ليث بن أبى سليم ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا استأذنكم النساء إلى المساجد بالليل فلا تمنعهن ، وليخرجن ثفلات » ، وسيأتى معنى ثفلات فى بلاغات مالك أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمسن طيبا » ، إن شاء الله .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، قال : حدثنا جرير ، وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، قال : قال عبد الله بن عمر : قال النبي ﷺ : « ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل » . فقال ابن له : والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلا ، والله لا نأذن لهن ، قال : فسبه وغضب وقال : أقول

قال رسول الله ﷺ : «إئذنوا لهن، وتقول لا نأذن لهن» .

وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» ولم يقل بالليل ولا بالنهار، ذكره أبو داود، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد .

وروى محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن ثفلات» رواه بن عيينة وحماد بن سلمة، وجماعة، عن محمد بن عمرو .

وروى بن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة مثله .

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت امرأة لعمر كانت تشهد العشاء والصبح في جماعة في المسجد، فقليل لها: تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: فما يمنعه أن ينهاني، قالوا: يمنعه قول رسول الله ﷺ : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» .

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ : «لو تركنا هذا الباب للنساء؟» قال: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات .

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، قال: قال عمر: لو تركنا هذا الباب للنساء، فذكره موقوفا عن عمر وهذا أصح .

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن قتادة، عن مروق العجلي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، حدثني داود بن قيس، عن عبد الله بن سويد الأنصاري، عن عمته أم حميد أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال: فقال لها: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك أفضل من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي». قال: فأمرت فبنى لها مسجد في أقصى شيء (في) بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا جرير بن أيوب، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: سمعت أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المرأة في داخلتها - وربما قال - في مخدعها أعظم لأجرها من أن تصلي في بيتها، ولأن تصلي في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلي في دارها، ولأن تصلي في دارها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد قومها، ولأن تصلي في مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد الجماعة، ولأن تصلي في

الجماعة أعظم لأجرها من الخروج يوم الخروج».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا المعلى بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي اليمان، عن شداد بن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجد، فاختلط النساء بالرجال، فقال: «لا تحفظن الطريق، عليكن بحافات الطريق»، وذكر تمام الحديث.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار، قال: حدثنا سوار بن مصعب، عن عطية العوفى، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للنساء نصيب في الخروج، وليس لهن نصيب في الطريق إلا في جوانب الطريق».

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا أبو شهاب، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن الطيب، عن أم سليمان ابنة أبي حكيم أنها قالت: أدركت القواعد يصلين مع رسول الله ﷺ الفرائض.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا العوام بن حوشب، قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن».

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم ابن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرني العوام بن حوشب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء المساجد، وبيوتهن خير لهن» فقال ابن لعبد الله بن عمر: والله لنمنعن، فقال ابن عمر: تراني أقول: قال رسول الله ﷺ وتقول لتمنعهن.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، حدثنا سعيد بن حفص الحراشي، حدثنا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحرث، عن أبي السمح، عن السائب مولى أم سلمة عن أم سلمة، عن رسول الله ﷺ قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن».

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا أبو ثابت، حدثنا حاتم ابن إسماعيل، عن يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن جده، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها فيما وراء ذلك».

قال أبو عمر:

قال أوردنا من الآثار المسندة في هذا الباب ما فيه كفاية وغنى، فمن تدبرها وفهمها، وقف على فقه هذا الباب.

وأما أقاويل الفقهاء فيه، فقال مالك: لا يمنع النساء الخروج إلى المساجد، فإذا جاء الاستسقاء والعيد، فلا أرى بأساً أن تخرج كل امرأة متجالة. هذه رواية ابن القاسم عنه.

وروى عنه أشهب قال: تخرج المرأة المتجالة إلى المسجد، ولا تكثر التردد، وتخرج الشابة مرة بعد مرة، وكذلك في الجنائز يختلف في ذلك أمر العجوز والشابة في جنائز أهلها وأقاربها.

وقال الثوري: ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزاً، قال الثوري: قال عبد الله: المرأة عورة، وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها، فإذا خرجت، استشرفها الشيطان.

وقال الثوري: أكره اليوم للنساء الخروج إلى العيدين.

وقال ابن المبارك: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج، فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطهارها، ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك، فللزواج أن يمنعها في ذلك.

وذكر محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، قال: كان النساء يرخص لهن في الخروج إلى العيد، فأما اليوم فإني أكرهه، قال: وأكره لهن شهود الجمعة والصلاة المكتوبة في الجماعة وأرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر، فأما غير ذلك فلا.

وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أنه قال: خروج النساء في العيدين حسن، ولم يكن يرى خروجهن في شيء من الصلوات ما خلا العيدين.

وقال أبو يوسف: لا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلها، وأكره ذلك للشابة.

قال أبو عمر:

أقوال الفقهاء في هذا الباب متقاربة المعنى، وخيرها قول ابن المبارك، لأنه غير مخالف لشيء منها، ويشهد له قول عائشة: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدثه النساء، لمنعهن المسجد، ومع أحوال الناس اليوم، ومع فضل صلاة المرأة في بيتها، فتدبر ذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار، قال: حدثنا سوار ابن مصعب، عن عطية العوفي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للنساء نصيب في الخروج، وليس لهن نصيب في الطريق إلا في جوانب الطريق».

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن أيوب ويونس، وحبيب، ويحيى بن عتيق، وهشام في آخرين، عن محمد ابن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد، قيل: فالحيض؟ قال: يشهدن الخير ودعوة المسلمين، فقالت امرأة: يا رسول الله، إن لم يكن لإحدانا ثوب كيف تصنع؟ قال: تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها.

قال: وحدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن محمد، عن أم عطية بهذا الخبر، قال: ويعتزل الحيض مصلى المسلمين.

قال أبو جعفر الطحاوي: يحتمل أن يكون ذلك والمسلمون يومئذ قليل، فأريد التكثير بحضورهن إرهاباً للعدو، واليوم فلا يحتاج إلى ذلك.

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا ابن سنجر، حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجت سودة لحاجتها ليلاً بعد ما ضرب علينا الحجاب، وكانت امرأة تفرع النساء جسمة، فوافقها عمر فناداها: يا سودة، إنك والله ما تخفين علينا إذا خرجت، فانظري كيف تخرجين، فانكفت راجعة إلى رسول الله ﷺ فوافقته يتعشى، فأخبرته بما قال عمر وإن العرق لفي يده، فأوحى الله إليه ثم رفع عنه، وإن العرق لفي يده، فقال: قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن.

وذكر مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تستأذنه إلى المسجد فيسكت فتقول: لأخرجن إلا أن تمنعني.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، وأحمد بن سعيد بن بشر، قالوا: حدثنا مسلمة بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن عيسى المقرئ، المعروف بابن الوشا، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد مولى بني هاشم، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، قال: حدثنا هشيم بن بشير، قال: حدثنا رجل من أهل المدينة يقال له محمد بن مجبر، عن زيد ابن أسلم وعبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: تزوج عبد الله بن أبي بكر الصديق عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل، وكانت امرأة جميلة، وكان يحبها حباً شديداً، فقال له أبو بكر الصديق: طلق هذه المرأة، فإنها قد شغلتك عن الغزو، فأبى وقال:

وما مثلي في الناس طلق مثلها وما مثلها في غير بأس تطلق

قال: ثم خرج في بعض المغازي فجاء نعيه، فقالت فيه عاتكة:

رزيت بخير الناس بعد نبيهم وبعد أبي بكر وما كان قصرا
فأليت لا تنفك عيني حزينة عليك ولا ينفك جلدي أغبرا
فلله عينا من رأى مثله فتى أعف وأحصى في الهياج وأصبرا

قال: فلما انقضت عدتها، زارت حفصة ابنة عمر، فدخل عمر على حفصة، فلما رأت عاتكة عمر، قامت فاستترت، فنظر إليها عمر، فإذا امرأة بارعة ذات خلق وجمال، فقال عمر لحفصة: من هذه؟ فقالت: هذه عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل، فقال عمر: اخطيها علي، قال: فذكرت حفصة لها ذلك، فقالت إن عبد الله بن أبي بكر جعل لي جعلاً على أن لا أتزوج بعده، فقالت ذلك حفصة لعمر، فقال لها عمر: مريها فلتري ذلك على ورثته وتزوجي، قال: فذكرت ذلك لها حفصة، فقالت لها عاتكة: أنا أشرت على ثلثاً: ألا يضربني، ولا يمنعني من الحق، ولا يمنعني عن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، فقالت حفصة لعمر ذلك، فتزوجها فلما دخل عليها أو لم عليها ودعا أصحاب رسول الله ﷺ ودعا فيهم علي بن أبي طالب، فلما فرغوا من الطعام خرج علي فوقف فقال: أهنا عاتكة؟ قالوا: نعم، فصارت خلف الستر وقالت: ما تريد بأبي وأمي فذكرها بقولها في عبد الله بن أبي بكر:

فأليت لا تنفك عيني سخينة عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

تلك الأبيات وقال لها: هل تقولين الآن هذا؟ فبكت عاتكة، فسمع عمر البكاء فقال: ما هذا؟ فأخبر، فقال لعلي: ما دعاك إلى ذلك غممتها وغممتنا؟ قال: فلبثت عنده حتى أصيب رحمه الله فرثته بأبيات قد ذكرتها في بابها من كتاب النساء من كتابي في الصحابة، ثم اعتدت، فلما

انقضت عدتها، خطبها الزبير بن العوام فقالت له: نعم إن اشترطت لي
الثلاث الخصال التي اشترطتها على عمر، فقال: لك ذلك، فتزوجها،
فلما أرادت أن تخرج إلى العشاء، شق ذلك على الزبير، فلما رأت
ذلك، قالت: ما شئت أتريد أن تمنعني؟ فلما عيل صبره، خرجت ليلته إلى
العشاء، فسبقها الزبير فقعد لها على الطريق من حيث لا تراه، فلما مرت
جلس خلفها فضرب بيده على عجزها، فنفرت من ذلك ومضت، فلما
كانت الليلة المقبلة، سمعت الأذان فلم تتحرك، فقال لها الزبير: مالك؟
هذا الأذان قد جاء، فقالت: فسد الناس ولم تخرج بعد، فلم تزل مع
الزبير حتى خرج الزبير إلى الجمل فقتل، فبلغها قتله، فرثته فقالت:

يا عمرو لو نبهته لوجدته لا الطائش منه الجنان ولا اليد

وهي أبيات قد ذكرتها في بابها من كتاب الصحابة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، حدثنا
عيسى بن مسكين، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا عبيد الله بن موسى
أخبرنا موسى بن عبيدة، عن داود بن مدرك عن عروة بن الزبير، عن
عائشة قالت: بينما النبي ﷺ جالسا في المسجد، إذ دخلت امرأة من
مزينة ترفل في زينة لها في المسجد فقال النبي ﷺ: «أيها الناس انهوا
نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا
حتى لبس نساؤهم الزينة، وتبختروا في المسجد» هذا ما ليحيى بن سعيد
عن عمرة، وله عن عمرة حديث الاعتكاف قد ذكرناه في باب ابن شهاب
برواية يحيى له عن مالك، عن ابن شهاب، وهو مما رواه عن زياد عن
مالك وذلك خطأ. وإنما الحديث ليحيى بن سعيد عن جماعة الرواة ليس
لابن شهاب، والله الموفق للصواب.

وهو حديث مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، بنت عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه، رأى أختيه: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب فقال رسول الله ﷺ: «ألبر تقولون بهن؟» ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرة من شوال.

هكذا هو في الموطأ مرسلًا، وقد وصله الوليد بن مسلم عن مالك، وكذلك رواه جماعة عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مسندًا، وقد ذكرنا ذلك، وذكرنا ما في هذا الحديث من المعاني وما للعلماء فيها من المذاهب في باب ابن شهاب عن عمرة، وإن كان ذلك خطأ لا شك فيه، ولكن لما رواه يحيى بن يحيى عن مالك كذلك على ما وصفنا، وبالله توفيقنا.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا ابن ملاس، حدثنا أبو عامر العقري، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا أبو عمرو الأوزاعي، ومالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، ذكرت أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فاستأذنته عائشة، فأذن لها. (وسألتها حفصة أن يأذن لها ففعل، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء لها).

قالت: فكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح انصرف إلى بنائه، فأبصر الأبنية فقال: ما هذا؟ قالوا: عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «ما أنا بمعتكف» فرجع، فلما أفطر، اعتكف عشرة من شوال.

١٣٠ - الامر بالوضوء لمن مس المصحف

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: « أن لا يمسه القرآن إلا طاهر »

وقد ذكرنا أن كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات، كتاب مشهور عند أهل العلم معروف، يستغني بشهرته عن الإسناد.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا نعيم بن حماد المروزي، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه قال في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حازم: « أن لا يمسه القرآن إلا على طهور ».

وأخبرنا عبد الله بن مروان قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن سليمان ابن عمرو الجريري، حدثنا أبو العباس حامد بن شعيب البلخي، حدثنا أبو صالح الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات: « أن لا يمسه القرآن إلا طاهر » مختصر والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم: تلقى جمهور العلماء له بالقبول، ولم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام: أن المصحف لا يمسه إلا الطاهر على وضوء، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وأبي ثور، وأبي عبيد، وهؤلاء أئمة الفقه والحديث في أعصارهم، وروى

ذلك: عن (سعد بن أبي وقاص)، وعبد الله بن عمر، وطاوس، والحسن، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعطاء، قال: إسحاق بن راهوية: لا يقرأ أحد في المصحف إلا وهو متوضئ وليس ذلك لقول الله عز وجل: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ولكن لقول رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

قال أبو عمر:

وهذا يشبه مذهب مالك على ما دل عليه قوله موطأه، وقال الشافعي، والأوزاعي، وأبو ثور، وأحمد: لا يمس المصحف الجنب، ولا الحائض، ولا غير المتوضئ، وقال مالك: لا يحمله بعلاقته، ولا على وسادة إلا وهو طاهر، قال: ولا بأس أن يحمله في التابوت (والخرج) والغرارة من ليس على وضوء قال: وذلك أن الله عز وجل يقول: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ قال: وهذا قول مالك، وأبي عبد الله - يعني الشافعي - رحمه الله.

قال أبو عمر:

إنما رخص مالك في حمل غير المتوضئ للمصحف في التابوت والغرارة، كأن القصد لم يكن منه إلى حمل المصحف، وإنما قصد إلى حمل التابوت وما فيه من مصحف وغيره، وقد كره جماعة من التابعين منهم القاسم بن محمد، والشافعي، وعطاء، من الدراهم التي فيها ذكر الله على غير وضوء، فهو لا شك أشد كراهية أن يمس المصحف غير متوضئ، وقد روى عن عطاء أنه قال: لا بأس أن تحمل الحائض المصحف بعلاقة، وأما الحكم بن عتيبة، وحامد بن أبي سليمان: فلم يختلفا عنهما في إجازة حمل المصحف بعلاقة لمن ليس بطاهر، وقولهما عندي

شذوذ، ومخالفة للأثر، وإلى قولهما ذهب داود بن علي قال: لا بأس أن يمس المصحف والدنانير والدراهم التي فيها ذكر الله، الجنب والحائض، قال: ومعنى قوله: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ هم الملائكة، قال: ولو كان ذلك نهيا لقال: لا يمسه، واحتج أيضا بقول رسول الله ﷺ: «المؤمن ليس بنجس».

قال أبو عمر:

قد يأتي النهي بلفظ الخبر، ويكون معناه النهي، وذلك موجود في كتاب الله كثير، نحو قوله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ جاء بلفظ الخبر وكان سعيد بن المسيب وغيره يقول: إنها منسوخة بقول الله عز وجل: ﴿وأنكحوا الأيامي منكم﴾ ولو لم يكن (عنده) في هذا الخبر معنى النهي، ما أجاز فيه النسخ، ومثله كثير، وفي كتاب رسول الله ﷺ: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»، بيان معنى قول الله عز وجل: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾، لاحتمالهما للتأويل ومجيئها بلفظ الخبر، وقد قال مالك في هذه الآية: إن أحسن ما سمع فيها أنها مثل قول الله عز وجل: ﴿كلا إنها تذكرة. فمن شاء ذكره. في صحف مكرمة. مرفوعة مطهرة. بأيدي سفرة كرام بررة﴾ وقول مالك: أحسن ما سمعت، يدل على أنه سمع فيها اختلافًا، وأولى ما قيل به في هذا الباب، ما عليه جمهور العلماء من امثال ما في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: «أن لا يمس القرآن أحد الا وهو طاهر» والله أعلم وبه التوفيق.

١٣٣- ما جاء في القرآن

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان ، على غير ما أقرأها ، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ، ثم أمهلته حتى انصرف ، ثم لبته بردائه، فجئت رسول الله ﷺ ، فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها ، فقال له رسول الله ﷺ : «اقرأ» فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ : هكذا أنزلت، ثم قال لي: «اقرأ» فقرأت، فقال: «هكذا» أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه» .

قال أبو عمر:

لا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومثله، وعبد الرحمن بن عبد القاري قيل أنه مسح النبي ﷺ على رأسه وهو صغير، وتوفي سنة ثمانين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة ، يكنى أبا محمد والقارة فخذ من كنانة، وقد ذكرناه في القبائل من كتاب الصحابة، والحمد لله .

ورواه معمر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن القاري جميعا سمعا عمر بن الخطاب يقول: مررت بهشام بن حكيم (بن حزام) وهو يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ ، فاستمعت قراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة، لم يقرئنيها رسول الله ﷺ فكدت أساوره، فنظرت حتى سلم، فلما سلم لبته بردائه: فقلت من أقرأك هذه السورة التي أسمعك تقرؤها؟ قال: أقرأنيها رسول

الله قال: قلت له: كذبت: فوالله إن رسول الله ﷺ لهو أقرأني هذه السورة. قال: فانطلقت أقوده إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئينها، وأنت أقرأتني سورة الفرقان، فقال النبي ﷺ: «أرسله يا عمر! اقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأها، فقال النبي عليه السلام: «هكذا أنزلت» ثم قال: «اقرأ يا عمر»، فقرأت القراءة التي أقرأنيها النبي ﷺ، ثم قال: «هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه».

وهكذا رواه يونس (وعقيل) وشعيب بن أبي حمزة، وابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن المسور، وعبد الرحمن بن عبد القاري جميعاً، سمعاً عمر بن الخطاب... الحديث، ففي رواية معمر تفسير لرواية مالك، في قوله: يقرأ سورة الفرقان؛ لأن ظاهره السورة كلها، أو جلها، فبان في رواية معمر أن ذلك في حروف منها بقوله يقرأ على حروف كثيرة، وقوله: يقرأ سورة الفرقان على حروف لم يقرئينها، وهذا مجتمع عليه، إن القرآن لا يجوز في حروفه وكلماته وآياته كلها أن يقرأ على سبعة أحرف ولا شيء منها، ولا يمكن ذلك فيها. بل لا يوجد في القرآن كلمة تحتمل أن تقرأ على سبعة أحرف إلا قليلاً مثل: عبد الطاغوت، وتشابه علينا (وعذاب بئس، ونحو ذلك). وذلك يسير جداً، وهذا بين واضح، يغني عن الإكثار فيه.

وقد اختلف الناس في معنى هذا الحديث اختلافاً كبيراً، فقال الخليل ابن أحمد: معنى قوله: «سبعة أحرف» سبع قراءات، والحرف هاهنا القراءة، وقال غيره: هي سبعة أنحاء، كل نحو منها جزء من (أجزاء) القرآن، خلاف للأنحاء غيره، وذهبوا إلى أن كل حرف منها هو صنف من الأصناف، (نحو قول الله عز وجل: ﴿ومن الناس من يعبد الله على

حرف الآية، وكان معنى الحرف الذي يعبد الله عليه (هو) صنف من الأصناف) ونوع من الأنواع التي يعبد الله عليها، فمنها ما هو محمود عنده، تبارك اسمه، ومنها ما هو بخلاف ذلك، فذهب هؤلاء، في قول رسول الله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» إلى أنها سبعة أنحاء، وأصناف، فمنها زاجر، ومنها أمر ومنها حلال، ومنها (حرام ومنها) محكم ومنها متشابه، ومنها أمثال، واحتجوا بحديث يرويه سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، حدثناه محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا أبو الطاهر: أحمد بن عمرو المصري، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح، عن عقيل بن خالد، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «كان الكتاب الأول نزل من باب واحد، على وجه واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب، على سبعة أوجه؛ زاجر، وأمر، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال، فأحلوا حلاله، وحرّموا حرامه، واعتبروا بأمثاله، وآمنوا بمتشابهه، وقولوا آمنا به كل من عند ربنا».

وهذا حديث عند أهل العلم لا يثبت، لأنه يرويه حيوة عن عقيل عن سلمة هكذا، ويرويه الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا. وأبو سلمة لم يلق ابن مسعود، وابنه سلمة ليس ممن يحتج به.

وهذا الحديث مجتمع على ضعفه من جهة إسناده، وقد رده قوم من أهل النظر، منهم أحمد بن أبي عمران، قال: من قال في تأويل السبعة الأحرف هذا القول فتأويله فاسد، محال أن يكون الحرف منها حراما لا ما سواه، أو يكون حلالا لا ما سواه؛ لأنه لا يجوز أن يكون القرآن يقرأ

على أنه حلال كله، أو حرام كله، أو أمثال كله، ذكره الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران، سمعه منه، وقال: هو كما قال ابن أبي عمران، قال: واحتج ابن أبي عمران، بحديث أبي بن كعب، أن جبريل عليه السلام، أتى النبي ﷺ فقال: «اقرأ القرآن على حرف، فاستزاده حتى بلغ سبعة أحرف»، الحديث وقال قوم: هي سبع لغات، في القرآن مفترقات، على لغات (العرب) كلها يمنها ونزارها، لأن رسول الله ﷺ، (لم يجهل شيئاً منها) وكان قد أوتي جوامع الكلم، وإلى هذا ذهب أبو عبيد، في تأويل هذا الحديث.

قال: ليس معناه أن يقرأ القرآن على سبعة أوجه، هذا شيء غير موجود، ولكنه عندنا أنه نزل على سبع لغات مفترقة في جميع القرآن، من لغات العرب، فيكون الحرف منها بلغة قبيلة، والثاني: بلغة قبيلة أخرى سوى الأولى. والثالث: بلغة أخرى سواهما، كذلك إلى السبعة، قال: وبعض الأحياء أسعد بها وأكثر حظاً فيها من بعض، وذكر حديث ابن شهاب، عن أنس، أن عثمان قال لهم حين أمرهم أن يكتبوا المصاحف: ما اختلفتم أنتم وزيد (فيه) فاكتبوا بلسان قريش فإنه نزل بلسانهم.

وذكر حديث ابن عباس أنه قال: نزل القرآن بلغة الكعبيين: كعب قريش وكعب خزاعة، قيل: (وكيف ذلك؟ قال: لأن) الدار واحدة، قال أبو عبيد: يعني أن خزاعة جيران قريش، فأخذوا بلغتهم وذكر أخباراً قد ذكرنا أكثرها في هذا الكتاب، والحمد لله.

وقال آخرون: هذه اللغات كلها السبعة إنما تكون في مضر، واحتجوا بقول عثمان: نزل القرآن بلسان مضر، وقالوا: جائزان يكون (منها) لقريش، ومنها لكنانة ومنها لأسد، ومنها لهذيل، ومنها لتميم، ومنها

لضبة، ومنها لقيس، فهذه قبائل مضر، تستوعب سبع لغات على هذه المراتب.

وقد روى عن ابن مسعود أنه كان يحب أن يكون الذين يكتبون المصاحف من مضر، وأنكر آخرون أن تكون كلها في مضر، وقالوا: في مضر شواذ لا يجوز أن يقرأ القرآن عليها، مثل كشكشة قيس وعننة تميم، فأما كشكشة قيس فإنهم يجعلون كاف المؤنث شيئا (فيقولون) في ﴿قد جعل ربك تحتك سريا﴾: جعل ربش تحتش سريا. وأما عننة تميم، فيقولون في أن عن فيقولون: «عسى الله عن يأتي بالفتح» وبعضهم يبدل السين تاء فيقول في الناس النات، وفي أكياس أكيات، وهذه لغات يرغب بالقرآن عنها ولا يحفظ عن السلف فيه شيء منها.

وقال آخرون: أما بدل الهمزة عينا، وبدل حروف الحلق بعضها من بعض فمشهور عن الفصحاء، وقد قرأ به الجلة، وقد احتجوا بقراءة ابن مسعود «ليسجنه عن حين» ويقول ذى الرمة:

فعيناك عيناها وجيدك جيدها ولونك إلا عنها غير عاطل
يريد إلا أنها غير.

أخبرنا عبد الله بن محمد، (قال: حدثنا محمد) بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال: حدثنا هشيم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب الأنصاري، عن أبيه، عن جده، أنه كان عند عمر بن الخطاب، فقرأ رجل: «من بعد ما رأوا الآيات ليسجنه حتى حين» (فقال عمر: من أقرأكها قال: أقرأنيها ابن مسعود، فقال له عمر: حتى حين) وكتب إلى ابن مسعود: أما بعد، فإن الله أنزل القرآن بلسان قريش، فإذا أتاك كتابي هذا فأقرئ الناس بلغة قريش، ولا تقرئهم

بلغة هذيل والسلام.

ويحتمل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار، لا أن ما قرأ به ابن مسعود لا يجوز، وإذا أبيح لنا قراءته على كل ما أنزل، فجائز الاختيار فيما أنزل، عندي، والله أعلم.

وقد روى عن عثمان بن عفان مثل قول عمر هذا أن القرآن نزل بلغة قريش، بخلاف الرواية الأولى، وهذا أثبت عنه، لأنه من رواية ثقات أهل المدينة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: أخبرنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هشيم بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، (قال) ابن شهاب: وأخبرني أنس بن مالك أن حذيفة قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام مع أهل العراق، في فتح أرمينية، وأذربيجان، فأفزع حذيفة اختلافهم في القرآن، فقال لعثمان: يا أمير المؤمنين! أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب، كما اختلف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: (أن) أرسلني إلىّ بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها إليه. فأمر زيد بن ثابت، وعبدالله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبدالرحمن ابن الحرث بن هشام: أن اكتبوا الصحف في المصاحف، وإن اختلفتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلغة قريش، فإن القرآن أنزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق مصحفاً.

قال أبو عمر:

قول من قال: «إن القرآن نزل بلغة قريش»، معناه عندي، في الأغلب

والله أعلم؛ لأن غير لغة قريش موجودة في صحيح القراءات، من تحقيق الهمزات، ونحوها، وقريش لاتهمز، وقد روى الأعمش عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: أنزل القرآن على سبعة أحرف، صار في عجز هوازن منها خمسة. (عجز هوازن، ثقيف، وبنو سعد بن بكر، وبنو جشم وبنو نصر بن معاوية).

قال أبو حاتم) خص هؤلاء دون ربيعة وسائر العرب، لقرب جوارهم من مولد النبي ﷺ ومنزل الوحي، وإنما ربيعة ومضر أخوان، قالوا: وأحب الألفاظ واللغات إلينا أن يقرأ بها، لغات قريش، ثم أدناهم من بطون مضر.

قال أبو عمر:

هو حديث لا يثبت من جهة النقل) وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: نزل القرآن على لغة هذا الحي من ولد هوازن، وثقيف، (وإسناد حديث سعيد هذا أيضا غير صحيح).

وقال الكلبي في قوله: «أنزل القرآن على سبع أحرف» قال: خمسة منها لهوازن، وحرفان لسائر الناس، وأنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى حديث النبي ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» سبع لغات. وقالوا: هذا لا معنى له؛ لأنه لو كان ذلك لم ينكر القوم في أول الأمر بعضهم على بعض؛ لأنه من كانت لغته شيئا قد جبل وطبع عليه، وفطر به، لم ينكر عليه.

وفي حديث مالك، عن ابن شهاب المذكور في هذا الباب، رد قول من قال: سبع لغات؛ لأن عمر بن الخطاب قرشي عدوي، وهشام بن حكيم بن حزام، قرشي أسدي، ومحال أن ينكر عليه عمر لغته، كما

محال أن يقرئ رسول الله ﷺ، واحداً منهما بغير ما يعرفه من لغته.

والأحاديث الصحاح المرفوعة كلها، تدل على نحو ما يدل عليه حديث عمر هذا، وقالوا: إنما معنى السبعة الأحرف، سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة بالفاظ مختلفة، نحو أقبل، وتعال، وهلم، وعلى هذا الكثير من أهل العلم.

فأما الآثار المرفوعة، فمنها ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، حدثنا أبو العباس تميم قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن يزيد بن خصيفة، عن بشر بن سعيد، أن أبا جهيم الأنصاري أخبره أن رجلين اختلفا في آية من القرآن، فقال أحدهما: تلقيتها من رسول الله ﷺ، وقال الآخر: تلقيتها من رسول الله ﷺ، فسئل رسول الله ﷺ عنها فقال: «إن القرآن نزل على سبعة أحرف، فلا تماروا في القرآن فإن المراء فيه كفر»، وروى جرير بن عبد الحميد عن مغيرة، عن واصل بن حيان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل آية (منها) ظهر وبطن ولكل حد ومطلع».

وروى حماد بن سلمة قال: أخبرني حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف». وروى همام بن يحيى، عن قتادة عن يحيى بن يعمر، عن سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب، قال: قرأ أبي آية، وقرأ ابن مسعود (آية) خلافها، وقرأ رجل آخر خلافهما، فأتينا النبي ﷺ، فقلنا: ألم تقرأ آية كذا وكذا، وكذا وكذا؟ وقال ابن مسعود: ألم تقرأ آية كذا وكذا، كذا وكذا؟ فقال النبي ﷺ: «كلكم محسن، مجمل» قال:

قلت ما كلنا أحسن ولا أجمل، قال: فضرب صدري، وقال: «يا أباي
إني أقرئت القرآن، «فقلت: على حرف، أو حرفين، فقال لي الملك الذي
عندي: على حرفين، فقلت: على حرفين، أو ثلاثة، فقال الملك الذي
معي: على ثلاثة، فقلت على ثلاثة: هكذا حتى بلغ سبعة أحرف، ليس
منها إلا شاف، كاف. قلت: غفورا رحيمًا. أو قلت: سميعا حكيمًا، أو
قلت: عليما حكيمًا، (أو عزيزاً حكيمًا)، أي ذلك (قلت؟ فإنه كما
قلت)» وزاد بعضهم في هذا الحديث ما لم تختتم عذابا برحمة، أو رحمة
بعذاب.

قال أبو عمر:

أما قوله في هذا الحديث: (قلت) سميعا عليماً، وغفوراً رحيمًا،
وعليماً حكيمًا، ونحو ذلك، فإنما أراد به ضرب المثل للحروف التي نزل
القرآن عليها، أنها معان متفق مفهومها، مختلف مسموعها، لا تكون في
شيء منها معنى وضده، ولا وجه يخالف وجهها خلافاً ينفيه أو يضاده.
كالرحمة التي هي خلاف العذاب، وضده، وما أشبه ذلك.

وهذا كله يعضد قول من قال: أن (معنى) السبعة الأحرف المذكورة
في الحديث، سبعة أوجه من الكلام المتفق معناه، المختلف لفظه، نحو:
هلم، وتعال، وعجل، وأسرع، وأنظر، وآخر، (ونحو ذلك). وسنورد
من الآثار، وأقوال علماء الأمصار، في هذا الباب ما يتبين لك به أن ما
اخترناه هو الصواب فيه، إن شاء الله، فإنه أصح من قول من قال: سبع
لغات مفترقات، لما قدمنا ذكره، ولما هو موجود في القرآن بإجماع، من
كثرة اللغات المفترقات فيه، حتى لو تقصيت، لكثير عددها. وللعلماء في
لغات القرآن مؤلفات تشهد لما قلنا، (وبالله توفيقنا).

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر
قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي: حدثنا محمد بن
بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي
ﷺ، قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف: غفواً رحيماً، عزيزاً حكيماً،
عليماً حكيماً، وربما قال: سميعاً بصيراً».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال:
حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا
عبيد الله ابن موسى، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شقير
العبدى عن سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب قال: سمعت رجلاً
يقرأ، فقلت من أقرأك؟ فقال: رسول الله ﷺ، فقلت: انطلق إليه،
فانطلقنا إليه، فقلت: استقرئه يا رسول الله! قال: «اقرأ»، فقرأ، فقال
رسول الله ﷺ: «أحسنت»، فقلت: أو لم تقرئني كذا وكذا: قال: «بلى!
وأنت قد أحسنت» فقلت بيدي، قد أحسنت؟ قد أحسنت؟ قال: فضرب
رسول الله ﷺ، بيده في صدري، وقال: «اللهم أذهب عن أبي الشك»،
قال: ففضضت عرقاً، وامتلاً جوفى فرقا، قال: فقال النبي ﷺ: «يا
أبي، أن ملكين أتاني فقال أحدهما: اقرأ على (حرف: قال الآخر: زده،
قلت: زدني، قال: اقرأ على حرفين، قال الآخر: زده. قلت: زدني، قال:
اقرأ على ثلاثة أحرف، قال الآخر زده. قلت زدني، قال: اقرأ على ستة
أحرف، قال الآخر: زده، قلت: زدني) قال: اقرأ على سبعة أحرف،
فالقرآن أنزل على سبعة أحرف».

وقرأت على أبي القاسم خلف بن القاسم أن أبا الطاهر محمد بن
أحمد بن عبد الله بن بحير القاضي بمصر أملى عليهم قال: حدثنا أبو
بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي القاضي، قال: أخبرنا أبو جعفر

النفيلي، قال: قرأت على معقل بن عبيد الله، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، قال: أقرأني رسول الله، ﷺ، سورة فبينما أنا في المسجد إذ سمعت رجلاً يقرأها بخلاف قراءتي، فقلت: من أقرأك هذه السورة؟ فقال: رسول الله ﷺ، فقلت: لا تفارقني حتى آتي رسول الله ﷺ، فأتيناه فقلت: يا رسول الله، إن هذا قد خالف قراءتي في هذه السورة التي علمتني، قال: «اقرأ يا أبي»، فقرأت، فقال: «أحسنت»، فقال للآخر: «اقرأ» فقرأ بخلاف قراءتي، فقال له: «أحسنت»، ثم قال: «يا أبي إنه أنزل على سبعة أحرف، كلها شاف، كاف» قال: فما اختلج في صدري شيء من القرآن (بعد).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا محمد بن جحادة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب قال أتى جبريل النبي، عليهما السلام، وهو بإضاءة بني غفار، فقال: «إن الله تبارك وتعالى يأمرك أن تقرئ أمتك على حرف واحد، قال: فقال: أسأل الله مغفرته ومعافاته، أو قال معافاته ومغفرته، سل لهم التخفيف، فإنهم لا يطيقون ذلك، فانطلق حتى رجع فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك (القرآن) على حرفين، قال: أسأل الله مغفرته ومعافاته، أو قال: معافاته ومغفرته، إنهم لا يطيقون ذلك، (فأسأل لهم التخفيف فانطلق) ثم رجع فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على (ثلاثة أحرف، قال: أسأل الله مغفرته ومعافاته، أو معافاته ومغفرته، إنهم لا يطيقون ذلك، فسل لهم التخفيف، فانطلق ثم رجع فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ القرآن على سبعة أحرف فمن قرأ منها حرفاً فهو كما قرأ». وروى حديث أبي بن كعب

هذا من وجوه.

والسورة التي أنكر فيها أبي القراءة سورة النحل . ذكر ذلك الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، (عن أبي بن كعب) وساق الحديث، وروى ذلك من وجوه.
وأما حديث عاصم، عن زر عن أبي، فاختلف على عاصم فيه (فلم أر لذكره وجهاً).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا ابن أبي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ولا حرج، ولكن لا تختموا ذكر (آية) رحمة بعذاب، ولا ذكر عذاب برحمة».

وهذه الآثار كلها تدل على أنه لم يعن به سبع لغات، والله أعلم.

على ما تقدم ذكرنا له، وإنما هي أوجه تتفق معانيها، وتتسع ضروب الألفاظ فيها، إلا أنه ليس منها ما يحيل معنى إلى ضده، كالرحمة بالعذاب وشبهه.

(وذكر يعقوب بن شعبة قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا شيان بن عبد الرحمن أبو معاوية، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر عن عبد الله، قال: أتيت المسجد فجلست إلى ناس، وجلسوا إلي، فاستقرأت رجلاً منهم سورة ما هي إلا ثلاثون آية، وهي ﴿حم﴾ الأحقاف، فإذا هو يقرأ فيها حروفا لا أقرأها، فقلت: من أقرأك؟ قال: رسول الله ﷺ، فاستقرأت آخر فإذا هو يقرأ حروفا لا أقرأها أنا، ولا

صاحبه، فقلت: من أقرأك؟ قال: أقرأني رسول الله ﷺ، فقلت: وأنا أقرأني رسول الله ﷺ وما أنا بمفارقكما حتى أذهب بكما إلى رسول الله ﷺ فانطلقت بهما حتى أتيت رسول الله ﷺ، وعنده علي، فقلت: يا رسول الله، أنا اختلفنا في قراءتنا فتمعر وجهه حين ذكرت الاختلاف وقال: «إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف»، وقال علي: إن رسول الله، يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم، فلا أدري أسر (إليه) رسول الله ﷺ، إليه ما لم نسمع؟ أو علم الذي كان في نفسه فتكلم به. وكذلك رواه الأعمش، وأبو بكر بن عياش، وإسرائيل، وحماد بن سلمة، وأبان العطار، عن عاصم بإسناده، ومعناه، ولم يذكر البصريان: حماد، وأبان، عليا وقالوا: رجل، وقال الأعمش في حديثه: ثم أسر إلى علي، فقال لنا علي: إن رسول الله، ﷺ، يأمركم أن تقرأوا كما علمتم).

وقال أبو جعفر الطحاوي في حديث عمر وهشام بن حكيم المذكور في هذا الباب: قد علمنا أن كل واحد منهما إنما أنكر على صاحبه ألفاظاً قرأ بها الآخر، ليس في ذلك حلال، ولا حرام، ولا زجر، ولا أمر. وعلمنا بقول رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت» أن السبعة الأحرف التي نزل القرآن بها لا تختلف في أمر، ولا نهى، ولا حلال، ولا حرام، وإنما هي كمثل قول الرجل للرجل: أقبل، وتعال. وهلم، وأدن، ونحوها.

وذكر أكثر أحاديث هذا الباب حجة لهذا المذهب، وأبين ما ذكر في ذلك أن قال: حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، (عن أبي بكرة) قال: جاء جبريل إلى النبي، عليهما السلام، فقال: «اقرأ علي حرف، قال: فقال ميكائيل: استزده فقال: اقرأ علي حرفين، فقال ميكائيل: استرده»، حتى بلغ إلى سبعة أحرف، فقال: «اقرأه فكل شاف

كاف، إلا أن تخلط آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة»، على نحو هلم، وتعال، وأقبل وأذهب، وأسرع، وعجل. حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد (بن بكر) بن عبدالرزاق قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس. قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: قال الزهري: إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد، ليس تختلف في حلال ولا حرام. وذكر أبو عبيد عن عبدالله بن صالح، عن الليث، عن عقيل، ويونس، عن ابن شهاب في الأحرف السبعة، هي في الأمر الواحد الذي لا اختلاف فيه. وروى الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: إني سمعت القراءة، فرأيتهم متقاربين، فاقروا كما علمتم، وإياكم والتنطع، (والاختلاف) فإنما هو كقول أحدكم: هلم، وتعال. وروى ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ: «للذين آمنوا انظرونا» للذين آمنوا امهلونا، للذين آمنوا أخرونا، للذين آمنوا أرقبونا.

وبهذا الإسناد عن أبي بن كعب، أنه كان يقرأ: ﴿كلما أضاء لهم مشوا﴾ (فيه) ﴿مروا فيه سعوا فيه، كل هذه الأحرف كان يقرأها أبي بن كعب، فهذا معنى الحروف المراد بهذا الحديث، والله أعلم، ألا أن مصحف عثمان الذي بأيدي الناس اليوم، هو منها حرف واحد، وعلى هذا أهل العلم فاعلم.

وذكر ابن وهب في كتاب الترغيب، من جامعه قال: قيل لمالك أترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب فامضوا إلى ذكر الله، فقال: ذلك جائز، قال رسول الله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، فاقروا منه ما تيسر، ومثل ما تعلمون ويعلمون». وقال مالك: لا أرى باختلافهم في مثل هذا بأساً، قال: وقد كان الناس ولهم مصاحف، والستة الذين

أوصى إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم كانت لهم مصاحف.

قال ابن وهب: وسألت مالكا عن مصحف عثمان بن عفان، قال لي: ذهب، قال: وأخبرني مالك بن أنس قال: أقرأ عبد الله بن مسعود رجلا: ﴿أن شجرة الزقوم طعام الأثيم﴾، فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم، فقال له ابن مسعود: طعام الفاجر، فقلت لمالك: أترى أن يقرأ كذلك؟ قال: نعم، أرى ذلك واسعا.

قال أبو عمر:

معناه عندي أن يقرأ به في غير الصلاة، وإنما ذكرنا ذلك عن مالك تفسيراً لمعنى الحديث وإنما لم تجز القراءة به في الصلاة؛ لأن ما عدا مصحف عثمان فلا يقطع عليه، وإنما يجري مجرى السنن التي نقلها الأحاد، لكن لا يقدم أحد على القطع في رده. وقد روى عيسى عن ابن القاسم في المصاحف بقراءة ابن مسعود، قال: أرى أن يمنع الإمام من بيعه، ويضرب من قرأ به، ويمنع ذلك. وقد قال مالك: من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة، مما يخالف المصحف لم يصل وراءه، وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك، إلا قوم شذوا لا يعرج عليهم منهم الأعمش، سليمان بن مهران. وهذا كله يدل على أن السبعة الأحرف التي أشير إليها في الحديث ليس بأيدي الناس منها الأحرف زيد بن ثابت، الذي جمع عليه عثمان المصحف.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، وخلف بن القاسم بن سهل، قالوا: أنبأنا محمد بن عبد الله الأصبهاني المقرئ، قال: حدثنا أبو علي الأصبهاني المقرئ قال: حدثنا أبو علي الحسين بن صافي الصفار، أن عبد الله بن سليمان حدثهم، قال: حدثنا أبو الطاهر قال: سألت سفيان ابن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين، هل تدخل في السبعة

الأحرف؟ فقال: لا. وإنما السبعة الأحرف كقولهم: هلم، أقبل، تعال أي ذلك، قلت: أجزاك، قال أبو الطاهر: وقاله ابن وهب. قال أبو بكر محمد بن عبد الله الأصبهاني المقرئ: ومعنى قول سفيان هذا، إن اختلاف العراقيين والمدنيين راجع إلى حرف واحد، من الأحرف السبعة، وبه قال محمد بن جرير الطبري، وقال أبو جعفر الطحاوي: كانت هذه السبعة للناس في الحروف لعجزهم عن أخذ القرآن على غيرها؛ لأنهم كانوا أميين لا يكتبون، إلا القليل منهم، فكان يشق على كل ذي لغة منهم أن يتحول إلى غيرها من اللغات، ولو رام ذلك لم يتهياً له إلا بمشقة عظيمة، فوسع لهم في اختلاف الألفاظ، إذا كان المعنى متفقاً، فكانوا كذلك، حتى كثر من يكتب منهم، وحتى عادت لغاتهم إلى لسان رسول الله ﷺ، فقرؤوا بذلك على تحفظ ألفاظه، فلم يسعهم حينئذ أن يقرأوا بخلافها، وبأن بما ذكرنا أن تلك السبعة الأحرف (إنما كانت في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف) وعاد ما يقرأ به القرآن إلى حرف واحد.

واحتج بحديث أبي بن كعب المذكور في هذا الباب، من رواية ابن أبي ليلى، عنه قوله فيه ﷺ: «إن أمتي لا تطيق ذلك في الحرف، والحرفين، والثلاثة»، حتى بلغ السبعة.

واحتج بحديث عمر بن الخطاب مع هشام (بن حكيم) واحتج بجمع أبي بكر الصديق للقرآن في جماعة الصحابة ثم كتاب عثمان كذلك، وكلاهما عول فيه على زيد بن ثابت، فأما أبو بكر فأمر زيداً بالنظر فيما جمع منه، وأما عثمان فأمره بإملائه من تلك الصحف التي كتبها أبو بكر، وكانت عند حفصة.

وقال بعض المتأخرين من أهل العلم بالقرآن: تدبرت وجوه الاختلاف

في القراءة فوجدتها سبعة، منها ما تتغير حركته، ولا يزول معناه ولا صورته، ﴿مثل هن اظهر لكم﴾، وأظهر لكم، ﴿ويضيق صدري﴾ ويضيق، ونحو هذا. ومنها ما يتغير معناه ويزول بالإعراب، ولا تتغير صورته، مثل قوله: ﴿ربنا باعد بين أسفارنا﴾، وباعد بين أسفارنا. ومنها ما يتغير معناه بالحروف واختلافها (بالإعراب) ولا تتغير صورته مثل قوله: ﴿إلى العظام كيف ننشرها﴾، ونشرها، ومنها ما تتغير صورته ولا يتغير معناه، كقوله، ﴿كالعهن المنفوش﴾ (والصوف المنفوش) ومنها ما تتغير صورته ومعناه، مثل قوله: وطلع منضود ﴿وطلح منضود﴾ ومنها بالتقديم والتأخير، مثل ﴿وجاءت سكرة الموت. بالحق﴾ وجاءت سكرة الحق بالموت. ومنها الزيادة والنقصان، مثل ﴿حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، ومنها قراءة ابن مسعود﴾ «له تسع وتسعون نعمة أنثى».

قال أبو عمر:

هذا وجه حسن من وجوه معنى الحديث، وفي كل وجه منها حروف كثيرة لا تحصى عددا، فمثل قوله: ﴿كالعهن المنفوش﴾ والصوف المنفوش، قراءة عمر بن الخطاب فامضوا إلى ذكر الله وهو كثير، ومثل قوله: «نعمجة أنثى» قراءة ابن مسعود (وغيره فلا جناح عليه) ألا يطوف بهما، وقراءة أبي بن كعب «فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالأمس، وما أهلكناها إلا بذنوب أهلها» وهذا كثير أيضا. وهذا يدل على قول العلماء ليس بأيدي الناس من الحروف السبعة التي نزل القرآن عليها إلا حرف واحد، وهو صورة مصحف عثمان، وما دخل فيه ما يوافق صورته من الحركات، واختلاف النقط، من سائر الحروف وأما قوله: كالصوف المنفوش فقراءة سعيد بن جبير وغيره، وهو مشهور عن سعيد

ابن جبیر روى عنه من طرق شتى، منها ما رواه بNDAR، عن يحيى القطان، عن خالد بن أبى عثمان قال: سمعت سعيد بن جبیر يقرأ «كالصوف المنفوش». وذكر ابن مجاهد، قال: حدثني أبو الأشعث قال: حدثنا كثير بن عبيد، حدثنا بقیة، قال: سمعت محمد بن زياد، يقول: أدركت السلف وهم يقرأون في هذا الحرف في القارعة، وتكون الجبال كالصوف المنفوش.

وأخبرنا عيسى بن (سعيد بن) سعدان المقرئ سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة، قال: أنبأنا أبو القاسم إبراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقى المقرئ قال: حدثنا (أبو الحسين صالح بن أحمد القيراطي قال: حدثنا محمد بن سنان القزاز قال): حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا خالد بن أبى عثمان، قال: سمعت سعيد بن جبیر يقرأها «كالصوف المنفوش». وأما قوله: «وجاءت سكرة الحق بالموت»، فقرأ به أبو بكر الصديق، وسعيد بن جبیر، وطلحة بن مصرف، وعلي بن حسين، وجعفر بن محمد، وأما «وطلع منضود»، فقرأ به علي بن أبى طالب، وجعفر بن محمد، وروى ذلك عن علي بن أبى طالب، من وجوه، صحاح، متواترة، منها ما رواه يحيى بن آدم قال: أنبأنا (يحيى بن أبى) زائدة عن مجالد عن الشعبي، عن قيس بن عبد الله وهو عم الشعبي عن على أن رجلاً قرأ عليه «وطلع منضود»، فقال علي: إنما هو، وطلع منضود، قال: فقال الرجل: أفلا تغيرها؟ فقال علي: لا ينبغي للقرآن أن يهاج، وهذا عندي معناه لا ينبغي أن يبدل، وهو جائز مما نزل القرآن عليه، وإن كان على كان يستحب غيره، مما نزل القرآن عليه أيضاً.

وأما قوله: «نعجة أنثى»، فقرأ به عبد الله بن مسعود، أخبرنا عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن سليمان بن

الحسن النجاد الفقيه ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي قال: قال سفيان: كان صغيرهم وكبيرهم - يعنى أهل الكوفة - يقرأ قراءة عبد الله (بن مسعود) قال: وكان الحجاج يعاقب عليها. قال: وقال الحجاج: ابن مسعود يقرأ «إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة أنثى». كان ابن مسعود يرى أن النعجة يكون ذكرا، وكسر الحسن والأعرج النون من نعجة وفتحها سائر الناس. وفتح الحسن وحده التاء من تسع وتسعون، وكسرها سائر الناس.

وأما «فامضوا إلى ذكر الله» فقرأ به عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو العالية، وأبو عبد الرحمن السلمي، ومسروق، وطاوس وسالم بن عبد الله، وطلحة بن مصرف.

ومثل قراءة ابن مسعود نعجة أنثى في الزيادة والنقصان، قراءة ابن عباس: «وشاورهم في بعض الأمر»، وقراءة من قرأ: «عسى الله أن يكف من بأس الذين كفروا» وقراءة ابن مسعود، وأبي الدرداء، «والليل إذا يغشى. والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى».

وهذا حديث ثابت، رواه شعبة عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة عن ابن مسعود، وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، أخبرنا عيسى بن سعيد، حدثنا إبراهيم بن أحمد، حدثنا أبو الحسن، حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان قال: سمعت ابن شبرمة يقرأها: «عسى الله أن يكف من بأس الذين كفروا» (قال سفيان) وقرأ عبد الله بن مسعود «وأقيموا الحج والعمرة لله» وقد أجاز مالك القراءة بهذا، ومثله، فيما ذكر ابن وهب عنه، وقد تقدم ذكره. وذلك محمول عند أهل العلم اليوم على القراءة في غير الصلاة على وجه التعليم. والوقوف على ما روى في ذلك من علم الخاصة، والله أعلم.

وأما حرف زيد (بن ثابت) فهو الذي عليه الناس في مصاحفهم اليوم، وقراءتهم من بين سائر الحروف؛ لأن عثمان جمع المصاحف (عليه) بمحضر جمهور الصحابة، وذلك بين في حديث الدراوردي عن (عمارة بن) غزبة عن ابن شهاب، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، وهو أتم ما روي من الأحاديث في جمع أبي بكر للقرآن، ثم أمر عثمان بكتابة المصاحف بإملاء زيد. وقد تقدم عن الطحاوي أن أبا بكر وعثمان عولا على زيد بن ثابت في ذلك، وأن الأمر عاد فيما يقرأ به القرآن إلى حرف واحد، بما لا وجه لتكريره، وهو الذي عليه جماعة الفقهاء فيما يقطع عليه، وتجوز الصلاة به، وبالله التوفيق.

وذكر ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم وخارجة، أن أبا بكر الصديق كان قد جمع القرآن في قرطيس، وكان قد سأل زيد ابن ثابت النظر في ذلك، فأبى عليه، حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب ففعل، وكانت تلك الكتب عند أبي بكر حتى توفي، ثم كانت عند عمر حتى توفي، ثم كانت عند حفصة، زوج النبي ﷺ، فأرسل إليها عثمان، فأبى أن تدفعها إليه، حتى عاهدها ليردنها إليها، فبعثت بها إليه، فنسخها عثمان هذه المصاحف ثم ردها إليها، فلم تزل عندها حتى أرسل مروان فأخذها فحرقها.

حدثنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: (أخبرنا ابن وهب قال:) أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن سالم وخارجة، فذكره سواء.

(وحدثنا خلف بن القاسم رحمه الله، قال: حدثنا أبو جعفر عبد الله ابن عمر بن إسحاق الجوهري بمصر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، قال: حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي، قال: حدثنا

إسماعيل بن عليّة، قال: حدثنا أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين، قال: لما بويج أبو بكر أبطأ على عن بيعته، فجلس في بيته. فبعث إليه أبو بكر ما بطأك عني؟ أكرهت أمرتي؟ فقال علي: ما كرهت إمارتك. ولكنني آليت أن لا أرتدي ردائي إلا إلى صلاة حتى أجمع المصحف، قال ابن سيرين: وبلغني أنه كتبه على تنزيله، ولو أصيب ذلك الكتاب، لوجد فيه علم كثير.

قال أبو عمر:

أجمع أهل العلم بالحديث أن ابن سيرين أصح التابعين مراسل وأنه كان لا يروي ولا يأخذ إلا عن ثقة وأن مراسله صحاح كلها، ليس كالحسر، وعطاء، في ذلك، والله أعلم.

ولجمع المصاحف موضع من القول غير هذا إن شاء الله. ونحن نذكر جميع ما انتهى إلينا من القراءات عن السلف والخلف، في سورة الفرقان، لما في حديثنا المذكور في هذا الباب من قول عمر بن الخطاب: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها رسول الله ﷺ، وفي رواية معمر عن ابن شهاب، يقرأ سورة الفرقان على حروف كثيرة غير ما أقرأني رسول الله ﷺ، فرأيت ذكر حروف سورة الفرقان؛ ليقف الناظر في كتابي هذا على ما في سورة الفرقان من الحروف المروية عن سلف هذه الأمة. وليكون أتم وأوعب في معنى الحديث، وأكمل (فائدة) إن شاء الله، وبه العون (لا شريك له).

ذكر ما في سورة الفرقان من اختلاف القراءات على استيعاب الحروف وحذف الأسانيد.

فأول ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿الذي نزل الفرقان على عبده﴾، قرأ عبدالله بن الزبير: «عباده»، وقرأ سائر الناس «عبده». وقوله عز وجل:

﴿اكتبها﴾ قرأ طلحة بن مصرف: ﴿اكتبها﴾ وقرأ سائر الناس ﴿اكتبها﴾.

وفي قوله عز وجل: ﴿يَأْكُلُ مِنْهَا﴾، قرأتان: الياء، والنون، فقرأ على ابن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو جعفر: يزيد بن القعقاع، وشيبة بن نصاح، ونافع، والزهري، وابن كثير، وعاصم، وقتادة، وأبو عمرو، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمون، وعبد الله بن يزيد المقرئ، «يأكل» بالياء، وقرأنا كل بالنون. يحيى بن وثاب، والأعمش، وطلحة، وعيسى، وحمزة، والكسائي، وابن إدريس، وخلف بن هشام، وطلحة بن سليمان، ونعيم بن مسيرة، وعبيد الله بن موسى.

وفي قوله عز وجل: ﴿وَيَجْعَلُ لَكَ قَصُورًا﴾ ثلاث قرأت: الرفع والنصب، والجزم، فقرأ بالرفع «ويجعل لك» ابن كثير، وابن عامر، والأعمش، واختلف فيه عن عاصم، فروي عنه الرفع أبو بكر بن عياش، وشيبان. وقرأ «ويجعل لك» مجزوماً أبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، وعاصم في رواية حفص، والأعمش أيضاً، وطلحة بن مصرف، وعيسى بن عمر، وحمزة، والكسائي، وابن إدريس، وخلف ابن هشام، والحسن البصري، وأبو عمرو، وسلام، ويعقوب، ونعيم، وميسرة، وعمرو بن ميمون. وقرأ ويجعل لك بالنصب، عبيد الله بن موسى، وطلحة بن سليمان، وفي قوله: ﴿مَكَانًا ضَيِّقًا﴾ قرأتان: بالتخفيف، والتشديد. فقرأ بتخفيفها، ابن كثير، وأبو عمرو، في رواية عقبة بن سيار عنه، وعلى بن نصر، ومسلم بن محارب، والأعمش، وقرأ بالتشديد «ضيقاً» الأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، وابن محيصن، وعاصم، والأعمش، وحمزة، والكسائي، وابن إدريس، وخلف وابن عامر، وأبو عمرو، وسالم، ويعقوب وأبو شيبة المهري،

وفي قوله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ فيقول، ثلاث قرأت: الياءين فيهما جميعا، والنون فيها جميعا، والنون في نحشرهم، والياء في فيقول، فقرأ «ويوم نحشرهم فيقول جميعا» بالياء ابن هرمل الأعرج، وأبو جعفر، وابن كثير، والحسن، على اختلاف عنه، وأبو عمرو، على اختلاف عنه، وعاصم الجحدري، وقتادة والأعمش، وعاصم، على اختلاف عنهما.

(وقرأ «ويوم نحشرهم فنقول جميعا» بالنون علي بن أبي طالب، وابن عامر، وقتادة، على اختلاف عنه وطلحة بن مصرف، وعيسى والحسن، وطلحة بن سليمان) وقرأ: «ويوم نحشرهم بالنون» فيقول: بالياء علقمة، وشيبة، ونافع، والزهري، والحسن، وأبو عمرو، على اختلاف عنهما، ويعقوب، وعاصم، والأعمش، وحمزة، والكسائي، وابن إدريس وخلف، وعمرو بن ميمون، وقرأ «نحشرهم» بكسر الشين عبد الرحمن ابن هرمل الأعرج.

وفي قوله: ﴿أَنْ نَتَّخِذَ﴾ قراءتان: ضم النون وفتح الخاء، وفتح النون وكسر الخاء، فقرأ: «نتخذ» بضم النون وفتح الخاء، زيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وأبو جعفر، ومجاهد، على اختلاف عنه، ونصر بن علقمة، ومكحول، على اختلاف عنه، وزيد بن علي، وأبو رجاء، والحسن، على اختلاف عنهم، وحفص بن حميد، وجعفر بن محمد. وقرأ: «نتخذ» بفتح النون وكسر الخاء: ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعلقمة، وإبراهيم (وعاصم والأعمش، وحمزة، وطلحة، وعيسى، والكسائي، وابن إدريس) وخلف، والأعرج، وشيبة، ونافع، والزهري، ومجاهد، على اختلاف عنه، وابن كثير، وعاصم الجحدري، وحكيم بن عقال، وأبو عمرو بن العلاء، وقتادة، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو ابن ميمون، واختلف عن الحسن وأبي رجاء ومكحول، فروي عنهم

الوجهان جميعاً.

وفي قوله: ﴿فقد كذبوكم بما تقولون فما يستطيعون صرفاً﴾، أربعة أوجه: أحدها جميعاً، بالتاء. والثاني: جميعاً بالياء. والثالث: يقولون بالياء، وتستطيعون بالتاء، والرابع: تقولون بالتاء، ويستطيعون بالياء فقرأهما جميعاً بالتاء، والثاني جميعاً بالتاء، تقولون وتستطيعون: عاصم، في رواية حفص عنه، وطلحة بن مصرف، وقرأهما بالياء عبد الله بن مسعود، والأعمش، وابن جريج، وقرأهما بما تقولون بالتاء فما يستطيعون بالياء أهل المدينة جميعاً: الأعرج، وأبو جعفر وشيبة، والزهري، ونافع، وابن كثير، وأهل مكة، وأهل الكوفة: طلحة، وعيسى الكوفي، وحمزة والكسائي، وابن إدريس، وخلف، وطلحة بن سليمان وعاصم، والأعمش، على اختلاف عنهما، وأهل البصرة الحسن، وقتادة، وأبو عمرو، وعيسى، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمون، وقرأ بما يقولون بالياء وتستطيعون بالتاء أبو حيو.

وفي قوله: ﴿ويمشون﴾ قراءتان: تخفيف الشين، وتشديدها، فمن خفف فتح الياء وسكن الميم، ومن شدد ضم الياء وفتح الميم، وقرأ يمشون على ابن أبي طالب وعبدالرحمن بن عبد الله، وقرأ سائر الناس «يمشون».

وفي قوله: عز وجل: ﴿حجراً محجوراً﴾، قراءتان: ضم الحاء، وكسرها فقرأ بضمها «حجراً محجوراً»، الحسن، وأبو رجاء، وقتادة، والأعمش، وكذلك (في قوله) ﴿برزخاً وحجراً محجوراً﴾. وقرأ سائر الناس بكسرها، والمعنى واحد: حراماً محرماً في قوله عز وجل: ﴿تشقق السماء﴾، قراءتان: بتشديد الشين وتخفيفها فقرأ بتشديدها الأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، وابن كثير، وابن محيصن، وأهل مكة، وابن عامر، والحسن، وعيسى بن عمر، وسلام، ويعقوب، وعبد الله بن

يزيد، وأبو عمرو، على اختلاف عنه، وقرأ «تشقق» بتخفيف الشين: الزهري، وعاصم، والأعمش، وحمزة، والكسائي. وابن إدريس، وطلحة بن سليمان، وخلف، وأبو عمرو ونعيم بن ميسرة، وعمرو بن ميمون.

وفي قوله: ﴿نزل الملائكة تنزيلاً﴾ أربع قراءات، «ونزل الملائكة» ونزل الملائكة «نزل الملائكة»، «وأنزل الملائكة»، قرأ بالأولى: الأعرج، ونافع والزهري، وعاصم، والأعمش، وعيسى، وحمزة، والكسائي، وابن إدريس، وخلف، والحسن، وقتادة، وأبو عمرو، وعاصم الجحدري، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وطلحة بن سليمان، وقرأ بالثانية: «ونزل الملائكة» أبو رجاء، وقرأ بالثالثة: «نزل الملائكة» عبد الله بن كثير، وأهل مكة، وأبو عمرو، على اختلاف عنه، وقرأ بالرابعة: «وأنزل» ابن مسعود، والأعمش.

وفي قوله ﴿ياويلنا﴾ قراءتان: كسر التاء على الإضافة وفتحها على الندبة قرأ بكسرها الحسن البصري وقرأ سائر الناس فيما علمت بفتحها. وفي قوله: ﴿إن قومي اتخذوا﴾ قراءتان: تسكين الياء وحذفها لالتقاء الساكنين، وفتحها.

قرأ بكلا الوجهين جماعة.

وفي قوله: ﴿لنثبت به فؤادك﴾ قراءتان: بالياء والنون (قرأ بالياء عبدالله بن مسعود، وقرأ سائر الناس بالنون).

وفي قوله: ﴿فدمرناهم تدميراً﴾، قراءتان: فدمرناهم فدمرناهم، قرأ «فدمرناهم». علي بن أبي طالب، ومسلمة بن محارب، وقرأ سائر الناس «فدمرناهم».

وقرأ جماعة بصرف ثمود وجماعة بترك صرفها.

وفي قوله: ﴿أرأيت من اتخذ إلهه هواه﴾ قراءتان: ألاهه وإلهه فقراً عبد الرحمن بن هومز الأعرج أفرايت من اتخذ إلهه هواه، وقرأ سائر الناس ألاهه، إلا أن أبا عمرو في بعض الروايات عنه يدغم الهاء (في الهاء) بعد تسكين المفتوحة منهما.

وفي قوله: ﴿وهو الذي أرسل الرياح بشراً﴾، قراءتان في الريح، الجمع، والتوحيد. وفي نشرا ست قراءات نشر بالنون مثقل ومخفف وبشرا بالباء مثقل ومخفف، والخامسة نشرا بالنون المفتوحة، والسادسة بشرى مثل حبلى، فقراً الرياح جمعا نشرا بالنون وبضمتين أبو عبد الرحمن السلمي، وعبد الرحمن الأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، وأبو عمرو، وعيسى بن عمر، ويعقوب وسلام، وسفيان بن حسين، وقرأ الرياح جمعا أيضاً ونشرا بالنون أيضاً إلا أنه خفف الشين ابن عامر، وقتادة، وأبو رجاء، وعمرو بن ميمون، وسهل، وشعيب، ورواية عن أبي عمرو، رواها هارون الأعور، وخارجة بن مصعب، عن أبي عمرو. وقرأت الريح واحدة نشرا بالنون وضمتين ابن كثير وابن محيصن، والحسن وقرأ الرياح جماعة بشرا بالباء خفيفة الشين علي بن أبي طالب، وعاصم، ورواية عن أبي عبد الرحمن السلمي. قال الفراء كأنه بشير وبشر وقرأ الرياح جماعة نشرا بالنون وفتحها عبدالله بن مسعود، وابن عباس وزر بن حبيش، ومسروق، والأسود بن يزيد، والحسن، وقتادة ويحيى بن وثاب، والأعمش، وطلحة بن مصرف على اختلاف عنه وعيسى الكوفى، وحمزة، والكسائي، (وابن) إدريس، وخلف بن هشام، وأبو عبدالله: جعفر بن محمد، والعلاء بن سيابة، وقرأ الريح واحدة نشرا بفتح النون وسكون الشين، ابن عباس، وطلحة

(وعيسى) الهمداني على اختلاف عنهما، وطلحة بن سليمان. وقرأ بشرى بين يدي رحمته مثل حبلى محمد بن السميع اليمني من البشارة. وفي قوله: «ونسقيه» قراءتان: ضم النون، وفتحها، فقرأ بضم النون من أسقى أهل المدينة: أبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، والأعرج، ومن أهل مكة ابن كثير، ومن أهل الكوفة عاصم، والأعمش، ويحيى بن وثاب، وحمزة، والكسائي، وطلحة بن سليمان، وخلف بن هشام، وعيسى الهمداني، ومن أهل البصرة الحسن، وأبو عمرو، وسلام، ويعقوب، ومن أهل الشام ابن عامر، وعمرو بن ميمون، وقرأ «نسقيه» بفتح النون من سقي عاصم، والأعمش، على اختلاف عنهما.

وفي ﴿ليذكروا﴾ قراءتان: التخفيف، والتثقل، فقرأ بالتخفيف أهل الكوفة، وقد ذكرناهم، وقرأ بالتشديد أهل المدينة، وأهل مكة، وأهل البصرة وأهل الشام، وقد ذكرناهم قبل.

وفي قوله: ﴿ملح﴾ قراءتان: فتح الميم، وكسرها، (فقرأ بفتح الميم «ملح أجاج»، طلحة بن مصرف، وقرأ سائر الناس بكسر الميم).

وفي قوله: ﴿أنسجد لما تأمرنا﴾ قراءتان: الياء والتاء، فقرأ بالتاء زيد ابن ثابت، وابن عباس، والأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، وابن كثير، وعاصم، وإبراهيم النخعي، ويحيى بن وثاب، والحسن، وعيسى، وأبو عمرو، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو ابن ميمون وعبد الله بن يزيد، وقرأ بالياء عبد الله بن مسعود، والأسود، والأعمش، وطلحة وعيسى الكوفي، وحمزة، والكسائي، وابن إدريس، وخلف وطلحة بن سليمان، ونعيم بن ميسرة.

وفي قوله: ﴿سراجا﴾ ثلاث قرآت: سراجا وسرجا وسرجا، فقرأ

سراجا: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن الزبير،
(وأبو الدرداء)، وأهل المدينة جميعاً: ابن هرمز، وأبو جعفر، وشيبة،
ونافع، والزهري، وعمر بن عبدالعزيز، وأهل مكة، مجاهد، وابن كثير،
وأهل البصرة: الحسن على اختلاف عنه، وأبو رجاء، وقتادة، وأبو عمرو،
وعيسى، وسلام، ويعقوب، وأهل الشام: ابن عامر، وعمرو بن ميمون
وعبد الله بن يزيد، وقرأها أيضاً من أهل البيت على ابن حسين، وزيد بن
علي: أبو جعفر. وقرأ سرجا بضميتين: ابن مسعود، وأصحابه، وإبراهيم،
ويحيى، والأعمش، وطلحة، وعيسى، وأبان بن تغلب، ومنصور بن المعتمر،
وحمزة والكسائي وابن إدريس، وطلحة بن سليمان، وخلف، ونعيم بن
ميسرة، هؤلاء كلهم كوفيون، وعن بعضهم روى سرجا مخفف، وهو
أبان بن تغلب، وإبراهيم النخعي.

وفي قوله عز وجل: ﴿لَمَن أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ﴾ قراءتان: التخفيف،
والتثقيل، فقرأ يذكر مثقلة مشددة مفتوحة الكاف عمر بن الخطاب، وابن
عباس، وأهل المدينة: أبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، وأهل مكة،
ابن كثير، وأصحابه وأهل البصرة: الحسن، وأبو رجاء، وأبو عمرو،
وعيسى وسلام، ويعقوب، وأهل الشام: ابن عامر، وعمرو بن ميمون،
وعبد الله بن يزيد، وعاصم، والكسائي، من الكوفيين.

وقرأها علي بن أبي طالب على اختلاف عنه، وقرأ يذكر مخففة على
ابن أبي طالب في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عنه، والرواية الأولى
رواها الأصمغ بن نباتة، وناجية بن كعب عنه، وابن مسعود، وإبراهيم،
ويحيى، والأعمش، وطلحة، وعيسى، وأبو جعفر: محمد بن علي
وعلي بن حسين، وابن إدريس، ونعيم بن ميسرة.

وفي قوله: ﴿لم يقتروا﴾ ثلاث قراءات: منها في الثلاثي قراءتان: من قتر يقتري ويقتري فقرأ يقتروا بفتح الياء وكسر التاء من قتر يقتري مجاهد، وابن كثير، والزهري، وأبو عمر، وعيسى، وسلام، ويعقوب، وعمرو بن عبيد وعبد الله بن يزيد، وعمرو بن ميمون، (وقراً) يقتروا بضم التاء من قتر أيضاً علي بن أبي طالب، في رواية الأصمغ بن نباتة وناجية، وعاصم، والأعمش، وطلحة، وعيسى، وحمزة، والكسائي، وابن إدريس، وطلحة بن سليمان، وخلف، وأبو رجاء، وأبو عمرو، على اختلاف عنه، وقرأ من الرباعي يقتروا بضم الياء وكسر التاء، من اقتري يقتري، علي بن أبي طالب في رواية أبي عبد الرحمن السلمي، والأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، وأبو عبد الرحمن السلمي، واختلف فيه عن الحسن وأبي رجاء وابن عامر، ونعيم بن مسيرة.

وفي قوله: ﴿وكان بين ذلك قواماً﴾: قراءتان: كسر القاف، وفتحها قرأ بكسرهما حسان بن عبد الرحمن: صاحب عائشة، وهو الذي يروي عنه قتادة، كان يقرأ «قواماً»، وينكر قواماً، ويقول: القوام قوام الداية، والقوام على المرأة، وعلى أهل البيت، وعلى الفرس، والجارية، وقرأ سائر الناس في جميع الأمصار «قواماً» بفتح القاف.

وفي قوله: ﴿يضاعف﴾ و﴿ويخلد﴾، قراءات في إعرابهما، وفي تشديد العين، فأما الإعراب فالجزم في الفاء والdal من يضاعف ويخلد، والرفع فيهما، فقرأ «يضاعف» «ويخلد» فيه مرفوعين، عاصم، على اختلاف كثير عنه في ذلك، وقرأ «يضاعف» «ويخلد» بالجزم فيهما ابن هرمز الأعرج، ونافع، والزهري، مدنيون، والأعمش، وطلحة، والكسائي، وابن إدريس، وخلف، كوفيون. والحسن، وكتادة، وعاصم الجحدري، وأبو عمرو، وسلام، بصريون. ونعيم بن مسيرة، وعمرو بن ميمون،

وقرأ «يضعف» «ويخلد» بتشديد العين من يضعف والرفع فيهما ابن عامر، والأعمش، وقرأ «يضعف» «ويخلد» بالجزم فيهما وتشديد يضعف، أبو جعفر، وشيبة، ويعقوب، وعيسى الثقفي، وابن كثير. وأهل مكة وقرأ «نضعف» بالنون «له العذاب» نصباً ويخلد فيه بالياء جزماً طلحة بن سليمان.

وفي قوله: ﴿ذرياتنا﴾ قراءتان: الجمع، والتوحيد فقرأ «ذريتنا» واحدة مجاهد، وأبو عمرو، وعاصم على اختلاف عنه ويحيى بن وثاب، والأعمش، وحمزة، والكسائي، وابن إدريس، وخلف، وطلحة بن سليمان وعبيد الله بن موسى وقرأ «وذريتنا» جماعة أبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، وابن كثير، وعاصم، على اختلاف عنه، والحسن، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وسلمة بن كهيل، ونعيم بن ميسرة وعبدالله بن يزيد.

وفي قوله: ﴿ويلقون﴾ قراءتان: إحداهما: ضم الياء، وفتح اللام، وتشديد القاف، والثانية: فتح الياء، وتسكين اللام، وتخفيف القاف، فقرأ بالترجمة الأولى ابن هرمز، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، ومجاهد، وابن كثير، والحسن، وأبو عمرو، وعيسى، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمون، واختلف عن عاصم، والأعمش، وقرأ بالترجمة الثانية على وابن مسعود، وأبو عبد الرحمن السلمي، والأعمش، وطلحة وعيسى الكوفي، وحمزة، والكسائي وابن إدريس، وخلف، وطلحة بن سليمان، ومحمد بن السميفع اليماني، وعاصم على اختلاف عنه.

وقرأ ابن عباس وابن الزبير «فقد كذب الكافرون فسوف يكون لزاماً» وكذلك في حرف ابن مسعود وقرأ سائر الناس: «فقد كذبتهم فسوف يكون لزاماً».

فهذا ما في سورة الفرقان من الحروف التي بأيدي أهل العلم بذلك،
والله أعلم، ما أنكر منها عمر على هشام بن حكيم، وما قرأ به عمر،
وقد يمكن أن يكون هناك حروف لم تصل إلينا، وليس كل من قرأ بحرف
نقل عنه وذكر، ولكن إن فات من ذلك شيء فهو اليسير النزر، وأما
عظم الشيء وممته وجملته فمنقول محكى عنهم، فجزاهم الله عن
حفظهم علينا الحروف والسنن، أفضل الجزاء وأكرمه عنده برحمته.

وفي هذا الحديث ما يدل على أن في جبلة الإنسان وطبعه أن ينكر ما
عرف ضده، وخلافه، وجهله، ولكن يجب عليه التسليم لمن علم، وفيه
ما كان عليه عمر من الغضب في ذات الله، فإنه كان لا يبالي قريبا ولا
بعيدا فيه، وقد كان كثير التفضيل لهشام بن حكيم بن حزام، ولكن إذ
سمع منه ما أنكره، لم يسامحه حتى عرف موقع الصواب فيه وهذا يجب
على العالم والمتعلم في رفق وسكون، ومما يدل على موضع هشام بن
حكيم عند عمر، ما ذكره ابن (وهب) وغيره عن مالك قال: كان عمر
ابن الخطاب إذا خشي وقوع أمر قال: أما ما بقيت أنا وهشام بن حكيم
ابن حزام فلا.

مالك، عن نافع، عن (عبد الله) بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثّل صاحب الإبل المعقلة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت».

فى هذا الحديث التعاهد للقرآن ودرسه والقيام به وفيه الإخبار أنه يذهب عن صاحبه وينساه - إن لم يتعاهد عليه ويقرأه ويدمن تلاوته، وقد جاء عنه ﷺ وعيد شديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه. كل ذلك حض منه على حفظه والقيام به: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح قال: (حدثنا) عثمان بن عمر بن فارس، أخبرنا شعبة، عن يزيد بن أبى زياد، قال: سمعت رجلا من أهل الجزيرة يقال له عيسى - يحدث عن سعد بن عبادة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من تعلم القرآن ثم نسيه، لقي الله يوم القيامة وهو أجذم» معناه - عندي - منقطع الحجة - والله أعلم، وذكره ابن أبى شيبة، عن ابن فضل، عن يزيد عن أبى زياد، عن عيسى بن فائد، قال: حدثني فلان، عن سعد بن عبادة، سمعه من النبي ﷺ.

وقال ابن عيينة فى معنى حديث سعد بن عبادة هذا، وما كان مثله، إن ذلك فى ترك القرآن، وترك العمل بما فيه، وأن النسيان أريد به ههنا - الترك، نحو قوله: ﴿إنا نسيناكم كما نسيتكم لقاء يومكم هذا﴾ [الآية ٢٤ - سورة السجدة] - قال: وليس من انتهى حفظه، وتفلت منه بناس له إذا كان يحل حلاله، ويحرم حرامه؛ لأن هذا ليس بناس له، قال: ولو كان كذلك، ما نسى النبي عليه السلام منه شيئا وقد نسى، وقال: ذكرنى هذا آية نسيتها. وقال الله عز وجل: ﴿سنقرئك فلا تنسى. إلا ما شاء الله﴾ [الآية: ٦ سورة الأعلى] فلم يكن الله لينسى نبيه - عليه السلام، والناس كما يقول هؤلاء الجهال. حدثنا إبراهيم بن شاکر وسعيد بن نصر، قال:

حدثنا عبد الله بن عثمان، حدثنا سعد بن معاذ، حدثنا ابن أبي مریم،
حدثنا نعيم بن حماد، عن ابن عيينة - فذكره.

وكان الصحابة رضى الله عنهم وهم الذين خوطبوا بهذا الخطاب، لم
يكن منهم من يحفظ القرآن كله ويكمّله على عهد رسول الله ﷺ إلا
قليل، منهم: أبى بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبو زيد
الأنصاري، وعبد الله بن مسعود؛ وكلهم كان يقف على معانيه ومعاني
ما حفظ منه، ويعرف تأويله، ويحفظ أحكامه، وربما عرف العارف منهم
أحكاما من القرآن كثيرة - وهو لم يحفظ سورها؛ قال حذيفة بن اليمان:
تعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، وسيأتى قوم فى آخر الزمان يتعلمون
القرآن قبل الإيمان. ولا خلاف بين العلماء فى تأويل قول الله عز وجل:
﴿يتلونه حق تلاوته﴾ [سورة البقرة: الآية ١٢١] أى يعملون به حق
عمله، ويتبعونه حق اتباعه. قال عكرمة: ألم تستمع إلى قول الله عز
وجل: ﴿والقمر إذا تلاها﴾ [سورة الشمس: الآية ٢] أى تبعها.

وفى هذا الحديث دليل على أن من لم يتعاهد علمه، ذهب عنه أى
من كان؛ لأن علمهم كان ذلك الوقت القرآن لا غير، وإذا كان القرآن
الميسر للذكر يذهب إن لم يتعاهد، فما ظنك بغيره من العلوم المعهودة،
وخير العلوم ما ضبط أصله واستذكر فرعه، وقاد إلى الله تعالى، ودل
على ما يرضاه.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم
ابن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبى أسامة، قال: حدثنا يزيد بن
هارون، قال: أخبرنا هشام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد
ابن هشام، عن عائشة، عن النبى ﷺ - قال: «الماهر بالقرآن مع السفارة،
الكرام البررة؛ والذى يقرأه وهو يشق عليه له أجره مرتين».

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، قال: حدثنا تميم بن محمد، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا سحنون؛ وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن زياد ابن فائد، عن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ القرآن وعمل بما فيه، ألبس والداه يوم القيامة تاجاً، ضوؤه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيه، فما ظنكم من عمل بهذا».

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرني منصور، عن أبي وائل، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: تعاهدوا القرآن، فهو أشد تفصيا من صدور الرجال، من النعم من عقله. وقال: قال رسول الله ﷺ: «بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي».

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت على ذنوب أمتي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية من القرآن أوتيتها رجل ثم أنسيها» وليس هذا الحديث مما يحتج به لضعفه، وبالله التوفيق.

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أن الحرث بن هشام سأل رسول الله ﷺ كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحيانا يأتينى فى مثل صلصلة الجرس، - وهو أشده علىّ، فيفصم عنى - وقد وعيت ما قال؛ وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فأعنى ما يقول». قالت عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه - وإن جبينه ليتفصد عرقا.

فى هذا الحديث دليل على أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسألونه عليه السلام عن كثير من المعانى، وكان رسول الله ﷺ يجيبهم ويعلمهم؛ وكانت طائفة تسأل، وطائفة تحفظ وتؤدى وتبلغ حتى اكتمل الله دينه، والحمد لله.

وفى هذا الحديث نوعان أو ثلاثة من صفة نزول الوحي عليه وكيفية ذلك، وقد ورد فى غير ما أثر ضروب من صفة الوحي حتى الرؤيا؛ فرؤيا الأنبياء وحى أيضا، ولكن المقصد بهذا الحديث إلى نزول القرآن - والله أعلم. وقد بينا معنى هذا الحديث وشبهه فى باب إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة من هذا الكتاب، والحمد لله.

وأما قوله: «صلصلة الجرس» فإنه أراد فى مثل صوت الجرس، والصلصلة الصوت، يقال: صلصلة الطست، وصلصلة الجرس، وصلصلة الفخار. وقد روى حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - أنه قال: كان الوحي إذا نزل، سمعت الملائكة صوت مرار أو إمرار السلسلة على الصفا. وفى حديث حنين أنهم سمعوا صلصلة بين السماء والأرض كإمرار الحديد على الطست الجديد. وروى عن مجاهد فى قول الله تعالى: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب﴾ [سورة الشورى: الآية ٥١]: قال: موسى حين كلمه

الله، أو ﴿يرسل رسولا﴾ قال: جبريل إلى محمد ﷺ وأشباهه من الرسل .

وروى ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب أنه سئل عن هذه الآية: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب، أو يرسل رسولا، فيوحى بإذنه ما يشاء، إنه عليم حكيم﴾؟ قال: نرى هذه الآية تعد من أوحى الله إليه من البشر، فالكلام: ما كلم الله موسى من وراء حجاب، والوحى: ما يوحى الله إلى النبي من الهداية، فثبت الله ما أراد من وحيه فى قلب النبي، فيتكلم به النبي ﷺ ويكتبه، فهو كلام الله ووحيه؛ ومنه ما يكون بين الله وبين رسله، لا يكلم به أحد من الأنبياء أحدا من الناس، ولكنه يكون سر غيب بين الله وبين رسله؛ ومنه ما يتكلم به الأنبياء، ولا يكتبونه ولكنهم يحدثون به الناس ويأمرونهم ببيانه؛ ويبينون لهم أن الله أمرهم أن يبينوه للناس ويعلموهم إياه.

ومن الوحى ما يرسل الله من يشاء من ملائكته فيوحى وحيا فى قلوب من يشاء من رسله، وقد بين لنا فى كتابه أنه كان يرسل جبريل إلى محمد ﷺ فقال فى كتابه: ﴿قل من كان عدوا لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله﴾ [سورة البقرة: الآية ٩٧]، وقال عز وجل: ﴿وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك﴾ إلى قوله: ﴿بلسان عربى مبين﴾ [سورة الشورى: الآية ١٩٤].

وأما قوله: «فيفصم عنى»، فمعناه: ينفرج عنى، ويذهب، كما تفصم الخلخال إذا فصمته لتخرجه من الرجل، وكل عقدة حللتها فقد فصمتها؛ قال الله عز وجل: ﴿فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، والله سميع عليم﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٥٦]. وانفصال العروة أن تفك عن موضعها، وأصل الفصم عند العرب أن يفك الخلخال ولا يبين كسره؛ فإذا كسرتة، فقد قصمته - بالقاف. قال ذو الرمة:

كأنه دملج من فضة نبه فى ملعب من عذارى الحى مفصوم

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال نزلت: ﴿عبس وتولى﴾
 [سورة عبس: الآية ١] في عبد الله ابن أم مكتوم جاء إلى رسول الله ﷺ
 فجعل يقول: يا محمد، استدنى - وعند النبي ﷺ رجل من عظماء
 المشركين، فجعل النبي عليه السلام يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول:
 يا فلان، هل ترى بما أقول بأسا؟ فيقول: لا والدمى ما أرى بما تقول بأسا،
 فأنزلت: ﴿عبس وتولى: أن جاءه الأعمى﴾.

وهذا الحديث لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله، وهو يستند من
 حديث عائشة من رواية يحيى بن سعيد الأموى ويزيد بن سنان الزهاوى
 عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ومالك أثبت من هؤلاء. ورواه
 ابن جريج عن هشام بن عروة (بمثل حديث مالك، وروى وكيع عن
 هشام عن أبيه) عن أبيه عروة في قوله عز وجل: ﴿عبس وتولى. أن
 جاءه الأعمى﴾ قال: نزلت في ابن أم مكتوم.

وقال معمر عن قتادة قال: جاء ابن أم مكتوم إلى رسول الله ﷺ
 وهو يكلم يومئذ أبى بن خلف فأعرض عنه، فنزلت الآية: ﴿عبس
 وتولى﴾ فكان بعد ذلك يكرمه.

وأخبرنا يحيى بن يوسف، حدثنا يوسف بن أحمد، حدثنا محمد بن
 إبراهيم، حدثنا محمد بن عيسى الترمذى، حدثنا سعيد بن يحيى بن
 سعيد، قال: حدثنا أبى، قال: مما عرضنا على هشام بن عروة، عن
 أبيه، عن عائشة، قالت: أنزلت: ﴿عبس وتولى﴾ في ابن أم مكتوم
 الأعمى، أتى رسول الله فجعل يقول رسول الله ﷺ استدنى، وعند رسول
 الله ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل رسول الله ﷺ يعرض عنه ويقبل
 على الآخر ويقول: أترى بما أقول بأسا؟ فيقول: لا - ففى هذا أنزلت:
 ﴿عبس وتولى﴾.

وأخبرنا عثمان بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا الحسن بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى - فذكره.

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن محمد الخصيب القاضي بمصر، قال: حدثنا أبو محمد الهيثم بن خلف بن عبد الرحمن بن مجاهد الغطوطي الدوري، قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا أحمد بن بشير، حدثنا أبو البلاد عن مسلم بن صحيح عن مسروق قال: دخلت على عائشة وعندها رجل مكفوف تقطع له الأترج وتطعمه إياه بالعسل، فقلت: من هذا يا أم المؤمنين؟ فقالت: ابن أم مكتوم الذي عاتب الله فيه نبيه ﷺ: أتى النبي ﷺ وعنده عقبة وشيبة، فأقبل عليهم، فنزلت: ﴿عبس وتولى. أن جاءه الأعمى﴾. وذكر حجاج عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: جاء ابن أم مكتوم - وعنده رجال من قريش، فقال له: علمني مما علمك الله، فأعرض عنه وعبس في وجهه، وأقبل على القوم يدعوهم إلى الإسلام، فأنزلت: ﴿عبس وتولى. أن جاءه الأعمى﴾؛ فكان رسول الله ﷺ إذا نظر إليه بعد ذلك - مقبلا، بسط رداءه حتى يجلسه عليه؛ وكان إذا خرج من المدينة استخلفه يصلي بالناس حتى يرجع. وقال ابن جريج: عن مجاهد في قوله: ﴿أما من استغنى﴾، قال: عتبة وشيبة ابنا ربيعة، ﴿فأنت له تصدى وما عليك ألا يزكى وأما من جاءك يسعى وهو يخشى فأنت عنه تلهى﴾ [سورة عبس: الآية ٧]. قال ابن جريج: ابن أم مكتوم، ﴿كلا إنها تذكره﴾ [سورة عبس: الآية ١١]. قال ابن جريج: قال ابن عباس: تذكرة الغنى والفقر. قال سنيد: وقال غير ابن جريج: ﴿أما من استغنى فأنت له تصدى﴾، قال: تقبل عليه بوجهك، ﴿وما عليك ألا يزكى﴾، قال: ألا يصلح، ﴿وأما من جاءك يسعى﴾ [سورة عبس: الآية ٨] بعمل من الخير - وهو يخشى الله،

﴿فأنت عنه تلهي﴾، قال: تعرض، ثم وعظه فقال: ﴿كلا﴾: لا تقبل على من استغنى وتعرض عن من يخشى ﴿إنها تذكرة﴾، قال: موعظة، ﴿فمن شاء ذكره﴾، قال: القرآن من شاء فهم القرآن وتدبره واتعظ به.

قال أبو عمر:

فيما أوردنا في هذا الباب عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم: ما يفسر معنى هذا الحديث ويغنينا عن القول فيه، وأما قوله: لا والدمى - بضم الدال، فالمعنى الأصنام التي كانوا يعبدون ويعظمون، واحدتها الدمية؛ وطائفة روت عنه: لا والدماء - بكسر الدال، والمعنى: دماء الهدايا التي كانوا يذبحون بمنى لآلهتهم.

قال الشاعر - وهو توبة بن الحمير.

على دماء البدن إن كان بعلها يرى لي ذنباً غير أنني أزورها
وقال آخر:

أما ودماء المزجيات إلى منى لقد كفرت أسماء غير كفور

مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره، وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، (ثم سأله فلم يجبه)، فقال عمر: ثكلتك أمك يا عمر نذرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات، كل ذلك لا يجيبك، قال عمر: فحركت بعيري، حتى إذا كنت أمام الناس، وخشيت أن ينزل في قرآن، فما نشبت أن سمعت صارخاً يصرخ بي، قال: فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن، قال: فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه - فقال: «أنزل على هذه الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس»، ثم قرأ: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾.

هذا الحديث عندنا على الاتصال، لأن أسلم رواه عن عمر، وسماع أسلم من موله عمر رضي الله عنه صحيح لا ريب فيه، وقد رواه محمد ابن حرب عن مالك كما ذكرنا. ١. هـ.

أخبرنا خلف بن القاسم، وعلى بن إبراهيم، قالوا: (حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا محمد بن زريق بن جامع، وحدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال): حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال: حدثنا محمد بن زيان، قالوا: حدثنا عبدة بن عبد الرحيم المروزي، قال: أخبرنا محمد بن حرب عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره، وعمر يسير معه ليلاً، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، (ثم سأله فلم يجبه)، ثلاثاً، فقال عمر: ثكلتك أمك، عمر، نذرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات، كل ذلك لا يجيبك، قال عمر: فحركت بعيري حتى تقدمت أمام الناس، وخشيت أن ينزل في قرآن، فما نشبت أن سمعت صارخاً يصرخ بي، قال: فقلت له: لقد خشيت أن يكون ينزل في قرآن، فجئت رسول

الله ﷻ، فسلمت عليه، فقال لى: «لقد أنزل الله على الليلة سورة لهى أحب إلى مما طلعت عليه الشمس»، ثم قرأ: ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله﴾.

وهكذا رواه مسندا روح بن عبادة، ومحمد بن خالد بن عثمة (جميعا أيضا عن مالك كرواية محمد بن حرب سواء، ذكره النسائي عن محمد ابن عبد الله بن المبارك).

فى هذا الحديث السفر بالليل، والمشى على الدواب بالليل، وذلك عند الحاجة مع استعمال الرفق، لأنها بهائم عجم، وقد أمر رسول الله ﷺ بالرفق بها، والإحسان إليها.

وفيه أن العالم إذا سئل عن شيء لا يجب الجواب فيه أن يسكت، ولا يجيب بنعم، ولا بلا، ورب كلام جوابه السكوت.

وفيه من الأدب أن سكوت العالم عن الجواب يوجب على المتعلم ترك الإلحاح عليه.

وفيه الندم على الإلحاح على العالم خوف غضبه، وحرمان فائدته فيما يستأنف، وقلما أغضب عالم إلا احترمت فائدته.

قال أبو سلمة بن عبد الرحمن. لو رفقت بابن عباس لاستخرجت منه علما. اهـ.

وفيه ما كان عمر عليه من التقوى، والوجل، لأنه خشى أن يكون عاصيا بسؤاله رسول الله ﷺ ثلاث مرات، كل ذلك لا يجيبه، إذ المعهود أن سكوت المرء عن الجواب، وهو قادر عليه، عالم به، دليل على كراهية السؤال.

وفيه ما يدل على أن السكوت عن السائل يعز عليه، وهذا موجود

في طباع الناس، ولهذا أرسل رسول الله ﷺ في عمر يؤنسه، ويبشّره،
والله أعلم.

وفيه أوضح الدليل على منزلة عمر من قلب رسول الله ﷺ،
وموضعه منه، ومكانته عنده.

وفيه أن غفران الذنوب خير للإنسان مما طلعت عليه الشمس لو
أعطى ذلك، وذلك تحقير منه ﷺ للدنيا وتعظيم للآخرة، وهكذا ينبغي
للعالم أن يحقر ما حقر الله من الدنيا، ويزهد فيها، ويعظم ما عظم الله
من الآخرة، ويرغب فيه.

وإذا كان غفران الذنوب للإنسان خيرا مما طلعت عليه الشمس،
ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يكفر عنه إلا الصغائر من الذنوب، لأنه لم
يأت قط كبيرة لا هو ولا أحد من أنبياء الله، لأنهم معصومون من الكبائر
صلوات الله عليهم، فعلى هذا: الصلوات الخمس خير للإنسان من الدنيا
وما فيها، لأنها تكفر الصغائر، وبالله التوفيق.

وفيه أن نزول القرآن كان حيث شاء الله من حضر، وسفر، وليل،
ونهار.

والسفر المذكور في هذا الحديث الذي نزلت فيه سورة الفتح منصرفة
من الحديبية لا أعلم بين أهل العلم في ذلك خلافا.

قال أبو عمر:

قال معمر عن قتادة: نزلت عليه: ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا. ليغفر
لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾، مرجعه من الحديبية، فقال النبي
ﷺ: «قد نزلت على آية أحب إلي (مما على الأرض)»، ثم قرأ عليهم،
فقالوا: هنيئا مريئا، يا رسول الله قد بين الله لك ما يفعل بك فماذا يفعل

بنا فنزلت: ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾، إلى قوله: ﴿فَوَزَا عَظِيماً﴾.

وقال ابن جريج نحو ذلك، وزاد: فنزل ما في الأحزاب: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ فُضْلاً كَبِيراً﴾ وأنزل: ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ الآيتين إلى قوله: ﴿غَفوراً رَحِيماً﴾.

وقال غير ابن جريج: فقال المنافقون: ماذا يفعل بنا؟ فنزلت: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ونزلت: ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتُ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفوراً رَحِيماً﴾.

فقال عبد الله بن أبي، وأصحابه: يزعم محمد أنه غفر له ذنبه، وأن يفتح الله عليه وينصره نصراً عزيزاً، هيهات هيهات الذي بقي له أكثر فارس والروم، أيطن محمد أنهم مثل من نزل بين ظهريه؟ فنزلت: ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتُ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنِ السُّوءِ﴾ بأنه لا ينصر، فبئس ما ظنوا، ونزلت: ﴿وَاللَّهُ جُنُودَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية.

قال أبو عمر:

اختلف أهل العلم في قوله: ﴿فَتَحَا مَبِيناً﴾.

فقال قوم: خير.

وقال قوم: الحديبية منحره وحلقه.

وقال ابن جريج: فتحنا لك: حكمنا لك حكماً (بيناً، حين ارتحل) من الحديبية راجعاً، قال: وقد كان شق عليهم أن صدوا عن البيت.

وقال: ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، وقال: أوله، وآخره.

﴿وينصرك الله نصراً عزيزاً﴾، قال: يريد بذلك فتح مكة، والطائف، وحنين، العرب، ولم يكن بقى في العرب غيرهم.

وقال قتادة، ومجاهد: فتحنا لك: قضينا لك قضاء مبينا منحره وحلقه بالحديبية، ذكره معمر عن قتادة، وذكره ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

وروي شعبة عن قتادة عن أنس: ﴿فتحنا مبينا﴾، قال: الحديبية.

(وذكر وكيع عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس قال: خير، وكذلك اختلف في ذلك قول مجاهد أيضاً).

وأما قوله في الحديث. نزلت رسول الله ﷺ فقال ابن وهب معناه: أكرهت رسول الله ﷺ بالمسألة أي أتيت به بما يكره.

وقال ابن حبيب، معناه: الححت، وكررت السؤال، وأبرمت رسول الله ﷺ.

وذكر حبيب عن مالك قال نزلت: راجعته.

وقال الأخفش: نزلت: وأنزلت البئر (أكثر الاستقاء منها حتى يقل ماؤها، قاله أبو عمر)، (ودفع نزور أي يأتي منها الشيء، منقطعاً، قال: ومعنى هذا الحديث أنه سأله حتى قطع عنه كلامه لأنه تبرم به).

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية؛ تنظر في النصل فلا ترى شيئاً، وتنظر في القدح فلا ترى شيئاً، وتنظر في الريش فلا ترى شيئاً وتتماري في فوق».

هذا حديث صحيح الإسناد ثابت، وقد روى معناه من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ ولم يختلف عن مالك فيما علمت في إسناد هذا الحديث.

ورواه القعنبي عن الدراوردي، عن يحيى بن سعيد أن محمد بن إبراهيم أخبره، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء بن يسار، أنهما سألا أبا سعيد الخدري عن الحرورية فقالا: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكرها؟ فقال: لا أدري ما الحرورية. ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج من هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم، أو قال: حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه ثم إلى نصله، ثم إلى رصافة، فيتماري في الفوقة هل تعلق بها من الدم شيء»، ذكره يعقوب ابن شعبة، قال: حدثنا يعقوب بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن يحيى بن سعيد فذكره بإسناده إلى آخره كما ذكرناه.

فأما قوله: «يخرج فيكم»، فمن هذه اللفظة سميت الخوارج خوارج، ومعنى قوله: يخرج فيكم: يريد؛ فيكم أنفسكم. يعني أصحابه، أي يخرج عليكم، وكذلك خرجت الخوارج، ومرقت المارقة في زمن الصحابة رضي الله عنهم وأول من سماهم حرورية علي رضي الله عنه، إذ خرجوا

مخالفين للمسلمين ناصبين لراية الخلاف والخروج، وأما تسمية الناس لهم بالمارقة وبالخوارج، فمن أصل ذلك هذا الحديث، وهي أسماء مشهورة لهم في الأشعار والأخبار.

قال عبد الله بن قيس الرقيات:

ألا طرقت من آل بثنة طارقه على أنها معشوقة الدل عاشقة
تبيت وأرض السوس بيني وبينها وسولاب رستاق حمته الأزارقة
إذا نحن شئنا فارقتنا عصاة حرورية أضحت من الدين مارقة

(والأزارقة من الخوارج أصحاب نافع بن الأزرق وأتباعه).

والمعنى في هذا الحديث ومثله من جاء عن النبي ﷺ في ذلك عند جماعة أهل العلم، المراد به عندهم القوم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب يوم النهروان، فهم أصل الخوارج وأول خارجة خرجت، إلا أن منهم طائفة كانت ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان، رحمه الله.

قال أبو عمر:

كان للخوارج مع خروجهم تأويلات في القرآن ومذاهب سوء مفارقة لسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان الذين أخذوا الكتاب والسنة عنهم وتفقهوا معهم، فخالفوا في تأويلهم ومذاهبهم الصحابة والتابعين وكفروهم، وأوجبوا على الحائض الصلاة، ودفعوا رجم المحصن الزاني، ومنهم من دفع الظهر والعصر، وكفروا المسلمين بالمعاصي، واستحلوا بالذنوب دماءهم، وكان خروجهم فيما زعموا تغييرا للمنكر ورد الباطل، فكان ما جاؤوا به أعظم المنكر وأشد الباطل إلى قبيح مذاهبهم، مما قد وقفنا على أكثرها، وليس هذا والحمد لله موضع ذكرها.

فهذا أصل أمر الخوارج، وأول خروجهم كان على علي رضي الله عنه فقتلهم بالنهر وان، ثم بقيت منهم بقايا من أنسابهم ومن غير أنسابهم على مذاهبهم، يتناسلون ويعتقدون مذاهبهم، وهم بحمد الله مع الجماعة مستترون بسوء مذهبهم، غير مظهرين لذلك ولا ظاهرين به، والحمد لله، وكان للقوم صلاة بالليل بالنهار، وصيام يحتقر الناس أعمالهم عندها، وكانوا يتلون القرآن آناء الليل والنهار، ولم يكن يتجاوز حناجرهم ولا تراقيهم، لأنهم كانوا يتأولونه بغير علم بالسنة المبينة، فكانوا قد حرّموا فهمه والأجر على تلاوته، فهذا والله أعلم، معنى قوله: «لا يجاوز حناجرهم» يقول: لا ينتفعون بقراءته، كما لا ينتفع الآكل والشارب من المأكول والمشروب بما لا يجاوز حنجرتهم.

وقد قيل: إن معنى ذلك: أنهم كانوا يتلونه بالسنتهم ولا تعتقده قلوبهم، وهذا إنما هو في المنافقين. وروى ابن وهب، عن سفيان، عن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: ذكرت الخوارج واجتهادهم عند ابن عباس وأنا عنده، فسمعتة يقول: ليسوا بأشدّ اجتهدا من اليهود والنصارى وهم يضلّون.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله - يعني ابن إسحاق الجوهري -، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال: حدثنا خالي أبو الربيع، قال: حدثنا ابن وهب فذكره.

قال أحمد: وحدثنا أحمد بن صالح، وعبد الرحمن بن يعقوب، وسعيد بن ديسم، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد فذكره.

وكانوا بتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر أحد عن النبي ﷺ، فلم يعرفوا لذلك شيئا من سنته وأحكامه المبينة لمجمل كتاب الله، والمخبرة عن مراد

الله من خطابه في تنزيله بما أراد الله من عباده في شرائعه التي تعبدهم بها، وكتاب الله عربي، وألفاظه محتملة للمعاني، فلا سبيل إلى مراد الله منها إلا ببيان رسوله، ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، وألا ترى أن الصلاة والزكاة والحج والصيام وسائر الأحكام، إنما جاء ذكرها وفراضها في القرآن مجملاً، ثم بين النبي ﷺ أحكامها، فمن لم يقبل أخبار العدول عن النبي ﷺ بذلك، ضل وصار في عمياء، فلما لم يقبل القوم أخبار الأمة عن نبيها، ولم يكن عندهم بنبيهم عدل ولا مؤمن، وكفروا علياً وأصحابه فمن دونهم، ضلوا وأضلوا، ومرقوا من الدين، وخالفوا سبيل المؤمنين، عافانا الله وعصمنا من الضلال كله برحمته وفضله، فإنه قادر على ذلك لا شريك له.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: قيل لابن عمر: إن نجدة يقول: إنك كافر وأراد قتل مولاك إذ لم يقل إنك كافر، فقال عبدالله: كذب والله ما كفرت منذ أسلمت. قال نافع: وكان ابن عمر حين خرج نجدة يرى قتاله.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يحرض الناس على قتال زريق الحروري. فأما قوله: «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم»، فالحناجر جمع حنجرة، وهي آخر الحلق مما يلي الفم، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾.

وقيل الحنجرة: أعلى الصدر عند طرف الحلقوم.

وأما قوله: «يمرقون من الدين»، فالمرق: الخروج السريع كما يمرق السهم من الرمية، والرمية الطريد من الصيد الرمية، (وأنت بهاء التأنيث، لأنه ذهب مذهب الأسماء التي لم تحي على مذهب النعت، وإن

كان فعيل نعتا للمؤنث وهو في تأويل مفعول كان بغير هاء نحو لحية خصيب، وكف دهين، وشاة رمي، لأنها في تأويل مخضوبة، ومدهونة، ومرمية، وقد نجى فعيل بالهاء، وهي في تأويل مفعولة، تخرج مخرج الأسماء، ولا يذهب بها مذهب النعوت، نحو النطيحة، والذبيحة، والفريسة، وأكلة السبع، وهي فعيلة من الرمي، لأن كل فاعل يبنى على فعله، فالاسم منه فاعل، والمفعول منه مفعول، كقولك: ضرب فهو ضارب، والمفعول مضروب، والأنثى مضروبة، فإذا بنيت الفعل من بنات الياء، قلت: رمي فهو رام، والمفعول مرمي، وكان أصله مرموي حتى يكون على وزن مفعول، فاستثقلت العرب ياء قبلها ضمة، فقلبت الواو ياء، ثم أدغمتها في الياء التي بعدها فصار مرمي، فإذا أنثته قلت: مرمية، وإذا أدخلت عليها الألف واللام قلت: المرمية والرمية مثل المقتولة والقتيلة.

قال الشاعر:

والنفس موقوفة والموت غايتها نصب الرمية للأحداث ترميها

قال أبو عبيد في قوله: «كما يخرج السهم من الرمية» قال: يقول: يخرج السهم ولم يتمسك بشيء كما خرج هؤلاء من الإسلام ولم يتمسكوا بشيء.

وقال غيره: تتمارى في الفوق أي تشك، والتمارى الشك، وذلك يوجب أن لا يقطع على الخوارج ولا على غيرهم من أهل البدع بالخروج من الإسلام، وأن يشك في أمرهم، وكل شيء يشك فيه، فسيبيله التوقف عنه دون القطع عليه.

وقال الأخفش: شبهه برمية الرامي الشديد الساعد إذا رمى فأنفذ سهمه في جنب الرمية، فخرج السهم من الجانب الآخر من شدة رميه

وسرعة خروج سهمه، فلم يتعلق بالسهم دم ولا فرث، فكأن الرامي أخذ ذلك السهم فنظر في النصل وهو الحديدية التي في السهم فلم ير شيئاً يريد من فرث ولا دم، ثم نظر في القدح - والقدح عود السهم نفسه - فلم ير شيئاً، ونظر في الريش فلم ير شيئاً. وقوله: تتماهى في الفوق، الفوق: هو الشق الذي يدخل في الوتر، أي تشك إن كان أصاب الدم الفوق، يقول: فكما خرج السهم خالياً نقياً من الفرث والدم، لم يتعلق منها بشيء، فكذلك خرج هؤلاء من الدين، يعني الخوارج.

وفي غير حديث مالك ذكر الرعظ وهو مدخل السهم في الزج، والرصاف وهو العقب الذي يشد عليه، والقذذ وهو الريش، واحدها قذذة.

أخبرنا خلف، حدثنا عبد الله بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا أحمد بن صالح، قال: النصل: الحديدية، والرصاف: العقب، والقذذ: الريش، والنضي: السهم كله إلى الريش.

قال أبو عمر:

قد قال فيه رسول الله ﷺ: «يخرج قوم من أمتي...» إن صحت هذه اللفظة فقد جعلهم من أمته، وقد قال قوم: معناه من أمتي بدعواهم.

ذكر الحميدي عن ابن عيينة، عن ابن جدهان، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تقتل فتان عظيمتان دعواهما واحدة، فبينما هم كذلك، إذ مرقت مارقة كأنما يمرق السهم من الرمية تقتلها أولى الطائفتين بالحق».

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا أبو علي الحسن بن علي الرافقي بأنطاكية سنة ثلاث وعشرين، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الخناجر، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا مبارك

ابن فضالة، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «تلتقي من أمتي فئتان عظيمتان، دعواهما واحدة، فبينما هم كذلك، إذا مرقت بينهما مارقة تقتلهم أولى الطائفتين بالحق».

حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أبو يعلي محمد بن زهير الأيلي القاضي بالأيلة، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن زياد القلوسي، حدثنا بشير بن عباد الساعدي، حدثنا القاسم بن الفضل، حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «تمرق مارقة عند فرقة من الناس تقتلها أولى الطائفتين بالحق».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قراءة مني عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا مجالد، قال: حدثنا أبو الوداك، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «يخرج قوم من أمتي بعد فرقة من الناس، أو عند اختلاف من الناس قوم يقرؤون القرآن كأحسن ما يقرأه الناس، ويرعونه كأحسن ما يرعاه الناس، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، يرمي الرجل الصيد، فينفذ الفرث والدم، فيأخذ السهم، فيتمارى أصابه شيء أم لا؟ هم شرار الخلق والخليقة، يقتلهم أولى الطائفتين بالله، أو أقرب الطائفتين إلى الله».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني - يعني أبا إسحاق -، عن بشير بن عمرو، قال: سألت سهل بن حنيف: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر هؤلاء الخوارج، قال: سمعته وأشار بيده نحو المشرق يقول: «يخرج منه قوم يقرؤون القرآن

بألسنتهم لا يعدو تراقيهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية».

وروى ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال: يا رسول الله، اعدل، فقال رسول الله ﷺ: «ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبت وخسرت إذا لم أعدل»، فقال عمر: يا رسول الله، ائذن لي فيه فأضرب عنقه، فقال: «دعه، فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يرقون من الإسلام كما يرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء وهو القدح، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرت والدم، آيتهم رجل أسود، إحدي عضيه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر، يخرجون على حين فرقة من الناس». قال أبو سعيد: فأشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد، فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا بكر (بن أبي شيبة)، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثنا إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن، والضحاك بن قيس، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم مغنما يوم حنين، أتاه رجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة، فقال: يا رسول الله، اعدل، قال: «لقد خبت وخسرت إذا لم أعدل»، فقال عمر: يا رسول الله دعني أقتله، قال: «لا إن لهذا أصحابا

يخرجون عند اختلاف من الناس، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم أو حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، آيتهم رجل منهم كأن يده ثدي المرأة أو كأنها بضعة تدردر». فقال: أبو سعيد: سمعت أذني من رسول الله ﷺ يوم حنين، وبصرت عيني مع علي بن أبي طالب حين قتلهم فنظرت إليه.

وذكر الضحاك في هذا الحديث طائفة عن يونس، وعن الأوزاعي، عن الزهري، وطائفة تقول: فيه الضحاك المشرقي، وطائفة تقول: الضحاك بن مزاحم ولم يذكره معمر.

وروى ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب فقالوا: لا حكم إلا لله، فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله ﷺ وصف أناسا إني لا أعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بألسنتهم، لا يجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقه، من أبغض خلق الله إليه، منهم أسود إحدى يديه كطبي شاة وحلمة ثدي، فلما قتلهم علي بن أبي طالب، قال: انظروا، انظروا، فلم يجدوا شيئا، فقال: ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا، ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه، فقال عبيد الله: أنا حاضر ذلك من أمرهم، وقول علي فيهم، قال: بكير ابن الأشج، وحدثني رجل عن إبراهيم بن حنين أنه قال: رأيت ذلك الأسود.

قال أبو عمر:

قوله يخرج، وقوله: إن لهذا أصحابا يخرجون عند اختلاف من الناس يدل على أنهم لم يكونوا خرجوا بعد، وأنهم يخرجون فيهم، وقد استدل

بنحو هذا الاستدلال من زعم أن ذا الخويصرة ليس ذا الثدية والله أعلم.

ويحتمل قوله: إن لهذا أصحابا يريد على مذهبه وإن لم يكونوا ممن صحبه، كما يقال لأتباع الشافعي، وأتباع مالك، وأتباع أبي حنيفة، وغيرهم من الفقهاء فيمن تبعهم على مذاهبهم: هؤلاء أصحاب فلان، وهذا من أصحاب فلان، والله أعلم.

ويقال: إن ذا الخويصرة اسمه حرقوص، وروى عن محمد بن كعب القرظي أنه قال: حرقوص بن زهير هو ذو الثدية وهو الذي قال للنبي ﷺ: ما عدلت.

وذكر المدائني عن نعيم بن حكيم، عن أبي مريم قصة ذي الثدية بتمامها وطولها وقال: يقال له نافع ذو الثدية.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم قسما إذ جاء ابن أبي الخويصرة فقال: اعدل يا محمد، قال: «ويلك إذا لم أعدل فمن يعدل؟» قال رسول الله ﷺ: «إن له أصحابا يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فيهم رجل إحدى يديه أو على يديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر، يخرجون على حين فترة من الناس» قال: فنزلت فيهم: ﴿ومنهم من يلزمك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا، وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون﴾.

قال أبو سعيد: أشهد أنني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ وأشهد أن عليا قتلهم وأنا حين قتلتهم معه حتى أتى الرجل على النعت الذي قال رسول الله ﷺ.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان، وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا زهير جميعا عن الأعمش، عن خيثمة، عن سويد بن غفلة، عن علي بن أبي طالب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون قوم في آخر الزمان، سفهاء الأحلام، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتهم فاقتلهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم».

وروى يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن محمد بن معن، عن الحرث بن مالك، قال: شهدت مع علي النهروان، فلما فرغ منهم قال: اطلبوه، فطلبوه فلم يقدروا على شيء، فأخذة الكرب، فرأيت جبينه يتحدر منه العرق، ثم وجده فخر ساجدا وقال: والله ما كذبت ولا كذبت.

ورويانا عن خليفة الطائي، قال: لما رجعنا من النهروان، لقينا العزار الطائي قبل أن ينتهي إلى المدائن، فقال لعدي بن حاتم يا أبا طريف، أغانم سالم، أم ظالم آثم؟ قال: بل غانم سالم إن شاء الله قال: فالحكم والأمر إذا إليك؟ فقال الأسود بن يزيد، والأسود بن قيس المراديان: ما أخرج هذا الكلام منك إلا شر، وإنا لنعرفك إلا برأي القوم، فأتيا به عليا فقالا: إن هذا يرى رأي الخوارج وقد قال كذا وكذا، قال: فما أصنع به؟ قال: تقتله، قال: لا أقتل من لا يخرج علي، قال: فتحبسه، قال: لا أحبس من ليست له جناية، خليا سبيل الرجل.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله - يعني ابن إسحاق -، حدثنا أحمد ابن محمد بن الحجاج، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني ابن لهيعة، قال: حدثني بكر بن عبد الله بن الأشج، أنه سأل نافعا: كيف كان رأي ابن عمر في الخوارج؟ فقال: كان يقول: هم شرار

الخلق، انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال: حدثني خالي أبو الربيع وأحمد بن عمرو وأحمد ابن صالح قالوا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير ابن الأشج حدثه أنه سأل نافعا: كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: يراهم شرار الخلق، قال: إنهم انطلقوا إلى آيات في الكفار فجعلوها على المؤمنين.

وروى حكيم بن جابر، وطارق بن شهاب، والحسن وغيرهم، عن علي بمعنى واحد أنه سأل عن أهل النهروان أكفارهم؟ قال: من الكفر فروا. قيل: فمنافقون هم، قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا. قيل: فما هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا، وحاربونا وقتلونا فقتلناهم. وروى عنه أن هذا القول كان منه في أصحاب الجمل - والله أعلم.

وأخبار الخوارج بالنهروان وقتلهم للرجال والولدان، وتكفيرهم الناس واستحلالهم الدماء والأموال مشهور معروف؛ ولأبي زيد عمر بن شبة في أخبار النهروان وأخبار صفين ديوان كبير من تأمله اشتفى من تلك الأخبار، ولغيره في ذلك كتب حسان - والله المستعان.

وروى إسرائيل عن مسلم بن عبيد، عن أبي الطفيل، عن علي في قول الله عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الآية: ١٠٣] سورة الكهف، قال: هم أهل النهر.

وروى الثوري عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، أن عتريس ابن عرقوب أتى عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن، هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر؛ فقال عبد الله بن مسعود هلك من

لم ينكر المنكر بقلبه، ولم يعرف المعروف بقلبه.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا بكر بن سهل، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن علي، قال: لم نقاتل أهل النهر على الشرك. حدثنا نعيم، حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن علي - مثله.

حدثنا نعيم، حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير، حدثنا هشام بن يحيى الغسابي، عن أبيه - أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه في الخوارج: إن كان من رأي القوم أن يسبحوا في الأرض من غير فساد على الأئمة، ولا على أحد من أهل الذمة، ولا يتناولون أحدا، ولا قطع سبيل من سبل المسلمين فليذهبوا حيث شاؤوا؛ وإن كان رأيهم القتال، فوالله لو أن أبكاري من ولدي خرجوا رغبة عن جماعة المسلمين، لأرقت دماءهم ألتمس بذلك وجه الله والدار الآخرة.

وذكر ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، قال: صاحبت الفتنة الأولى، فأدركت رجالا ذوي عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرا، فبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة، فلا يقام فيها على رجل قصاص في قتل ولا دم، ولا يرون على امرأة سييت فأصيبت حدا، ولا يرون بينها وبين زوجها ملاعنة، ومن رماها جلد الحد، وترد إلى زوجها بعد أن تعتد من الآخر.

قال ابن شهاب: وقالوا: لا يضمن مال ذهب إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد إلى أهله.

وقال ابن القاسم: بلغني أن مالكا قال: الدماء موضوعة عنهم، وأما الأموال فإن وجد شيء بعينه أخذ، وإلا لم يتبعوا بشيء، قال ذلك في

الخوارج . قال ابن القاسم : وفرق بين المحاربين وبين الخوارج ، لأن الخوارج خرجوا واستهلكوا ذلك على تأويل يرون أنه صواب ، والمحاربون خرجوا فسقا (مجنونا) وخلاعة على غير تأويل ، فيوضع عن المحارب إذا تاب قبل أن يقدر عليه حد الحراة ، ولا توضع عنه حقوق الناس - يعنى في دم ولا مال .

قال أبو عمر :

قال إسماعيل بن إسحاق : رأي مالك قتل الخوارج وأهل القدر من أجل الفساد الداخل في الدين ، وهو من باب الفساد في الأرض ، وليس إفسادهم بدون فساد قطاع الطريق والمحاربين للمسلمين على أموالهم ؛ فوجب بذلك قتلهم ، إلا أنه يرى استتابتهم لعلهم يراجعون الحق ، فإن تمادوا قتلوا على إفسادهم لا على كفر .

قال أبو عمر :

هذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم ، ومنهم من يقول : لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها ما استتروا ولم ييغوا ويحاربوا ؛ وهذا مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابهما ، وجمهور أهل الفقه ، وكثير من أهل الحديث .

قال الشافعي - رحمه الله - في كتاب قتال أهل البغي : لو أن قوما أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا جماعة المسلمين وكفروهم ، لم تحل بذلك دماؤهم ولا قتالهم ؛ لأنهم على حرمة الإيمان حتى يصيروا إلى الحال التي يجوز فيها قتالهم من خروجهم إلى قتال المسلمين ، وإشهارهم السلاح ، وامتناعهم من نفوذ الحق عليهم ، وقال : بلغنا أن على بن أبي طالب بينما هو يخطب ، إذ سمع تحكيما من ناحية المسجد ، فقال : ما هذا ؟ فقليل : رجل يقول : لا حكم إلا لله ؛ فقال على - رحمه الله - : كلمة حق أريد بها باطل ، لا نمنعكم مساجد الله أن يذكروا فيها اسم الله ،

ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتال.

قال: وكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز أن الخوارج عندنا يسبونك، فكتب إليه عمر: إن سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم، وإن شهروا السلاح فأشهروا عليهم، وإن ضربوا فأضربوا، قال الشافعي: وبهذا كله نقول، فإن قاتلونا على ما وصفنا قاتلناهم، فإن انهزموا لم نتبعهم ولم نجهز على جريحهم.

قال أبو عمر:

قول مالك في ذلك ومذهبه عند أصحابه في أن لا يتبع مدبر من الفئة الباغية، ولا يجهز على جريح - كمذهب الشافعي سواء، وكذلك الحكم في قتال أهل القبلة عند جمهور الفقهاء، وقال أبو حنيفة - إن انهزم الخارجي أو الباغي إلى فئة اتبع، وإن انهزم إلى غير فئة لم يتبع.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن من شق العصا وفارق الجماعة، وشهر على المسلمين السلاح، وأخاف السبيل، وأفسد بالقتل والسلب، فقتلهم وإراقة دمائهم واجب؛ لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع، إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه والانهزام عندهم ضرب من التوبة، وكذلك من عجز عن القتال، لم يقتل إلا بما وجب عليه قبل ذلك، ومن أهل الحديث طائفة تراهم كفارا على ظواهر الأحاديث فيهم مثل قوله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، ومثل قوله: «يمرقون من الدن»؛ وهي آثار يعارضها غيرها فيمن لا يشرك بالله شيئا، ويريد بعمله وجهه - وإن أخطأ في حكمه واجتهاده؛ والنظر يشهد أن الكفر لا يكون إلا بضد الحال التي يكون بها الإيمان، لأنهما ضدان؛ وللكلام في هذه المسألة موضع غير هذا، وبالله التوفيق.

١٣٤- ما جاء في سجود القرآن

مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنه قرأ: ﴿إذا السماء انشقت﴾ [سورة الانشقاق: الآية ١] فسجد فيها، فلما انصرف، أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها.

هذا حديث صحيح، ولم يختلف فيه عن مالك، إلا أن رجلاً من أهل الإسكندرية رواه عن ابن بكير، عن مالك، عن الزهري، وعبد الله ابن يزيد، جميعاً عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ وذكر الزهري فيه خطأ عن مالك لا يصح، والحديث صحيح؛ وقد رواه عن أبي هريرة جماعة، منهم: أبو سلمة، والأعرج، وعطاء بن ميناء، وأبو رافع، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث، ومحمد بن سيرين؛ وفي رواية ابن سيرين، وعطاء بن ميناء، والأعرج، عن أبي هريرة، زيادة و﴿اقرأ باسم ربك﴾ [سورة العلق: الآية ١].

وفي هذا الحديث السجود في المفصل، وهو أمر مختلف فيه؛ فأما مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة، فإنهم لا يرون السجود في المفصل، وهو قول ابن عمر وابن عباس؛ وروى ذلك عن أبي بن كعب، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبيرة، وعكرمة، ومجاهد، وطاوس، وعطاء؛ كل هؤلاء يقول: ليس في المفصل سجود بالأسانيد الصحاح عنهم، وقال يحيى بن سعيد: أدركنا القراء لا يسجدون في شيء من المفصل، وكان أيوب السخيتاني لا يسجد في شيء من المفصل.

وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندهم أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ويعنى قوله المجتمع عليه، أي لم يجتمع على غيرها كما اجتمع عليها عندهم؛ هكذا تأول في قوله هذا ابن الجهم وغيره.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان: كم في القرآن من سجدة، فقالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج - أولها، والفرقان، وطس، وآلم تنزيل، وص، وحم - السجدة إحدى عشرة سجدة؛ قالوا: وليس في المفصل سجود، هذه رواية سعيد ابن جبير، عن ابن عباس. وروى عنه عطاء أنه لا يسجد في ص، وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: عد ابن عباس سجود القرآن عشرا، فذكر مثل ما تقدم غير ص، فإنه أسقطها.

وروى أبو جمرة الضبعي، ومجاهد، عن ابن عباس - مثل رواية سعيد بن جبير عنه؛ وعن ابن عمر إحدى عشرة سجدة فيها ص ليس في المفصل منها شيء، وهذا كله قول مالك وأصحابه.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحول، أن مجاهدا أخبره أنه سأل ابن عباس: أفي ص سجدة؟ قال: نعم، ثم تلا: ﴿ووهبنا له﴾ حتى بلغ: ﴿فبهذا هم اقتده﴾، قال هو منهم. وقال ابن عباس: رأيت عمر قرأ ص على المنبر، فنزل فسجد فيها، ثم علا المنبر.

وعن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس - مثله. قال: وحدثنا الفضل بن محمد، ومعمر، عن أبي جمرة الضبعي، عن ابن عباس مثله. وحجة من لم ير السجود في المفصل ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا

محمد بن رافع، قال حدثنا أزهر بن القاسم - رأيته بمكة، قال: حدثنا أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.

قال أبو عمر:

هذا، عندي، حديث منكر، يردده قول أبي هريرة: سجدت مع رسول الله ﷺ في: ﴿إذا السماء انشقت﴾ - ولم يصحبه أبو هريرة إلا بالمدينة. قال أبو داود: هذا حديث لا يحفظ عن غير أبي قدامة هذا بإسناده. قال أبو داود: وقد روي من حديث أبي الدرداء عن النبي عليه السلام، إحدى عشرة سجدة، وإسناده واه.

قال أبو عمر:

رواه عمر الدمشقي مجهول عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء.

قال أبو عمر:

في حديث أبي الدرداء إحدى عشرة سجدة، منها: النجم. واحتجوا أيضا بحديث زيد بن ثابت، رواه وكيع عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: قرأت على رسول الله ﷺ النجم، فلم يسجد فيها. - وليس فيه حجة إلا على من زعم أن السجود واجب، وقد قيل إن معناه أن زيد بن ثابت كان القارئ، فلما لم يسجد، لم يسجد النبي ﷺ، لأن المستمع تبع للتالي؛ وهذا يدل على صحة قول عمر إن الله لم يكتبها علينا، وإنما حديث زيد بن ثابت هذا حجة على من أوجب سجود التلاوة لا غير؛ وقال جماعة من أهل العلم: السجود في المفصل في ﴿والنجم﴾، و﴿إذا السماء انشقت﴾، و﴿اقرأ باسم ربك﴾. هذا قول الشافعي والثوري وأبي حنيفة؛ وبه قال

أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور؛ وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وعثمان، وأبي هريرة، وابن عمر، على اختلاف عنه؛ وعن عمر بن عبد العزيز، وجماعة من التابعين؛ وحجة من رأى السجود في المفصل: حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه سجد في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت أبي، قال: حدثنا بكر، عن أبي رافع، قال: سصليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد، قلت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.

قال أبو عمر:

هذا حديث ثابت أيضا صحيح، لا يختلف في صحة إسناده، وكذلك الذي قبله صحيح أيضا، وفيه السجود في المفصل، والسجود في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، معينة، والسجود في الفريضة؛ وهذه فصول كلها مختلف فيها، وهذا الحديث حجة لمن قال به، وحجة على من خالف ما فيه.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا

أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا المعتمر، عن قرة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: سجد أبو بكر، وعمر ومن هو خير منهما في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، عن أبي هريرة قال: سجدت مع النبي ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾.

قال أبو عمر:

يقولون إن هذا الإسناد انفرد به ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد - لم يروه عن يحيى بن سعيد غيره، ويخشون أن يكون خطأ، وإنما يعرف بهذا الإسناد حديث التفليس.

ويروى هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة؛ وأما بهذا الإسناد عن يحيى بن سعيد، فلم يروه غير ابن عيينة - والله أعلم.

وقد زاد بعضهم فيه عن ابن عيينة بإسناده: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا علي ابن سعيد، قال: حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث، عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، قالوا: أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قالوا: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا ابن أبي فديك، (قال: أخبرنا ابن أبي ذئب)، عن عبد العزيز بن عياش عن ابن قيس، عن عمر ابن عبد العزيز، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سجد رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾.

قال أبو عمر:

ابن قيس هذا هو محمد بن قيس القاص، وهو ثقة، وروايته لهذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أصح من حديث ابن عيينة، عندهم - والله أعلم.

وقد ذكره عبد الله بن يوسف التنيسي في الموطأ عن مالك، وروته طائفة كذلك في الموطأ عن مالك - أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز قال لمحمد بن قيس القاص: اخرج إلى الناس فمرهم أن يسجدوا في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالوا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يونس بن

محمد، قال: حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن صفوان بن سليم، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا ابن الهادي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه رأى أبا هريرة - وهو يصلي، فسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾، وقال أبو سلمة حين انصرف: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، قال: إني لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد.

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قائلان: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى - يعني ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: رأيت أبا هريرة قرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ فسجد فيها، قال: فقلت يا أبا هريرة، ألم أرك سجدت؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ سجد ما سجدت.

قال أبو عمر:

احتج من أنكر السجود في المفصل بقول أبي سلمة لأبي هريرة: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، قالوا: فهذا دليل على أن السجود في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾، كان قد تركه (الناس)، وجرى العمل بتركه في المدينة؛ فلهذا ما كان اعتراض أبي سلمة لأبي هريرة في ذلك. واحتج من رأي السجود في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾، وفي سائر المفصل، بأن أبا هريرة رأى الحجة في السنة لا فيما خالفها، ورأى أن من خالفها محجوج بها؛ وكذلك أبو سلمة لما أخبره أبو هريرة بما أخبره به

عن رسول الله ﷺ سكت، لما لزمه من الحجة؛ ولم يقل له الحجة في عمل الناس، لا فيما تحكي أنت عن رسول الله ﷺ؛ بل علم أن الحجة فيما نزع به أبو هريرة، فسلم وسكت؛ وقد ثبت عن أبي بكر، وعمر، والخلفاء بعدهما - السجود في: ﴿إذا السماء انشقت﴾، فأى عمل يدعى في خلاف رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده؟

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا قرة، وهو ابن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في: ﴿إذا السماء انشقت﴾، ومن هو خير منهما.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي؛ وذكره الثوري أيضا عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن علي، قال: العزائم أربع: الم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، و﴿اقرأ باسم ربك﴾. وهذا الحديث رواه شعبة، عن عاصم، قال: سمعت زر بن حبيش قال: قال عبد الله بن مسعود عزائم السجود أربع: الم تنزيل السجدة، وحم السجدة، والنجم، و﴿اقرأ باسم ربك﴾. وهذا عندي خطأ وغلط من شعبة في هذا الحديث - والله أعلم، وكان على بن المدني يقول: هذا جاء من عاصم.

قال أبو عمر :

الدليل على أن ذلك جاء من شعبة - أن يعقوب بن شيبة روى عن أبي بكر بن أبي الأسود، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: سمعت شعبة مرة يحدث عن عاصم، عن زر، عن علي - في عزائم السجود،

ومرة عن عبد الله؛ فهذا يدل على أن الثوري حفظه عن عاصم وضبطه،
وشعبة أدركه فيه الوهم - والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، ومالك، عن الزهري، عن
عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن عمر سجد في النجم، ثم قام
فوصل إليها سورة.

قال أبو عمر:

هذا الخبر في الموطأ عن ابن شهاب، عن الأعرج، أن عمر - هكذا
مقطوعا ليس فيه ذكر أبي هريرة؛ فهذا جملة ما احتج به من رأى
السجود في المفصل من جهة الأثر، إذ لا مدخل في هذه المسألة للنظر،
وقد احتج من لم ير السجود في المفصل بما أخبرنا عبد الله بن محمد،
قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هناد بن
السري.

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم
ابن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،
قالا: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط،
عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: قرأت على رسول الله ﷺ
النجم فلم يسجد فيها. قال أبو داود: وأخبرنا ابن السرج قال: أخبرنا
ابن وهب، قال: أخبرنا أبو صخر، عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد
ابن ثابت، عن أبيه، بمعناه.

قال أبو عمر:

اختلف ابن أبي ذئب، وأبو صخر في إسناد هذا الحديث، والقول
فيه - عندي - قول ابن أبي ذئب؛ لأنه قد تابعه يزيد بن خصيفة على ذلك:

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن يزيد؛ وهو ابن خصيفة، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ مع رسول الله ﷺ: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى﴾ فلم يسجد. فاحتج بهذا الخبر من لم ير السجود في المفصل، وقال: من رأى السجود في المفصل ممن لم ير السجود واجبا: لا حجة في هذا؛ لأن رسول الله ﷺ قد سجد في ﴿وَالنَّجْمُ﴾ وترك، وكذلك سجود القرآن من شاء سجد، ومن شاء ترك ولم يفرضها الله ولا كتبها على عباده. وذكرنا ما أخبرنا به عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قرأ سورة «النجم» فسجد فيها، وذكر تمام الحديث.

وروى المطلب بن أبي وداعة عن النبي ﷺ مثله.

وروى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة - وهو على المنبر يوم الجمعة - فنزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة (الأخرى)، فتهيا الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا.

قالوا: فعلى هذا معني ما روى عن النبي ﷺ أنه لم يسجد في ﴿وَالنَّجْمُ﴾، وأنه سجد فيها - والله أعلم؛ فهذا ما في سجود المفصل من الآثار الصحاح واختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم - رضوان الله عليهم.

واختلفوا أيضا في السجود في سورة ﴿ص﴾: فذهب مالك والثوري وأبو حنيفة: إلى السجود فيها، وروى ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وجماعة من التابعين، وبه قال أحمد وإسحاق، وأبو ثور - واختلف في ذلك عن ابن عباس؛ وذهب الشافعي إلى أن لا سجود في ﴿ص﴾، وهو قول ابن مسعود، وعلقمة.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: قال عبد الله بن مسعود إنما هي توبة نبي ذكرت، وكان لا يسجد فيها، يعني ﴿ص﴾.

وروى ابن وهب، عن عمرو بن الحرث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو علي المنبر - ﴿ص﴾، فلما بلغ السجدة، نزل فسجد وسجد الناس معه؛ فلما كان يوم آخر، قرأها فلما بلغ السجدة، تهيأ الناس للسجود؛ فقال: إنما هي توبة، ولكني رأيتمكم ثم نزل فسجد. فاحتج بهذا الحديث من رأي السجود في ﴿ص﴾. ومن حجة من رأي السجود في ﴿ص﴾ أيضاً: ما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد ابن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، قال حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ليس ﴿ص﴾ من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، قال: سمعت عكرمة يقول: سمعت ابن عباس، يقول: رأيت رسول الله ﷺ يسجد في ﴿ص﴾، وليست من عزائم السجود.

واختلفوا في السجدة الثانية من «الحج» بعد إجماعهم علي أن السجدة الأولى منها ثابتة، يسجد التالي فيها في صلاة وفي غير صلاة - إذا شاء، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: ليس في «الحج» إلا سجدة واحدة، وهي الأولى.

وروى ذلك عن سعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وجابر بن زيد، واختلف فيها عن ابن عباس؛ وقال الشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ودادود، والطبري: في «الحج» سجدة واحدة، وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله ابن عمر، وأبي الدرداء، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس - علي اختلاف عنه، ومسلمة بن مخلد، وأبي عبد الرحمن السلمي، وأبي العالية الرياحي، وزر بن حبش.

وقال أبو إسحاق السبيعي: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في «الحج» سجدة واحدة.

مالك، عن نافع أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة «الحج» فسجد فيها سجدة واحدة، ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدة واحدة، ومالك عن عبد الله بن دينار، قال: رأيت ابن عمر يسجد في سورة «الحج» سجدة واحدة.

وعبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدة واحدة؛ قال: وقال ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة، كانت السجدة الآخرة أحب إلي؛ قال: (وقال ابن عمر) إن هذه السورة فضلت بسجدة واحدة.

وعن الثوري، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال:

فضلت سورة «الحج» بسجديتين. وعن الثوري، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الأولي من سورة الحج عزيمة، والآخرة تعليم، وكان لا يسجد فيها.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل كم في الحج؟ فقال: سجدتان؛ قيل له حديث عقبة بن عامر، عن النبي عليه السلام قال في الحج سجدتان؟ قال: نعم، رواه ابن لهيعة عن مشرح، عن عقبة بن عامر، عن النبي عليه السلام، قال: «في الحج سجدتان، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما»؛ قال: وهذا تأكيد لقول عمر، وابن عمر، وابن عباس؛ لأنهم قالوا: فضلت سورة الحج بسجديتين.

واختلفوا في جملة عدد سجود القرآن: فذهب مالك وأصحابه إلى أنها إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء؛ هذا تحصيل مذهب مالك عند أصحابه.

وقد روى ابن وهب، عن مالك، أن سجود القرآن خمس عشرة سجدة في المفصل وغير المفصل، وكان ابن وهب - رحمه الله يذهب إلى هذا. وروى عن ابن عمر، وابن عباس، علي اختلاف عنهما؛ وعن أنس، والحسن، وسعيد بن المسيب، وكل من تقدم ذكرنا عنه أنه لا يسجد في المفصل.

وقال أبو حنيفة والثوري: أربع عشرة سجدة فيها الأولي من «الحج».

وقال الشافعي: أربع عشرة سجدة سوي سجدة ﴿ص﴾، فإنها سجدة شكر، وفي «الحج» عنده سجدتان.

وقال أبو ثور: أربع عشرة سجدة فيها الثانية من «الحج»، وسجدة ﴿ص﴾ وأسقط سجدة «النجم».

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: خمس عشرة سجدة في الحج
سجدتان وسجدة ﴿ص﴾.

وقال الطبري: خمس عشرة سجدة، ويدخل في السجدة بتكبير
ويخرج منها بتسليم.

وقال الليث بن سعد: أستحب أن يسجد في القرآن كله في المفصل
وغيره، واختلفوا في وجوب سجود التلاوة: فقال أبو حنيفة وأصحابه:
هو واجب.

وقال مالك، والشافعي، والأوزاعي، والليث: هو مسنون وليس
بواجب. وذكر عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو بكر بن
أبي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن ربيعة بن عبد الله بن
الهدير، أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة فقرأ علي المنبر سورة
النحل حتي إذا جاء السجدة، نزل فسجد وسجد الناس معه؛ حتي إذا
كانت الجمعة القابلة، قرأها حتي إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناس:
إننا نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب وأحسن؛ ومن لم يسجد، فلا
إثم عليه؛ قال: ولم يسجد عمر. قال ابن جريج: وأخبرنا نافع عن ابن
عمر، قال: لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء.

قال أبو عمر:

أي شيء أئين من هذا عن عمر، وابن عمر - ولا مخالف لهما من
الصحابة فيما علمت؛ وليس قول من أوجبها بشيء، والفرائض لا تجب
إلا بحجة لا معارض لها - وبالله التوفيق.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل يقرأ السجدة
في الصلاة فلا يسجد؟ فقال: جائز أن لا يسجد، وإن كنا نستحب أن
يسجد فإن شاء سجد. واحتج بحديث عمر: ليست علينا إلا أن نشاء،

قيل له: فإن هؤلاء يشددون - يعني أصحاب أبي حنيفة -؟ فنفض يده وأنكر ذلك.

وأما اختلافهم في التكبير لسجود التلاوة والتسليم منها، فقال الشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة: يكبر التالي إذا سجد، ويكبر إذا رفع رأسه في الصلاة وفي غير الصلاة.

وروى ذلك عن جماعة من التابعين، وكذلك قال مالك: إذا كان في صلاة، واختلف عنه إذا كان في غير صلاة.

وكان الشافعي وأحمد يقولان: يرفع يديه إذا أراد أن يسجد.

قال الأثرم: وأخبرت عن أحمد أنه كان يرفع يديه في سجود القرآن خلف الإمام في التراويح في رمضان، قال: وكان ابن سيرين ومسلم بن يسار يرفعان أيديهما في سجود التلاوة إذا كبر؛ وقال أحمد: يدخل هذا في حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير، ثم قال: «من شاء رفع، ومن شاء لم يرفع يديه ههنا».

وقال أبو الأحوص، وأبو قلابة، وابن سيرين، وأبو عبد الرحمن السلمي: يسلم إذا رفع رأسه من السجود؛ وبه قال إسحاق، قال: يسلم عن يمينه فقط: السلام عليكم.

وقال إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، ويحيى ابن وثاب: ليس في سجود القرآن تسليم - وهو قول مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم. وقال أحمد بن حنبل: أما التسليم، فلا أدري ما هو؟.

فهذه أصول مسائل السجود، وبقيت فروع تضبطها هذه الأصول (كرهنا ذكرها خشية الإطالة، علي شرطنا في الاعتماد علي الأصول) والأمهات، وما في الأحاديث المذكورة من المعاني المضمنات، والله المعين، لا شريك له.

١٣٥ - ما جاء في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾

و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾

مالك، عن عبدالرحمن بن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رجلاً يقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ يرددها، فلما أصبح، غدا إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وكان الرجل يتقالها، فقال له رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن».

قال أبو عمر:

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه فيما علمت، لم يتجاوز به أبو سعيد، وليس بينه وبين النبي ﷺ أحد، وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن مالك.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك ابن أنس، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رجل يصلي من الليل على عهد رسول الله ﷺ ويقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ ويرددها، فذكر ذلك الرجل لرسول الله ﷺ وكأنه تقاله يقول: استقلها، فقال: «إنها لتعدل ثلث القرآن».

ورواه اسماعيل بن جعفر، وإبراهيم بن المختار، عن مالك بإسناده، عن أبي سعيد، عن قتادة بن النعمان، عن النبي ﷺ، وقتاده بن النعمان هو أخو أبي سعيد الخدري لأمه، وهو رجل من كبار الأنصار من بني ظفر من

الأوس، قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا.

وقد روى أن قتاده هذا هو الرجل الذي كان يقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ ويتقالها، علي ما ذكر في هذا الحديث.

وروى ابن وهب عن ابن لهيعة، عن الحرث بن يزيد، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: بات قتادة بن النعمان يقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ حتي أصبح، فذكر لرسول الله ﷺ فقال: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن أو نصفه».

قال أبو عمر:

«أو نصفه» شك من المحدث لا يجوز أن يكون شكا من النبي ﷺ علي أنها لفظة غير محفوظة في هذا الحديث ولا في غيره، والمحفوظ الثابت الصحيح في هذا الحديث وغيره: «إنها لتعدل ثلث القرآن» دون شك، وقد يحتمل أن يكون الشك من النبي ﷺ علي مذهب من تأول في هذا الحديث أن الرجل لم يزل يكررها ويردها في ليلته يقطعها بها، إذ كان لا يحفظ غيرها فيما ذكروا حتي بلغ تكراره لها وترداده إياها موازاة حروف ثلث القرآن أو نصفه.

وهذا يمكن فيه الشك علي هذا الوجه، فلا يكون لها في ذاتها فضل علي غيرها؛ لأنها إنما عدلت بثلث القرآن لبلوغ تكرارها إلى ذلك ونحوه، وهذا التأويل فيه بعد عند الظاهر جدا، والله الموفق للصواب.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج، وعبد الله بن محمد بن عبد الله الحصيبي القاضي، قالوا: حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن

عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: أخبرني قتادة بن النعمان أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن فلاناً قام الليلة يقرأ: ﴿قل هو الله أحد الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد﴾ يرددها لا يزيد عليها، كأن الرجل يتقالها، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن».

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الوهاب بن محمد بن سهيل بن منصور بن الحجاج النصيبى، وثوبة بن أحمد بن ثوبة الموصلي، وعلي بن الحسن بن علال الحراني، وأبو يوسف يعقوب بن مسدد بن يعقوب القلوسي، قالوا: حدثنا أحمد بن علي بن المثني الموصلي، حدثنا أبو معمر الهذلي، إسماعيل بن إبراهيم القطيعي، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: أخبرني قتادة ابن النعمان أخي، أن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر: ﴿قل هو الله أحد﴾ يرددها لا يزيد عليها، فلما أصبح، أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن فلاناً بات يقرأ الليلة يقرأ من السحر: ﴿قل هو الله أحد. الله الصمد. لم يلد ولم يولد. ولم يكن له كفواً أحد﴾ يرددها لا يزيد عليها، كأن الرجل يتقالها، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن». لفظ الحديث لعبد الوهاب، وألفاظهم متقاربة، والمعنى واحد.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا أبو يعلي: أحمد بن علي المثني، قال: حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا إبراهيم بن جعفر، قال: حدثني مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن

أبي سعيد الخدري، قال: حدثني أخي قتادة بن النعمان، قال: قام رجل من الليل يقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ السورة يرددها لا يزيد عنها، فلما أصبحنا، قال رجل: يا رسول الله، إن رجلاً قام الليلة من السحر يقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ لا يزيد عليها، كأن الرجل يتقالها، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن».

قال أبو عمر:

هذا الحديث سمعه أبو سعيد وقاتادة، جميعاً من النبي ﷺ، ورواية الموطأ وغيرها تدل على ذلك.

وحدثنا أحمد بن فتح، وخلف بن قاسم، قالوا: حدثنا أحمد بن الحسن (بن إسحاق) الرازي، قال: حدثنا علي بن سعيد بن بشير، قال: حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا إبراهيم بن المختار، قال: حدثنا مالك ابن أنس، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن أخيه قتادة بن النعمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن».

وقد ذكرنا من الأخبار المتواترة عن النبي عليه السلام في أن: ﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن في باب ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، ما فيه شفاء واكتفاء. وقد ثبت عن النبي ﷺ ذلك، ونحن نقول بما ثبت عنه ولا نعدوه، ونكل ما جهلنا من معناه إليه ﷺ فبه علمنا ما علمنا، وهو المبين عن الله مراده، والقرآن عندنا مع هذا كله كلام الله وصفة من صفاته ليس بمخلوق، ولا ندري لما تعدل ثلث القرآن؟ والله يتفضل بما يشاء علي عباده، وقد قيل: إن ذلك الرجل مخصوص وحده بأنها تعدل ذلك له، وهذه دعوي لا برهان عليها، وقيل إنها لما تضمنت التوحيد والإخلاص، كانت كذلك، فلو كان هذا الاعتلال وهذا المعنى

صحيحاً، لكانت كل آية تضمنت هذا المعنى يحكم لها بحكمها، وهذا (ما) لا يقدم العلماء عليه من القياس، وكلهم يأباه ويقف عند ما رواه .

حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا عمر بن مدرك القاضي، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سألت الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، عن الأحاديث التي فيها الصفات، فكلهم قالوا مروها كما جاءت بلا تفسير. وقال أحمد بن حنبل: يسلم لها كما جاءت، فقد تلقاها العلماء بالقبول .

وأما قول الله عز وجل: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ فمعناه بخير منها لنا لا في نفسها، والكلام في صفة الباري كلام يستبشعه أهل السنة، وقد سكت عنه الأئمة، فما أشكل علينا من مثل هذا الباب وشبهه، أمرنا به، وآمنا به، كما نصنع بمتشابه القرآن، لم نناظر عليه، لأن المناظرة إنما تسوغ وتجوز فيما تحته عمل، ويصحبه قياس والقياس غير جائز في صفات الباري تعالى؛ لأنه ليس كمثله شيء .

قال مصعب الزبيري: سمعت مالك بن أنس يقول: أدركت أهل هذا البلد يعني المدينة، وهم يكرهون المناظرة والجدال إلا فيما تحته عمل. يريد مالك رحمه الله الأحكام في الصلاة، والزكاة، والطهارة، والصيام، والبيوع ونحو ذلك، ولا يجوز عنده الجدال فيما تعتقده الأفئدة مما لا عمل تحته أكثر من الاعتقاد، وفي مثل هذا خاصة نهى السلف عن الجدال، وتناظروا في الفقه، وتقايسوا فيه، وقد أوضحنا هذا المعنى في كتاب بيان العلم، فمن أراد تأمله هناك وبالله التوفيق .

أخبرنا أحمد بن محمد، وعبيد بن محمد، قالوا: حدثنا الحسن بن سلمة بن المعلي، قال: حدثنا عبد الله بن الجارود، قال: حدثنا إسحاق بن

منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: حديث النبي ﷺ: «من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾، فكأنما قرأ ثلث القرآن»، فلم يقم لي علي أمر بين، قال: وقال لي إسحاق بن راهويه: إنما معني ذلك أن الله جعل لكلامه فضلا علي سائر الكلام، ثم فضل بعض كلامه علي بعض، فجعل لبعضه ثوابا أضعاف ما جعل لغيره من كلامه تحريضا من النبي ﷺ أمته علي تعليمه وكثرة قراءته، وليس معناه: أن لو قرأ القرآن كله، كانت قراءة: ﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ذلك، إذا قرأها ثلاث مرات، لا ولو قرأها أكثر من مائتي مرة.

قال أبو عمر:

من لم يجب في هذا، أخلص ممن أجاب فيه والله أعلم.

حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري بمصر، قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن علي بن سهل المروزي، قال: حدثنا الحسين بن الحسن القرشي، قال: حدثنا سليم بن منصور بن عمار، قال: كتب بشر الريسي إلى أبي رحمه الله: أخبرني عن القرآن، أخالق أم مخلوق؟ فكتب إليه أبي: بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله وإياك من كل فتنة، وجعلنا وإياك من أهل السنة، ومن لا يرغب بدينه عن الجماعة، فإنه إن يفعل، فأولي بها نعمة، وإلا يفعل فهي الهلكة، وليس لأحد علي الله بعد المرسلين حجة، ونحن نري أن الكلام في القرآن بدعة تشارك فيها السائل والمجيب، تعاطى السائل ما ليس له، وتكلف المجيب ما ليس عليه، ولا أعلم خالقا إلا الله، والقرآن كلام الله، فأنته أنت والمختلفون فيه إلى ما سماه الله به، تكن من المهتدين، ولا تسم القرآن باسم من عندك، فتكون من الهالكين، جعلنا الله وإياك من الذين يخشونه بالغيب، وهم من الساعة مشفقون.

مالك، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن عبيد بن حنين مولي آل زيد ابن الخطاب، أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلا يقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾، فقال رسول الله ﷺ: «وجبت» فسألته ماذا يا رسول الله؟ فقال: «الجنة». قال أبو هريرة: فأردت أن أذهب إليه فأبشره، ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله ﷺ فأثرت الغداء، ثم ذهبت إلى الرجل، فوجدته قد ذهب.

هكذا قال يحيى في هذا الحديث : مالك، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، وتابعه أكثر الرواة، منهم ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبو المصعب، وعبد الله بن يوسف، وقال فيه القعني، ومطرف: مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عبيد بن حنين، والصواب ما قاله يحيى ومن تابعه، وقد غلط في هذا أحمد بن خالد غلطا بينا، فأدخل هذا الحديث في باب أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، وإنما دخل عليه الغلط فيه من رواية القعني، وقوله فيه عبد الله، فتوهم أن قول يحيى ابن عبيد الله غلط، وظنه أبا طوالة ليس كما ظن، وهو عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب بن عمير، مدني ثقة، معروف عند أهل الحديث هكذا، وكذلك هو عبيد الله في نسخة ابن القاسم، وابن وهب، وأبي المصعب، ومصعب الزبيري وجماعتهم وهو الصواب، لاشك فيه، وقد رأيت في بعض الروايات، عن القعني عبيد الله ابن عبد الرحمن، ولكن علي بن عبد العزيز، وأبا داود، قالوا: فيه عن القعني: عبد الله، وكذلك رواه القعني والله أعلم، وقد تابعه مطرف فيما رأينا.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله القاضي، حدثنا ابن أبي داود، حدثنا الرمادي، حدثنا ابن عثمة، حدثنا مالك، عن عبيد الله ابن عبد الرحمن بن معمر، عن عبيد بن حنين، عن أبي هريرة، أن رسول

الله ﷻ سمع رجلا يقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾، فقال: «وجبت»، قيل: يا رسول الله: ما وجبت؟ قال: «وجبت له الجنة». وهكذا قال فيه ابن معمر، جعله أبا طوالة وذلك خطأ وغلط، لا أدري ممن أتى؟ والغلط والوهم لا يسلم منه أحد، وأما عبيد بن حنين، فهكذا قال فيه مالك: عن عبيد بن حنين مولي آل زيد بن الخطاب.

وقال فيه محمد بن إسحاق: عبيد بن حنين مولي الحكم بن أبي العاصي، وكذلك قال فيه الزبير بن بكار، وأما مصعب، فيدل قوله علي ما قاله مالك والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: أخبرنا مصعب بن عبد الله، قال: عبيد بن حنين مولي لبابة ابنة أبي لبابة بن عبد المنذر أم عبد الرحمن بن زيد، يعني بن الخطاب فجر ولاءه، وهم من سبي عين التمر، سباهم خالد بن الوليد في زمن أبي بكر الصديق، انتسبوا في العرب، وكان عبيد بن حنين يسكن الكوفة، وتزوج بها امرأة من بني معيص بن عامر بن لؤي من قريش، فأنكر ذلك مصعب بن الزبير وهو أمير العراق يومئذ، وطلبه فتغيب منه، فهدم داره، فلحق بعبد الله بن الزبير وقال:

هذا مقام مطرد هدمت مساكنه ودوره

قذفت عليه وشاته ظلما فعاقبه أميره

ولقد قطعت الخرق بعد الخرق معتسقا أسيره

حتي أتيت خليفة الرحمن ممهودا سريره

حييته بتحية في مجلس حضرت صقوره

والخصم عند فثائه من غيظه تغلي قدوره

فكتب له عبد الله بن الزبير إلى مصعب أن يبني داره ويخلي بينه وبين أهله.

قال مصعب: وعبيد بن حنين، روى عن أبي هريرة، وتوفي بالمدينة سنة خمس ومائة.

وقال الطبري وغيره: عبيد بن حنين كان ثقة وليس بكثير الحديث، قال الطبري: هو عم فليح بن سليمان، وهو فليح بن سليمان بن أبي المغيرة بن حنين، قال: وقيل إنهم من سبي عين التمر الذين بعث بهم خالد بن الوليد إلى المدينة في خلافة أبي بكر الصديق.

قال أبو عمر:

قد خولف الطبري في هذا، قال الزبير بن بكار: فليح بن سلمان مولى أسلم، وقال الواقدي: توفي عبيد بن حنين بالمدينة سنة خمس ومائة وهو ابن خمس وتسعين.

قال أبو عمر:

ليس في هذا الحديث معني يوجب القول، وهو وإن كان خصوصاً لذلك الرجل، فإن الرجاء عموم ورحمة الله واسعة، ورضاه وعفوه ورحمته قريب من المحسنين.

مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن: ﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن، وأن ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾، تجادل عن صاحبها أدخلنا هذا في كتابنا؛ لأن مثله لا يقال من جهة الرأي، ولا بد أن يكون توقيفا؛ لأن هذا لا يدرك بنظر، وإنما فيه التسليم، مع أنه قد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه، ومن شرطنا أن كل ما يمكن إضافته إلى النبي ﷺ مما قد ذكره مالك في موطئه ذكرناه في كتابنا هذا، وبالله عوننا وتوفيقنا، لا شريك له، وقد روى هذا الحديث ابن أخي ابن شهاب عن عمه، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه، عن النبي ﷺ فأسنده ووصله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا القعني، قال: حدثنا محمد بن عبيد الله ابن مسلم، عن عمه، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أن رسول الله ﷺ سئل عن: ﴿قل هو الله أحد﴾؟ فقال: «ثلث القرآن أو تعدله».

قال أبو عمر:

أم حميد هذه هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت من المبايعات، ومن جلة الصحابييات، وقد ذكرناها وذكرنا خبرها نسبها في كتاب النساء، من كتابنا في الصحابة، فأغنى عن ذكرها ههنا.

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا عمر بن محمد الجمحي، قال: حدثنا علي بن عبد الغني البغوي، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعني، قال: حدثنا محمد بن عبيد الله بن مسلم ابن أخي الزهري، عن عمه ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط: أن رسول الله ﷺ سئل عن: ﴿قل هو الله أحد﴾؟ فقال: «ثلث القرآن أو تعدله» ومن أصح المسندات في هذا الباب

حديث مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في: ﴿قل هو الله أحد﴾: «تعدل ثلث القرآن» وسيأتي في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله وهناك يأتي القول في معنى حديث هذا الباب إن شاء الله تعالى.

وحديث مالك أيضا، عن عبد الله أو عبيد الله بن عبد الرحمن، والصواب عبيد الله عن عبيد بن حنين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه سمع رجلا يقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ إلى آخرها، فقال: «وجبت له الجنة» حديث صحيح.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن» وروى هذا الحديث، عن أبي هريرة مرفوعا، من وجوه، وروي مرفوعا أيضا من حديث أبي أيوب، وأبي الدرداء، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وقتادة بن النعمان، أخبرنا يعيش بن سعيد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسحاق السراج، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا شعبة، عن علي ابن مدرك، عن إبراهيم النخعي، عن الربيع بن خثيم، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة؟» قالوا: ومن يطيق ذلك؟ قال: «بلى ﴿قل هو الله أحد﴾».

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا شعبة، عن أبي قيس، قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن أبي

مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: «يغلب أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة؟» قالوا وما ذاك؟ قال: «﴿قل هو الله أحد﴾» هكذا روى هذا الحديث أبو قيس الأودي هنا. وكذلك رواه الثوري عنه أيضاً، كما رواه شعبة بهذا الإسناد عن عمرو بن ميمون، عن أبي مسعود، ورواه وكيع وابن مهدي وأبو نعيم وغيرهم عن الثوري، عن أبي قيس بإسناده هذا مثله، وهو عندي خطأ والله أعلم.

والصواب عندي فيه: حديث منصور عن هلال، عن الربيع بن خثيم، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن امرأة من الأنصار، عن أبي أيوب، حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن علي، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي جميعاً، عن زائدة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن ربيع بن خثيم، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن امرأة من الأنصار، عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن» واللفظ لحديث ابن أبي شيبة، وأخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله ابن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الربيع بن خثيم، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن امرأة من الأنصار، عن أبي أيوب، قال: أتتها فقال: ألا ترين ما أتى به رسول الله ﷺ؟ قالت: رب خير أتى به رسول الله ﷺ، فما هو؟ قال: قال لنا: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في

ليلة؟» قال: فأشفقنا أن يريدنا على أمر، نعجز عنه، فلم نرجع إليه شيئاً، حتى قالها ثلاث مرات ثم قال: «أما يستطيع أحدكم أن يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾؟» ورواه أبو الزناد، عن النبي ﷺ أيضاً.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أنبأ سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟» قيل: يا رسول الله ومن يطيق ذلك؟ قال: «يقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾»، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا ابن سنجر، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا أبان العطار، قال: حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ قال: «أيعجز أحدكم أن يقرأ كل ليلة ثلث القرآن؟» قالوا: نحن أعجز من ذلك وأضعف، قال: «إن الله عز وجل جزأ القرآن ثلاث أجزاء فجعل ﴿قل هو الله أحد﴾ جزءاً من أجزاء القرآن» ووجدت في أصل سماع أبي بخط يده رحمه الله: أن محمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا أبو معاوية، عن موسى الصغير، عن هلال بن يساف، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ قال: «﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن» قال البزار: موسى النخعي، رجل كوفي حدث عنه الناس، قال: وهذا إسناد صحيح، وأخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن

خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عمرو بن عثمان ابن أخي علي بن عاصم الواسطي، قال: حدثنا أبو تميلة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن نفيح بن الحارث، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الصبح: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ﴿وقل هو الله أحد﴾ قال: وسمعتة يقول: «نعم السورتان ﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ تعدل ربع القرآن» قال: أبو تميلة، قال: ابن إسحاق: وأنا أجمعهما جميعا.

قال أبو عمر:

ليس هذا الإسناد بالقوى، وأخبرنا يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب التميمي، قال: حدثنا مسلم، قال: حدثنا يمان بن المغيرة، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ: ﴿إذا زلزلت﴾ فنصف القرآن ومن قرأ: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ فربع القرآن و﴿قل هو الله أحد﴾ ثلث القرآن».

وأخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا ملك بن إسماعيل، قال: حدثنا مندل، قال: حدثنا جعفر بن أبي جعفر الأشجعي، عن أبيه، عن ابن عمر، قال صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الفجر في سفر، فقرأ: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ﴿وقل هو الله أحد﴾ ثم قال: «قد قرأت لكم ثلث القرآن وربعه» وأخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا زكريا بن عطية البصري، قال: حدثنا سعد بن محمد بن

المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ بعد الصبح ﴿قل هو الله أحد﴾ اثنا عشر مرة فكأنما ختم القرآن أربع مرات وكان خير أهل الأرض في ذلك اليوم إذا اتقى».

قال أبو عمر:

هذا الحديث والأحاديث التي قبله من أحاديث الشيوخ ليست من أحاديث الأئمة، وقد صحت عن النبي ﷺ في: ﴿قل هو الله أحد﴾ أحاديث عدة من جهة نقل الآحاد لا نقطع على عيناها، ونحن نقول كما قال رسول الله ﷺ، ولا نناظر فيها، والقرآن عندنا صفة من صفات الله، وهو كلام الله، فسبحان المحيط علما بما أراد رسوله ﷺ بقوله هذا.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا أحمد بن الحسن الصباحي، حدثنا أبو بشر بن الهيثم، حدثنا سدوس بن علقمة، حدثني والدي، قال: كنت عند أنس بن مالك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سورة من القرآن تشفع لصاحبها فتدخله الجنة قال: وهي ﴿تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير﴾».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن قتادة، عن عباس الجشمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له».

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يحيى القطان، عن شعبة، قال: حدثني قتادة، عن عباس الجشمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

١٣٦ - ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك».

في هذا الحديث دليل على أن الذكر أفضل الأعمال، ألا ترى أن هذا الكلام إذا قيل مائة مرة يعدل عشر رقاب إلى ما ذكر فيه من الحسنات ومحو السيئات، وهذا أمر كثير، فسبحان المتفضل المنعم لا إله إلا هو العليم الخبير.

ومن هذا الباب على ما قلنا قول أبي الدرداء: «ألا أدلكم أو أخبركم بخير أعمالكم، وأرفعها في درجاتكم، وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، وخير من كثير من الصدقة والصوم، وخير من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال: ذكر الله».

وقال معاذ بن جبل: ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله، وقالوا: ذكر الله خير من حطم السيوف في سبيل الله.

وقال سعيد بن المسيب وغيره في قول الله - عز وجل -: ﴿والباقيات الصالحات﴾ [الآيتان: ٤٦٢ - سورة الكهف، و٧٦ - سورة مريم]. هي قول لا إله إلا الله، والحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال الله عز وجل: ﴿خير عند ربك ثوابا وخير أملا﴾ [الآية: ٤٦] -
سورة الكهف] فحسبك بما في الكتاب والسنة من فضل الذكر - وفقنا الله
وحبب إلينا طاعته، وأعاننا عليها بفضلته ورحمته آمين.

وهذا وما كان مثله يوضح لك أن الكلام بالخير من ذكر الله وتلاوة
القرآن وأعمال البر أفضل من الصمت، وكذلك القول بالحق كله،
والإصلاح بين الناس وما كان مثله، وإنما الصمت المحمود الصمت عن
الباطل.

ذكر معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في
قوله: ﴿والذين هم عن اللغو معرضون﴾ [سورة المؤمنون - الآية: ٣] -
قال: عن الباطل.

وقال قتادة في قوله: ﴿وإذا مروا باللغو مروا كراما﴾ [سورة الفرقان -
الآية: ٧٢] قال: لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم ولا يماثلونهم.
وقال مجاهد: إذا أودوا صفحوا.

وروى محمد بن يزيد بن خنيس، عن سفيان، عن سعيد بن حسان،
عن أم صالح، عن صفية بنت شيبة، عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله
ﷺ: «كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف أو نهى عن منكر، أو ذكر
الله» قال ابن خنيس: فتعجب القوم فقال سفيان: مم تعجبون؟ أليس الله
يقول: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو
إصلاح بين الناس﴾ [سورة النساء - الآية: ١١٤]. وقال: ﴿يوم يقوم
الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا﴾
[سورة النبأ - الآية: ٣٨].

قال أبو عمر:

مما يبين لك أن الكلام بالخير والذكر أفضل من الصمت: أن فضائل الذكر الثابتة في الأحاديث عن النبي ﷺ لا يستحقها الصامت.

روى شعبة عن الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ من: «قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت، وهو على كل شيء قدير - مائة مرة إذا أصبح، ومائة مرة إذا أمسى لم يجئ أحد بأفضل من عمله إلا من قال أفضل من ذلك».

مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح
السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال سبحان الله
وبحمده في يوم مائة مرة، حطت خطاياہ وإن كانت مثل زبد البحر».

هذا من أحسن حديث يروى عن النبي ﷺ في فضائل الذكر، والآثار
في هذا الباب كثيرة جداً بمعان متقاربة، وبركاتها وفائدها العمل بها؛
ورحم الله الشعبي حيث قال: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم بن سعيد،
قالا: حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي
أبو بكر، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا أبو معشر، عن مسلم
ابن أبي مريم، عن صالح مولى وجرة، عن أم هانئ بنت أبي طالب
قالت: جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله، إني امرأة قد
ثقلت، فعلمني شيئاً أقوله وأنا جالسة؛ - قال: قلّي: «الله أكبر مائة مرة،
فهو خير لك من مائة بدنة متجللة متقبلة؛ وقولي: سبحان الله مائة مرة،
فهو خير لك من مائة فرس مسرجة ملجمة تحملها في سبيل الله، وقولي
الحمد لله مائة مرة فهو خير من مائة رقبة تعتقها من ولد إسماعيل، وقولي
لا إله إلا الله مائة مرة لا تذر ذنباً ولا يشبهها عمل».

مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد
الليثي عن أبي هريرة أنه قال: من سبح كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وكبر
ثلاثا وثلاثين، وحمد ثلاثا وثلاثين، وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا
شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - غفرت ذنوبه
ولو كانت مثل زيد البحر.

هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ على أبي هريرة، ومثله لا يدرك
بالرأي، وهو مرفوع صحيح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة من
حديث أبي هريرة، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث عبدالله
ابن عمرو بن العاص، ومن حديث كعب بن عجرة، وغيرهم بمعان
متقاربة.

مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن علي بن يحيى الزرقى، عن أبيه، عن رفاعه بن رافع أنه قال: كنا يوما نصلي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من المتكلم آنفا؟» قال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبهن أول» .

في هذا الحديث من الفقه أن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده - لا يزيد على ذلك، والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد - لا يقول: سمع الله لمن حمده، وهذا كله قول مالك؛ وقد مضى الاختلاف في هذه المسألة، ووجوب الأقوال فيها من جهة الآثار؛ لأنها مسألة مأخوذة من الأثر - فيما تقدم من كتابنا هذا. وفيه دليل على أنه لا بأس برفع الصوت وراء الإمام بربنا ولك الحمد لمن أراد الإسماع والإعلام للجماعة الكثيرة بقوله ذلك؛ لأن الذكر كله من التحميد والتهليل والتكبير جائز في الصلاة، وليس بكلام تفسد به الصلاة، بل هو محمود ومدوح فاعله؛ بدليل حديث هذا الباب، وبما حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: أخبرنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا عبيد الله بن أياد بن لقيط، قال: حدثنا أياد، عن عبد الله بن سعيد، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: جاء رجل ونحن في الصف خلف رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كبيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً؛ قال: فرفع المسلمون رؤوسهم واستنكروا على الرجل، وقالوا: من هذا الذي يرفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ فلما انصرف رسول الله ﷺ

قال: «من هذا العالي الصوت؟» فقيل: هو هذا يا رسول الله، فقال: «والله لقد رأيت كلاما يصعد إلى السماء حتى فتح له فدخل».

قال أبو عمر:

في مدح رسول الله ﷺ لفعل هذا الرجل وتعريفه الناس بفضل كلامه، وفضل ما صنع من رفع صوته بذلك الذكر، أوضح الدلائل على جواز ذلك الفعل من كل من فعله على أى وجه جاء به، لأنه ذكر الله، وتعظيم له يصلح مثله في الصلاة سرا وجهرا؛ ألا ترى أنه لو تكلم في صلاته بكلام يفهم عنه غير القرآن والذكر سرا لما جاز. كما لا يجوز جهرا؛ وهذا واضح - وبالله التوفيق.

وفي حديث هذا الباب لمالك أيضا دليل على أن الذكر كله، والتحميد، والتمجيد، ليس بكلام تفسد به الصلاة؛ وأنه كله محمود في الصلاة المكتوبة والنافلة، مستحب مرغوب فيه؛ وفي حديث معاوية بن الحكم، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التكبير، والتسبيح، والتهليل، وتلاوة القرآن». فأطلق أنواع الذكر في الصلاة، فدل على أن الحكم في الذكر غير الحكم في الكلام - وبالله التوفيق.

١٣٧- ما جاء في الدعاء

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة يدعو بها، فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعاً لأمتي في الآخرة» .

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك بهذا الإسناد، وكذلك رواه غير واحد عن أبي الزناد؛ ورواه ابن وهب عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - وهو غريب .

حدثنا علي بن أبي إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا العباس بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة، فأريد أن أختبئ دعوتي - شفاعاً لأمتي يوم القيامة» .

وكذلك رواه أيوب بن سويد عن مالك:

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا ابن عبادل، حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي حية، حدثنا أيوب بن سويد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة يدعو بها، فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة» . وهما إسنادان صحيحان لمالك، أحدهما في الموطأ - وهو حديث أبي الزناد، وروى عن أبي هريرة وغيره من وجوه كثيرة؛ وحديث أبي الزناد محفوظ عن ثقات أصحاب أبي الزناد، منهم: ورقاء بن عمر الشكري، ومالك بن أنس، وجماعة .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد ابن أبي غالب - بمصر، قال: حدثنا محمد بن محمد بن بدر، قال: حدثنا رزق الله ابن موسى، قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لكل نبي دعوة يدعو بها في الدنيا فيستجاب له، فأريد - إن شاء الله - أن أخبئ دعوتي شفاعاً لأمتي في الآخرة».

ورواه الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي دعوة، وإنني اختبأت دعوتي شفاعاً لأمتي، وهي نائلة منكم - إن شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئاً».

وروى أبو أسامة، ووكيع، عن داود بن يزيد الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قول الله - عز وجل -: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ [سورة الإسراء - الآية: ٧٩] - قال: «المقام المحمود الذي أشفع فيه لأمتي». وعبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر:

على هذا أهل العلم في تأويل قول الله - عز وجل -: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ - أنه الشفاعة.

وقد روى عن مجاهد أن المقام المحمود: أن يقعه معه يوم القيامة على العرش، وهذا - عندهم - منكر في تفسير هذه الآية؛ والذي عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين - أن المقام المحمود هو المقام الذي يشفع فيه لأمته؛ وقد روى عن مجاهد مثل ما عليه الجماعة من ذلك، فصار إجماعاً في تأويل الآية من أهل العلم بالكتاب والسنة.

ذكر ابن أبي شيبة، عن شابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾، قال: شفاعة محمد ﷺ.

وذكر بقي، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا قيس، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ - الشفاعة.

قال: وحدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا أبو بكر، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود - مثله.

وذكر الفريابي، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، عن ابن مسعود - مثله.

وذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان، قال: المقام المحمود: الشفاعة.

وروى سفيان، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة، قال: يجتمع الناس في صعيد واحد ينفذهم البصر ويسمعهم الداعي، زاد سفيان في حديثه: حفاة عراة سكوتا - كما خلقوا، قياما لا تكلم نفس إلا بإذنه، ثم اجتمعا: فينادي مناد: «يا محمد على رؤوس الأولين والآخرين، فيقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك»، زاد سفيان: «والشر ليس إليك»؛ ثم اجتمعا: «والمهدي من هديت، تباركت وتعاليت، ومنك وإليك، لا ملجأ ولا منجى إلا إليك». قال حذيفة: فذلك المقام المحمود.

قال: وحدثنا إسماعيل بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن

صلة، عن حذيفة - فذكر مثله .

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر،
عن حذيفة بن اليمان - فذكر مثله .

وروى يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، في قوله: ﴿عسى أن
يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ . قال: ذكر لنا أن نبي الله ﷺ خير بين أن
يكون عبداً نبياً، أو ملكاً نبياً، فأوماً إليه جبريل - أن تواضع، فاختر نبي
الله ﷺ أن يكون عبداً نبياً، فأعطي بها اثنين: أول من تنشق عنه
الأرض، وأول شافع. قال قتادة: وكان أهل العلم يرون أن المقام المحمود
الذي قال الله عز وجل -: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ :
شفاعته يوم القيامة .

وعن روى عنه أيضاً أن المقام المحمود الشفاعة: الحسن البصري،
وإبراهيم النخعي، وعلي بن الحسين بن علي، وابن شهاب، وسعيد بن
أبي هلال، وغيرهم .

وفي الشفاعة أحاديث مرفوعة صحاح مسنده، من أحسنها: ما
حدثناه أحمد بن فتح بن عبد الله، وعبد الرحمن بن يحيى، قالوا: حدثنا
حمزة بن محمد بن علي، قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المشني، قال:
حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا معبد
ابن هلال العنزي، قال: اجتمع رهط من أهل البصرة - وأنا فيهم - فأتينا
أنس بن مالك، واستشفعنا عليه بثابت البناني؛ فدخلنا عليه، فأجلس
ثابتاً معه على السرير؛ فقلت: لا تسألوه عن شيء غير هذا الحديث،
فقال ثابت: يا أبا حمزة، إخوانك من أهل البصرة جاؤوا يسألونك عن
حديث رسول الله ﷺ في الشفاعة، فقال: حدثنا محمد ﷺ قال: «إذا

كان يوم القيامة ،ماج الناس بعضهم فى بعض فيؤتى آدم عليه السلام فيقولون:يا آدم،اشفع لنا إلى ربك،فيقول لست لها،ولكن عليكم بإبراهيم عليه السلام، فإنه خليل الله عز وجل، فيؤتى إبراهيم فيقول: لست لها،ولكن عليكم بموسى،فإنه كلم الله، فيوتى موسى عليه السلام فيقول:لست لها،ولكن عليكم بعيسى ابن مريم،فإنه روح الله وكلمته، فيؤتى عليه السلام فيقول:لست لها،ولكن عليكم بمحمد، فأوتى فأقول: أنا لها،فانطلق فأستأذن على ربي عز وجل فيؤذن لي، فأقوم بين يديه مقاماً، فيلهمنى فيه محامد لا أقدر عليها الآن، فأحمده بتلك المحامد،ثم آخر له ساجداً، فيقول لي: يا محمد ارفع رأسك،وقل تسمع، وسل تعط، واشفع تشفع،فأقول أي رب أمتي،أمتي، فيقال لي: انطلق فمن كان فى قلبه مثقال ذرة، أو مثقال شعيرة،فأخرجه فأنطلق فأفعل،ثم أرجع، فأحمده بتلك المحامد،ثم آخر له ساجداً،فيقال:يا محمد،ارفع رأسك، وقل يسمع لك،وسل تعط،واشفع تشفع.فأقول: أي رب، أمتي، أمتي، فيقال: انطلق، فمن كان فى قلبه أدنى مثقال حبة من إيمان فأخرجه من النار».

فلما رجعنا من عند أنس،قلت لأصحابي: هل لكم فى الحسن - وهو مستخف فى منزل أبي خليفة فى عبد القيس،فأتيناه فدخلنا عليه، فقلنا: خرجنا من عند أخيك أنس بن مالك،فلم نسمع مثل ماحدثنا فى الشفاعة، قال: كيف حدثكم؟ فحدثناه الحديث حتى إذا انتهينا،قلنا: لم يزدنا على هذا،قال: لقد حدثنا (هذا) الحديث منذ عشرين سنة،ولقد ترك منه شيئاً،فلا أدري أنسي الشيخ أم كره أن يحدثكموه فتتكلوا؟ ثم قال: له فى الرابعة «ثم أعود فأخر له ساجداً،ثم أحمده بتلك المحامد،فيقال لي: يا محمد،ارفع رأسك،وقل يسمع لك،وسل تعط،واشفع تشفع،

فأقول: أي رب، ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله صادقاً، قال: فيقول.
تبارك وتعالى: ليس لك، وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن
منها من قال: لا إله إلا الله» فأشهد على الحسن لحدثنا بهذا الحديث يوم
حدثنا به أنس بن مالك.

وروى همام، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله في الشفاعة من
أوله إلى آخره بآتم ألفاظ.

وروى سهيل بن أبي صالح، عن زياد النميري، عن أنس بن مالك،
عن النبي ﷺ مثله من أوله إلى آخره - بمعناه في الشفاعة.

وقد قيل إن الشفاعة منه ﷺ تكون مرتين: مرة في الموقف يشفع في
قوم، فينجون من النار ولا يدخلونها، ومرة بعد دخول قوم من أمته
النار، فيخرجون منها بشفاعته، وقد رويت آثار بنحو هذا الوجه يعني
الوجه الأول - فالله أعلم.

حدثني أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا الحسن بن
علي الرافقي، حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، حدثنا حفص بن عمر بن
ميمون القرشي، حدثنا ثور بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أسماء بنت
عميس أنها قالت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني ممن تشفع له يوم
القيامة، فقال: لها رسول الله ﷺ: «أذن تخمشك النار، فإن شفاعتي
لكل هالك من أمتي تخمشه النار».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا
مضر بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا أبو اليمان، عن
شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، عن أنس بن مالك، عن أم حبيبة أن
النبي ﷺ ذكر ما تلقى أمته بعده من سفك دم بعضها بعضاً، وسبق ذلك

من الله كما سبق من الأمم قبلهم، فسألته أن يوليني شفاعة فيهم، ففعل .

قال : وأخبرنا مضر، قال : قال حدثنا شيبان بن فروخ ، قال : حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من قبلي ؛ بعثت إلى الأحمر والأسود، وأحلت لي الغنائم - ولم تحل لأحد قبلي، ونصرت بالرعب شهرا فيرعب العدو مني مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجداً، وقيل لي : سل تعط فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، وهي نائلة منكم - إن شاء الله - من لم يشرك بالله شيئا .

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد بن ثرثال، قال : حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة، قال : حدثنا شيبان ابن فروخ، قال : حدثنا حرب بن سريج، قال : حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال : مازلنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا ﷺ يقول : «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء»، وقال : «إني ادخرت (دعوتي) شفاعة لأهل الكبائر من أمتي» .

وحدثنا عبد الوارث، قال : حدثنا قاسم، قال : حدثنا إبراهيم بن مهدي، قال : حدثنا شيبان بن فروخ، قال : حدثنا حرب بن سريج، قال : حدثنا أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» .

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، حدثنا مسلمة بن قاسم بن إبراهيم، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني بسيراف، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود، قال : حدثنا محمد بن ثابت، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» ، قال : فقال

جابر: من لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة .

والآثار في هذا كثيرة متواترة، والجماعة أهل السنة على التصديق بها، ولا ينكرها إلا أهل البدع .

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: قال عمر بن الخطاب: (أيها الناس إن الرجم حق، فلا تتخذن عنه، وآية ذلك: أن رسول الله ﷺ قد رجم، وأبا بكر، ورجمنا بعدهما، وإنه سيكون أناس يكذبون بالرجم، ويكذبون باللعان، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا).

قال أبو عمر:

كل هذا يكذب به جميع طوائف أهل البدع: الخوارج، والمعتزلة، والجهمية، وسائر الفرق المبتدعة، وأما أهل السنة: أئمة الفقه والأثر في جميع الأمصار فيؤمنون بذلك كله، ويصدقونه وهم أهل الحق، والله المستعان .

وأما قوله في حديث أبي الزناد في هذا الباب: «لكل نبي دعوة يدعو بها»، فمعناه أن كل نبي أعطي أمنية وسؤالا ودعوة يدعو بها فيما شاء، أوجب وأعطيه - ولا وجه لهذا الحديث غير ذلك؛ لأن لكل نبي دعوات مستجابات، ولغير الأنبياء أيضا دعوات مستجابات، وما يكاد أحد من أهل الإيمان يخلو من أن تجاب دعوته - ولو مرة في عمره، فإن الله؟ عز وجل يقول: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ وقال: ﴿بل إياه تدعون فيكشف

ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون» .

وقال ﷺ : «ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له فيما دعا به، وإما أن يدخر له مثله، أو يكفر عنه» .

وقد ذكرنا هذا الخبر في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، وقال: دعوة المظلوم لا ترد - ولو كانت من كافر، والدعاء عند حضرة النداء، والصف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وفي ساعة يوم الجمعة - لا يرد .

فإن كان هذا هكذا لجميع المسلمين، فكيف يتوهم متوهم أن ليس للنبي ﷺ ولا لسائر الأنبياء إلا دعوة واحدة يجابون فيها، هذا ما لا يتوهمه ذو لب ولا إيمان، ولا من له أدنى فهم - وبالله التوفيق .

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا الحجاج بن منهال، قال: حدثنا معتمر قال: سمعت أبي يحدث، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إن لكل نبي دعوة قد دعا بها يستجاب فيها، فاخبتأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة» أو كما قال ﷺ، آخر حديث أبي الزناد - والحمد لله .

مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: «اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا، والشمس والقمر حسبانا، اقض عني الدين، واغنني من الفقر، وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك».

لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، وقد رواه أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن مسلم بن يسار، قال: كان من دعاء النبي ﷺ: «اللهم فالق الإصباح، وجاعل الليل سكنا، والشمس والقمر حسبانا، اقض عني الدين، واغنني من الفقر، وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك». ذكره ابن أبي شيبة، عن أبي خالد.

وأما معنى هذا الحديث، فيتصل من وجوه بالفاظ مخالفة:

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن أبي عبيدة، حدثنا أبي عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: أتت فاطمة النبي ﷺ تسأله خادما، فقال لها: «ما عندي ما أعطيك»، فرجعت فأثاها بعد ذلك فقال لها: «الذي سألت أحب إليك، أو ما هو خير منه» قال لها علي: قولي ما هو خير منه؟ فقال: «قولي: اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين، واغننا من الفقر».

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي، وعمرو بن أحمد، وأحمد بن حماد، وعبيد بن

محمد بن موسى - رجال قالوا: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم رب السماوات ورب الأرض، وربنا ورب كل شيء، وفالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا المعرم، واغننا من الفقر».

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا معلى بن أسد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد ابن سلمة - جميعا عن سهيل، عن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان إذا آوى إلى فراشه قال: «اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين واغننا من الفقر».

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا آوى إلى فراشه فذكر مثله حرفا بحرف، إلا أنه قال: «اقض عني الدين، وأغنني من الفقر».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا عبد الله بن عامر، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم إني أسألك بأنك أنت الأول فلا شيء قبلك، والآخر فلا شيء بعدك، والظاهر فلا شيء فوقك، والباطن فلا شيء دونك، أن تقضي عنا الدين، وأن تغنينا من الفقر».

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن قدامة، حدثنا جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ من آخر ما يقول حين ينام وهو واضع يديه على خده الأيمن وهو يرى أنه ميت في ليلته تلك: «اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والفرقان، فالق الحب والنوي، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر».

قال أبو عمر:

أما استعاذة رسول الله ﷺ من الفقر فمحمولة من وجوه، وكذلك دعاؤه أيضا في الغنى محفوظ من وجوه.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلمي، حدثنا عامر بن محمد بن عبد الرحمن القرمطي، حدثنا محمد ابن زنبور، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل بن أبي صالح، عن موسى بن عقبة، عن عاصم بن أبي عبيد، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللهم أنت الأول لا شيء

قبلك، وأنت الآخر لا شيء بعدك، أعوذ بك من شر كل دابة ناصيتها بيدك، وأعوذ بك من الإثم والكسل، ومن عذاب القبر وعذاب النار، ومن فتنة الغنى وفتنة الفقر، وأعوذ بك من المأثم والمغرم» وذكر حديثا طويلا في الدعاء .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد،، حدثنا حمزة بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا أبو عاصم، حدثنا حبان بن هلال، وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا أحمد بن نصر، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر، وأعوذ بك من القلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم».

قال أبو عمر:

يروي الأوزاعي هذا الحديث عن إسحاق، عن جعفر بن عياض، عن أبي هريرة، أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمود بن خالد، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، وعمر بن عبد الواحد، عن أبي عمرو الأوزاعي، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني جعفر بن عياض، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من الفقر والقلة (والذلة) وأن نظلم أو نظلم».

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا إسحاق بن أبي حسان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الأوزاعي، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أخبرني جعفر بن عياض، أخبرني أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من

الفقر والقلة والذلة، وأن تظلم أو تظلم».

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح،
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن أبي
إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم
إني أسألك الهدى والتقى والعفة والغنى».

قال: وحدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري
أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره أن عمه أبا صرمة كان يحدث أن
رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أسألك غناي وغنى موالي».

قال: وحدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء، عن أبي داود الأودي، عن
بريدة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمات من أراد الله به
خيرا علمهن إياه ثم لم ينسه إياهن أبدا، قال: اللهم إني ضعيف فقوني،
وخذ إلى الخير ناصيتي. واجعل الإسلام منتهى رضائي، اللهم إني
ضعيف فقوني، وذليل فأعزني، وفقير فارزقني».

قال أبو عمر:

الدعاء المروي عن رسول الله ﷺ كثير جدا لا يقوم به كتاب، وإنما
ذكرنا منه ههنا ما في معنى حديثنا وبالله توفيقنا.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقل أحدكم إذا دعا: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت ليغرم المسألة، فإنه لا مكره له».

هذا صحيح بين لا يحتاج إلى تفسير، ولا إلى كلام وتأويل؛ لأنه واضح المعنى، ويدخل في معنى قوله: «اللهم اغفر لي إن شئت» كل دعوة فلا يجوز لأحد أن يقول: اللهم أعطني كذا إن شئت، وارحمني إن شئت، ولا تجاوز عني وهب لي من الخير إن شئت من أمر الدين والدنيا، لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك؛ ولأنه كلام مستحيل لا وجه له؛ لأنه لا يفعل إلا ما شاء لا شريك له.

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي » .

في هذا الحديث دليل على خصوص قول الله عز وجل: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ وأن الآية ليست على عمومها، ألا ترى أن هذه السنة الثابتة خصت منها الداعي إذا عجل، فقال: قد دعوت فلم يستجب لي، والدليل على صحة هذا التأويل قول الله عز وجل: ﴿فيكشف ما تدعون إليه إن شاء﴾ ولكن قد روى عن النبي ﷺ في الإجابة ومعناها، ما فيه غنى عن قول كل قائل، وهو حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: فإما أن يعجل له دعوته، وإما أن يؤخرها له في الآخرة، وإما أن يكفر عنه أو يكف عنه من سوء مثلها» .

وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده في آخر باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا .

وفيه دليل على أنه لا بد من الإجابة على إحدى هذه الأوجه الثلاثة، فعلى هذا يكون تأويل قول الله عز وجل والله أعلم: ﴿فيكشف ما تدعون إليه إن شاء﴾ إنه يشاء وأنه لا مكره له، ويكون قوله عز وجل: ﴿أجيب دعوة الداعي إذا دعان﴾ على ظاهره وعمومه، بتأويل حديث أبي سعيد المذكور والله أعلم بما أراد بقوله، وبما أراد رسول الله ﷺ، والدعاء خير كله، وعبادة وحسن عمل، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا .

وقد روى عن أبي هريرة أنه كان يقول: ما أخاف أن أحرم الإجابة، ولكنني أخاف أن أحرم الدعاء وهذا عندي على أنه حمل آية الإجابة على

العموم والوعد، والله لا يخلف الميعاد، وروى عن بعض التابعين، أنه كان يقول الداعي بلا عمل، كالرامي بلا وتر.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله دعاء من قلب لاه فادعوه وأنتم موقنون بالإجابة» وقد علمنا أن ليس كل الناس تجاب دعوته، ولا في كل وقت تجاب دعوة الفاضل، وأن دعوة المظلوم لا تكاد ترد، وحديث أبي سعيد المذكور الذي هو في الموطأ من قول زيد بن أسلم، أولى ما قيل به، واحتمل عليه في هذا الباب في الدعاء وبالله التوفيق.

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد ابن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح، أن ربيعة بن يزيد، حدثهم عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، أو يستعجل» قالوا: وما الاستعجال يا رسول الله؟ قال: «يقول (قد دعوتك يا رب) فلا أراك تستجيب لي».

وهذا أكمل من حديث ابن شهاب، عن أبي عبيد، عن أبي هريرة المذكور في هذا الباب، وأوضح معنى، وهو يفسره ويعضده.

وقد روى النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ أنه قال: إن الدعاء هو العبادة ثم تلا: ﴿وقال ربكم ادعوني، أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي﴾ (الآية).

وقال يحيى بن أبي كثير: أفضل العبادة كلها الدعاء، وروى أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يواظب على حربه من الدعاء، كما يواظب على حربه من القرآن.

وقال ابن مسعود: لكل شيء ثمرة، وثمره الصلاة الدعاء، وقال أيضا: لا يسمع الله دعاء مسمع ولا مرء ولا لاعب.

وقال يزيد الرقاشي: الدعاء المستجاب الذي لا تخرجه الأحزان، ومفتاح الرحمة التفرغ، وقد قالوا: إن الله يحب أن يسأل، ولذلك أمر عباده أن يسألوه من فضله، وقالوا: لا يصلح الإلحاح على أحد، إلا على الله عز وجل.

قال مروق العجلي: دعوت ربي في حاجة عشرين سنة، فلم يقضها لي، ولم أياس منها.

وروى عن أبي جعفر: محمد بن علي، وعن الضحاك، أنهما قالا في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَجَبْتِ دَعْوَتَكُمَا﴾ كان بينهما أربعون سنة، وقال ابن جريج: يقال: إن فرعون ملك بعد هذه الآية أربعون سنة.

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي عبد الله الأغر، جميعاً عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟» .

هذا حديث ثابت من جهة النقل، صحيح الإسناد، لا يختلف أهل الحديث في صحته، رواه أكثر الرواة عن مالك هكذا، كما رواه يحيى، ومن رواة الموطأ من يرويه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، لا يذكر أبا سلمة، وهو حديث منقول من طرق متواترة، ووجوه كثيرة من أخبار العدول، عن النبي ﷺ، وقد روى عن الحنيني، عن مالك، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى ابن عوف، عن أبي هريرة لا يصح هذا الإسناد عن مالك وهو عندي وهم وإنما هو عن الأعرج عن أبي هريرة، وكذلك لا يصح فيه رواية عبد الله بن صالح، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وصوابه، عن الزهري، عن الأعرج وأبي سلمة جميعاً، عن أبي هريرة، ورواه زيد بن يحيى بن عبيد الله الدمشقي، وروح بن عبادة، وإسحاق بن عيسى الطباع، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وفيه دليل على أن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سموات، كما قالت الجماعة، وهو من حجتهم على المعتزلة والجهمية في قولهم: إن الله عز وجل في كل مكان، وليس على العرش، والدليل على صحة ما قالوه أهل الحق في ذلك، قول الله عز وجل: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ وقوله عز وجل: ﴿ثم استوى على العرش ما لكم من دونه ولى ولا شفيع﴾ وقوله ﴿ثم استوى إلى السماء وهي دخان﴾ وقوله: ﴿إذا لابتغوا إلى ذى العرش سبيلاً﴾ وقوله تبارك اسمه: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ وقوله

تعالى: ﴿فلما تجلّى ربه للجبل﴾ وقال: ﴿أمّنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض﴾ وقال جل ذكره: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وهذا من العلو، وكذلك قوله: ﴿العلّى العظيم والكبير المتعال ورفيع الدرجات ذى العرش ويخافون ربهم من فوقهم﴾ والجهمى يزعم أنه أسفل، وقال جل ذكره: ﴿يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه﴾ وقوله: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ وقال لعيسى: ﴿إني متوفيك ورافعك إلى﴾ وقال: ﴿بل رفعه الله إليه﴾ وقال: ﴿فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار﴾ وقال: ﴿ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون﴾ وقال: ﴿ليس له دافع. من الله ذى المعارج﴾ والعروج هو الصعود، وأما قوله تعالى: ﴿أمّنتم من في السماء أن يخسف بكم﴾ فمعناه من على السماء، يعني على العرش وقد يكون في بمعنى على، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر﴾ أي على الأرض وكذلك قوله: ﴿لأصلبنكم فى جزوع النخل﴾ وهذا كله يعضه قوله تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ وما كان مثله مما تلونا من الآيات في هذا الباب.

وهذه الآيات كلها واضحات فى إبطال قول المعتزلة، وأما ادعاؤهم المجاز في الاستواء وقولهم فى تأويل استوى استولى، فلا معنى له لأنه غير ظاهر فى اللغة ومعنى الاستيلاء فى اللغة: المغالبة، والله لا يغالبه ولا يعلوه أحد، وهو الواحد الصمد، ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته، حتى تتفق الأمة أنه أريد به المجاز إذ لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك، وإنما يوجه كلام الله عز وجل إلى الأشهر والأظهر من وجوهه، ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم

ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدع، ما ثبت شيء من العبارات وجل الله

عز وجل عن أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها، مما يصح معناه عند السامعين، والاستواء معلوم في اللغة ومفهوم، وهو العلو والارتفاع على الشيء والاستقرار والتمكن فيه، قال: أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿استوى﴾ قال: علا، قال وتقول العرب، استويت فوق الدابة واستويت فوق البيت، وقال غيره: استوى أى انتهى شبابه واستقر فلم يكن في شبابه مزيد.

قال أبو عمر:

الاستواء: الاستقرار في العلو، وبهذا خاطبنا الله عز وجل وقال: ﴿لستبوا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويت عليه﴾ وقال: ﴿واستوت على الجودي﴾ وقال: ﴿إذا استويت أنت ومن معك على الفلك﴾ وقال الشاعر:

فأوردتهم ماء بفيقاء قفرة وقد حلق النجم اليماني فاستوى

وهذا لا يجوز أن يتأول فيه أحد: استولى؛ لأن النجم لا يستولى، وقد ذكر النضر بن شميل وكان ثقة مأمونا جليلا فى علم الديانة واللغة قال: حدثنى الخليل، وحسبك بالخليل، قال أتيت أبار بيعة الأعرابي وكان من أعلم ما رأيت، فإذا هو على سطح، فسلمنا فرد علينا السلام وقال لنا: استبوا فبقينا متحيرين، ولم ندر ما قال؟ قال: فقال لنا أعرابي إلى جنبه: إنه أمركم أن ترتفعوا، قال الخليل: هو من قول الله عز وجل ﴿ثم استوى إلى السماء وهي دخان﴾ فصعدنا إليه فقال: هل لكم من خبز فطير، ولبن هجير، وماء غير، فقلنا الساعة فارقتاه. فقال: سلاما فلم ندر ما قال؟ فقال الأعرابي: إنه سالمكم متاركة لا خير فيها ولا شر، قال الخليل: هو من قول الله عز وجل: ﴿وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما﴾ وأما نزع من نزع منهم بحديث يرويه عبد الله بن واقد الواسطي، عن

إبراهيم بن عبد الصمد، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ على جميع بريته فلا يخلو منه مكان، فالجواب عن هذا: أن هذا حديث منكر عن ابن عباس، ونقلته مجهولون ضعفاء فأما عبد الله بن داود الواسطي، وعبد الوهاب بن مجاهد فضيفان، وإبراهيم بن عبد الصمد مجهول لا يعرف، وهم لا يقبلون أخبار الآحاد العدول، فكيف يسوغ لهم الاحتجاج بمثل هذا من الحديث لو عقلوا أو أنصفوا؟ أما سمعوا الله عز وجل حيث يقول: ﴿وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحا لعلى أبلغ الأسباب. أسباب السموات فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذباً﴾ فدل على أن موسى عليه السلام كان يقول: إلهي في السماء، وفرعون يظنه كاذباً.

فسبحان من لا يقدر الخلق قدره ومن هو فوق العرش فرد موحد
ملك على عرش السماء مهيمن لغزته تعنو الوجوه وتسجد
وهذا الشعر لأمية بن أبي الصلت، وفيه يقول في وصف الملائكة:
فمن حامل إحدى قوائم عرشه ولولا إله الخلق كلوا وأبلدوا
قيام على الأقدام عانون تحته فرائصهم من شدة الخوف ترعد
قال أبو عمر:

فإن احتجوا بقول الله عز وجل: ﴿وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله﴾ وبقوله: ﴿وهو الله في السماوات وفي الأرض﴾ وبقوله: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ الآية وزعموا: أن الله تبارك وتعالى في كل مكان بنفسه وذاته تبارك وتعالى، قيل لهم: لا خلاف بيننا وبينكم وبين سائر الأمة: أنه ليس في الأرض دون السماء بذاته، فوجب حمل هذه الآيات على المعنى الصحيح المجتمع عليه، وذلك أنه في السماء إله معبود

من أهل السماء، وفي الأرض إله معبود من أهل الأرض، وكذلك قال أهل العلم بالتفسير فظاهر التنزيل، يشهد أنه على العرش، والاختلاف في ذلك بيننا فقط وأسعد الناس به، من ساعده الظاهر، وأما قوله في الآية الأخرى: ﴿وفي الأرض إله﴾ فالإجماع والاتفاق قد بين المراد بأنه معبود من أهل الأرض فتدبر هذا، فإنه قاطع إن شاء الله، ومن الحجة أيضا في أنه عز وجل على العرش فوق السماوات السبع: أن الموحدين أجمعين من العرب والعجم إذا كربهم أمر أو نزلت بهم شدة رفعوا وجوههم إلى السماء، يستغيثون ربهم تبارك وتعالى، وهذا أشهر وأعرف عند الخاصة والعامة من أن يحتاج فيه إلى أكثر من حكايته؛ لأنه اضطرار لم يؤنبهم عليه أحد، ولا أنكره عليهم مسلم، وقد قال ﷺ للأمة التي أراد الله مولاهم عتقها إن كانت مؤمنة، فاختبرها ﷺ بأن قال لها: «أين الله؟» فأشارت إلى السماء ثم قال لها: «من أنا؟» قالت: رسول الله. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة» فاكتمى رسول الله ﷺ منها برفعها رأسها إلى السماء، واستغنى بذلك عما سواه.

أخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم، قال: أطلقت غنيمة لي ترعاها جارية لي، في ناحية أحد فوجدت الذئب قد أصاب شاة منها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون فصككتها صكة، ثم انصرفت إلى النبي ﷺ فأخبرته فعظم عليّ، قال فقلت: يا رسول الله ﷺ فهل أعتقها؟ قال: «فأتني بها» قال: فجئت بها إلى النبي ﷺ فقال لها: «أين الله» فقالت: في السماء فقال: «من أنا» قالت: أنت رسول الله، قال:

«إنها مؤمنة فأعتقها» مختصر أنا اختصرته من حديثه الطويل من رواية الأوزاعي، وهو من حديث مالك أيضا وسيأتي في موضعه من كتابنا إن شاء الله .

وأما احتجاجهم: لو كان في مكان، لأشبه المخلوقات، لأن ما أحاطت به الأمكنة واحتوته مخلوق، فشيء لا يلزم، ولا معني له؛ لأنه عز وجل ليس كمثله شيء من خلقه، ولا يقاس بشيء من بريته، لا يدرك بقياس، ولا يقاس بالناس، لا إله إلا هو، كان قبل كل شيء ثم خلق الأمكنة والسموات والأرض وما بينهما، وهو الباقي بعد كل شيء، وخالق كل شيء لا شريك له، وقد قال المسلمون وكل ذي عقل: إنه لا يعقل كائن لا في مكان منا، وما ليس في مكان فهو عدم، وقد صح في المعقول، وثبت بالواضح من الدليل: أنه كان في الأزل لا في مكان وليس بمعدوم، فكيف يقاس على شيء من خلقه؟ أو يجرى بينه وبينهم تمثيل أو تشبيه؟ تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا الذي لا يبلغ من وصفه إلا إلى ما وصف به نفسه، أو وصفه به نبيه، ورسوله أو اجتمعت عليه الأمة الحنيفية عنه، فإن قال قائل منهم: إنا وصفنا ربنا، أنه كان لا في مكان، ثم خلق الأماكن، فصار في مكان، وفي ذلك إقرار منا بالتغيير والانتقال، إذ زال عن صفته في الأزل، وصار في مكان دون مكان، قيل له: وكذلك زعمت أنت أنه كان لا في مكان وانتقل إلى صفة، هي الكون في كل مكان، فقد تغير عندك معبودك، وانتقل من لا مكان إلى مكان، وهذا لا ينفك منه؛ لأنه إن زعم أنه في الأزل، في كل مكان، كما هو الآن، فقد أوجب الأماكن والأشياء موجودة معه في أزله، وهذا فاسد، فإن قيل: فهل يجوز عندك أن ينتقل من لا مكان في أزله إلى مكان؟ قيل له: أما الانتقال وتغير الحال فلا سبيل إلى إطلاق ذلك عليه؛ لأن كونه في

الأزل لا يوجب مكانا وكذلك نقله لا يوجب مكانا، وليس في ذلك كالحلق لأن كون ما كونه يوجب مكانا من الخلق ونقلته توجب مكانا، ويصير منتقلا من مكان إلى مكان، والله عز وجل ليس كذلك؛ لأنه في الأزل غير كائن في مكان، وكذلك نقلته لا توجب مكانا، وهذا ما لا تقدر العقول على دفعه، ولكننا نقول: استوى من لا مكان إلى مكان، ولا نقول انتقل، وإن كان المعنى في ذلك واحدا، ألا ترى أنا نقول: له عرش، ولا نقول له سرير، ومعناهما واحد، ونقول هو الحكيم، ولا نقول: هو العاقل، نقول خليل إبراهيم، ولا نقول: صديق إبراهيم، وإن كان المعنى في ذلك كله واحدا، لا نسميه ولا نصفه ولا نطلق عليه إلا ما سمى نفسه، على ما تقدم ذكرنا له من وصفه لنفسه، لا شريك له، ولا ندفع ما وصف به نفسه؛ لأنه دفع للقرآن وقد قال الله عز وجل: ﴿وجاء ربك والملك صفا صفا﴾ وليس مجيئه حركة ولا زوالا ولا انتقالا؛ لأن ذلك إنما يكون إذا كان الجائي جسما أو جوهرًا، فلما ثبت أنه ليس بجسم ولا جوهر، لم يجب أن يكون مجيئه حركة ولا نقلة ولو اعتبرت ذلك بقولهم جاءت فلانا قيامته، وجاءه الموت وجاءه المرض وشبه ذلك، مما هو موجود نازل به، ولا مجيء، لبان لك وبالله العصمة والتوفيق.

فإن قال: إنه لا يكون مستويا على مكان إلا مقرونا بالتكييف، قيل قد يكون الاستواء واجبا، والتكييف مرتفع، وليس رفع التكييف يوجب رفع الاستواء، ولو لزم هذا، لزم التكييف في الأزل لأنه لا يكون كائن في لا مكان إلا مقرونا بالتكييف، وقد عقلنا وأدركنا بحواسنا أن لنا أرواحا في أبداننا، ولا نعلم كيفية ذلك، وليس جهلنا بكيفية الأرواح، يوجب أن ليس لنا أرواح، وكذلك ليس جهلنا بكيفية على عرشه، يوجب أنه ليس على عرشه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخزازي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن حريث، عن عمه أبي رزين العقيلي، قال: قلت: يا رسول الله أين كان ربنا تبارك وتعالى قبل أن يخلق السماء والأرض؟ قال: «كان ما فوقه هواء وما تحته هواء ثم خلق عرشه على الماء».

قال أبو عمر:

قال غيره في هذا الحديث: «كان في عماء فوقه هواء وتحته هواء» والهاء في قوله: فوقه وتحته راجعة إلى العماء وقال أبو عبيد: العماء هو الغمام، وهو ممدود، وقال ثعلب هو عما مقصور أي في عما عن خلقه، والمقصود الظلم، ومن عمي عن شيء، فقد أظلم عليه.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد ابن جعفر بن حمدان بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثني سريج بن النعمان، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، قال: قال مالك بن أنس: الله عز وجل في السماء، وعلمه في كل مكان، لا يخلو منه مكان قال: وقيل لمالك: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كيف استوى فقال مالك رحمه الله: استواؤه معقول، وكيفيته مجهولة وسؤالك عن هذا بدعة وأراك رجل سوء، وقد روينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ مثل قول مالك هذا سواء. وأما احتجاجهم بقوله عز وجل: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا﴾ فلا حجة لهم في ظاهر هذه الآية؛ لأن علماء الصحابة والتابعين الذين حملت عنهم التأويل في القرآن

قالوا في تأويل هذه الآية: هو على العرش، وعلمه في كل مكان، وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله .

ذكر سنيد عن مقاتل بن حيان، عن الضحاك بن مزاحم في قوله: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ الآية قال: هو على عرشه، وعلمه معهم أينما كانوا، قال: وبلغني عن سفيان الثوري مثله، قال سنيد: وحدثنا حماد بن يزيد، عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش عن ابن مسعود، قال: الله فوق العرش، لا يخفي عليه شيء من أعمالكم. قال سنيد: وحدثنا هشيم عن أبي بشر عن مجاهد قال: إن بين العرش وبين الملائكة سبعين حجابا، حجاب من نور، وحجاب من ظلمة، وأخبرنا إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن جبیر، وسعيد بن عثمان قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، قال: ما بين السماء إلى الأرض مسيرة خمسمائة عام، وما بين كل سماء إلى الأخرى مسيرة خمسمائة عام، وما بين السماء السابعة إلى الكرسي مسيرة خمسمائة والعرش على الماء، والله تبارك وتعالى على العرش، يعلم أعمالكم.

قال أبو عمر:

لا أعلم في هذا الكتاب حديثا مرفوعا إلا حديث عبد الله بن عميرة وهو حديث مشهور بهذا الإسناد، رواه عن سماك جماعة منهم أبو خالد الدالاني وعمرو بن أبي عمرو بن أبي قيس وشعيب بن أبي خالد وابن أبي المقدام وإبراهيم بن طهمان والوليد بن أبي ثور وهو حديث كوفي.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، وأنبانا

عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد ابن الصباح الدولابي البزار، قال: حدثنا الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب: أن رسول الله ﷺ نظر إلى سحابة مرت، فقال: «ما تسمون هذه» قالوا السحاب، قال: «والمزن» قالوا: والمزن قال: «والعنان» قالوا: نعم قال: «كم ترون بينكم وبين السماء؟» قالوا: لا ندرى قال: «بينكم وبينها إما واحدة أو اثنين أو ثلاث وسبعون سنة والسماء فوقها كذلك بينهما مثل ذلك حتى عد سبع سماوات ثم فوق السماء السابعة بحر بين أعلاه وأسفله كما بين سماء إلى سماء ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء ثم الله فوق ذلك» وفي رواية فروة بن أبي المغراء هذا الحديث عن الوليد بن أبي ثور، قال في الأوعال «ما بين رؤوسهم إلى أظلافهم مثل ذلك - يعني ما بين سماء إلى سماء ثم فوقهم العرش ما بين أعلاه وأسفله مثل ذلك ثم الله فوق ذلك».

وفيه حديث جبير بن مطعم مرفوعا أيضا.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق، يحدث عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده، قال: أتني النبي ﷺ أعرابي، فقال: يا رسول الله جهدت الأنفس وضاع العيال، ونهكت الأموال فاستسق الله لنا فإننا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك فقال رسول الله ﷺ: «ويحك أتدرى ما تقول؟» وسبح رسول الله ﷺ فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه ثم قال: «ويحك أنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه شأن الله أعظم من ذلك ويحك وتدرى

ما الله؟ إن الله على عرشه على سماواته وأرضه لهكذا» وأشار بأصابعه الخمس، مثل القبة، وأشار يحيى بن معين بأصابعه كهيئة القبة «وإنه ليئط أطيط الرحل بالراكب» أخبرني أبو القاسم خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق بن واضح، قال: حدثنا أبو داود: سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: حدثنا عبد الله بن موسى الضبي، قال: سألت سفيان الثوري عن قوله تعالى: ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾ قال: علمه، قال علي بن الحسن: وسمعت ابن المبارك يقول: إن كان بخراسان أحد من الأبدال، فهو معدان.

قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا يحيى ابن موسى، وعلي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك، قال: الرب تبارك وتعالى على السماء السابعة على العرش، قيل له: بحد ذلك؟ قال: نعم، هو على العرش، فوق سبع سموات، قال: وحدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثني محمد بن عمرو الكلابي، قال: سمعت وكيعا يقول: كفر بشر بن المريسي في صفته هذه، قال: هو في كل شيء، قيل له: وفي قلنسوتك هذه؟ قال: نعم، قيل له: وفي جوف حمار؟ قال: نعم، وقال عبد الله بن المبارك: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية. وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: «ينزل تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا» فقد أكثر الناس التنازع فيه، والذي عليه جمهور أئمة أهل السنة أنهم يقولون: ينزل كما قال رسول الله ﷺ، ويصدقون بهذا الحديث ولا يكيفون، والقول في كيفية النزول، كالقول في كيفية الاستواء، والمجيء والحجة في ذلك واحدة وقد قال قوم من أهل الأثر أيضا: إنه ينزل أمره، وتنزل رحمته، وروى ذلك عن حبيب كاتب مالك

وغيره، وأنكره منهم آخرون، قالوا: هذا ليس بشيء لأن أمره ورحمته لا يزالان ينزلان أبدا في الليل والنهار وتعالى الملك الجبار الذي إذا أراد أمرا قال له: كن فيكون، في أي وقت شاء ويختص برحمته من يشاء متى شاء، لا إله إلا هو الكبير المتعال، وقد روى محمد بن علي الجبلي، وكان من ثقات المسلمين بالقيروان، قال: حدثنا جامع بن سودة بمصر، قال: حدثنا مطرف عن مالك بن أنس أنه سئل عن الحديث: «إن الله ينزل في الليل إلى سماء الدنيا» فقال مالك: يتنزل أمره وقد يحتمل كما قال مالك رحمه الله على معنى أن تتنزل رحمته وقضاؤه بالعفو والاستجابة، وذلك من أمره أي أكثر ما يكون ذلك، في ذلك الوقت، والله أعلم، ولذلك ما جاء فيه الترغيب في الدعاء، وقد روى من حديث أبي ذر: أنه قال: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الغابر» يعني الآخر، وهذا على معنى ما ذكرنا، ويكون ذلك الوقت مندوبا فيه إلى الدعاء، كما ندب إلى الدعاء عند الزوال، وعند النداء، وعند نزول غيث السماء، وما كان مثله من الساعات المستجاب فيها الدعاء، والله أعلم، وقال آخرون: ينزل بذاته، أخبرنا أحمد بن عبد الله: أن أباه أخبره قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بمصر قال: سمعت نعيم بن حماد يقول: حديث النزول يرد على الجهمية قولهم، قال: وقال نعيم: ينزل بذاته، وهو على كرسيه.

قال أبو عمر:

ليس هذا بشيء عند أهل الفهم من أهل السنة، لأن هذا كيفية وهم يفزعون منها؛ لأنها لا تصلح إلا فيما يحاط به عيانا، وقد جل الله وتعالى عن ذلك، وما غاب عن العيون، فلا يصفه ذوو العقول إلا بخبر، ولا خبر في صفات الله إلا ما وصف به نفسه في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ،

فلا نتعدى ذلك إلا تشبيه أو قياس أو تمثيل أو تنظير، فإنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

قال أبو عمر:

أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والايان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصورة، وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج، فكلهم ينكرها، ولا يحمل شيء منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقربها مشبه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود،، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله، وهم من أئمة الجماعة والحمد لله.

روى حرملة بن يحيى، قال: سمعت عبد الله بن وهب، يقول: سمعت مالك بن أنس، يقول: من وصف شيئاً من ذات الله، مثل قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ وأشار بيده إلى عنقه، ومثل قوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فأشار إلى عينيه أو إلى أذنه أو شيئاً من بدنه، قطع ذلك منه؛ لأنه شبه الله بنفسه، ثم قال مالك: أما سمعت قول البراء حين حدث أن النبي ﷺ قال: «لا يضحى بأربع من الضحايا» وأشار البراء بيده، كما أشار النبي ﷺ بيده، قال البراء: ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ، فكره البراء أن يصف رسول الله ﷺ إجلالا له، وهو المخلوق فكيف الخالق الذي ليس كمثله شيء؟.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله».

وأخبرنا عبد الله، حدثنا محمد، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا سلمة بن الفضل، حدثني محمد بن إسحاق، قال: حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ، فذكر نحوه قال: «فإذا قالوا ذلك فقولوا: الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد» ثم ليتفل عن يساره ثلاثا ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم».

وروى محمد بن الحنفية: أنه قال: لا تقوم الساعة حتى تكون خصومة الناس في ربهم، وقد روى ذلك مرفوعا عن النبي ﷺ، وقال سحنون: من العلم بالله، الجهل بما لم يخبر به عن نفسه، وهذا الكلام أخذه سحنون عن ابن الماجشون قال: أخبرني الثقة عن الثقة عن الحسن بن أبي الحسن، قال: لقد تكلم مطرف بن عبد الله بن الشخير علي هذه الأعواد، بكلام ما قيل قبله ولا يقال بعده، قالوا: وما هو يا أبا سعيد؟ قال: قال الحمد لله الذي من الإيمان به الجهل بغير ما وصف من نفسه.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن سلمة، قال: حدثنا ابن الجارود، قال: حدثنا سحنون بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: ينزل ربنا تبارك تعالى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير إلى السماء الدنيا، أليس تقول بهذه الأحاديث؟ ويرى أهل الجنة ربهم، وبحديث: «لا تقبحوا الوجوه فإن الله خلق آدم على صورته» واشتكت النار إلى ربها حتى يضع الله فيها قدمه، وأن موسى عليه السلام لطم ملك الموت صلوات الله عليه؟ قال أحمد: كل هذا صحيح، وقال إسحاق: كل هذا صحيح ولا يدعه إلا مبتدع أو ضعيف الرأي.

قال أبو عمر:

الذى عليه أهل السنة وأئمة الفقه والأثر في هذه المسألة وما أشبهها
الإيمان بما جاء عن النبي ﷺ فيها، والتصديق بذلك ترك التحديد والكيفية
في شيء منه .

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن
الورد، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا
أحمد بن إبراهيم، عن أحمد بن نصر أنه سأل أبو سفيان بن عيينة، قال:
حديث عبد الله: «إن الله عز وجل يجعل السماء على أصبع» وحديث:
«إن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن» «وإن الله يعجب أو
يضحك من يذكره في الأسواق وإنه عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا كل
ليلة»، ونحو هذه الأحاديث؟ فقال هذه الأحاديث نرويهما ونقربها كما
جاءت بلا كيف .

قال أبو داود، وحدثنا الحسن بن محمد، قال: سمعت الهيثم بن
خارجة، قال: حدثني الوليد بن مسلم، قال: سألت الأوزاعي وسفيان
الثوري ومالك بن أنس والليث بن سعد، عن هذه الأحاديث التي جاءت
في الصفات؟ فقالوا: أمروها كما جاءت بلا كيف، وذكر عباس الدوري،
قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: شهدت زكريا بن عدي، سأل وكيع بن
الجراح، فقال: يا أبا سفيان هذه الأحاديث يعني مثل الكرسي موضع
القدمين ونحو هذا؟ فقال: أدركت إسماعيل بن أبي خالد وسفيان ومسعرا
يحدثون بهذه الأحاديث ولا يفسرون شيئا، قال عباس بن محمد
الدوري: وسمعت أبا عبيد القاسم بن سلام، وذكر له عن رجل من أهل
السنة: أنه كان يقول: هذه الأحاديث التي تروى في الرؤية والكرسي
موضع قدميه، وضحك ربنا من قنوط عباده، وإن جهنم لتمتلئ، وأشباه

هذه الأحاديث، وقالوا إن فلانا يقول يقع في قلوبنا: أن هذه الأحاديث حق فقال: ضعفتم عندي أمره هذه الأحاديث حق، لا شك فيها رواها الثقات بعضهم عن بعض إلا أنا إذا سئلنا عن تفسير هذه الأحاديث لم نفسرها، ولم نذكر أحد يفسرها، وقد كان مالك ينكر على من حدث بمثل هذه الأحاديث، ذكره أصبغ وعيسى، عن ابن القاسم، قال: سألت مالكا عن من يحدث الحديث «إن الله خلق آدم على صورته» والحديث «إن الله يكشف عن ساقه يوم القيامة وأنه يدخل في النار يده حتى يخرج من أراد»، فأنكر ذلك انكارا شديدا، ونهي أن يحدث به أحدا، وإنما كره ذلك مالك خشية الخوض في التشبيه بكيف ههنا.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: سمعت ابن وضاح، سألت يحيى بن معين عن التنزل؟ فقال: أقر به ولا تحد فيه بقول، كل ما لقيت من أهل السنة يصدق بحديث التنزل، قال: وقال لي بن معين: صدق به ولا تصفه.

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثني ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: سألت يحيى بن معين عن التنزل؟ فقال: أقر به ولا تحد فيه.

وأخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقي بن مخلد، قال: حدثنا بكار بن عبد الله القرشي، قال: حدثنا مهدي بن جعفر، عن مالك بن أنس، أنه سأل عن قول الله عز وجل: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كيف استوى؟ قال: فأطرق مالك ثم قال: استواؤه مجهول، والفعل منه غير معقول، والمسألة عن هذا بدعة، قال بقي: وحدثنا أيوب بن صلاح المخزومي بالرملة، قال: كنا عند مالك إذ جاءه عراقي، فقال له: يا أبا عبد الله مسألة أريد أن أسألك عنها؟ فطأطأ

مالك رأسه، فقال له: يا أبا عبد الله: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كيف استوى؟ قال: سألت عن غير مجهول، وتكلمت في غير معقول، إنك امرؤ سوء أخرجوه فأخذوا بضبيعه فأخرجوه، وقال يحيى بن إبراهيم ابن مزين: إنما كره مالك أن يتحدث بتلك الأحاديث؛ لأن فيها حد وصفة وتشبيها، والنجاة في هذا: الانتهاء إلى ما قال الله عز وجل، ووصف به نفسه بوجه ويدين وبسط واستواء وكلام فقال: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ وقال: ﴿بل يدها مبسوطتان﴾ وقال: ﴿والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه﴾ وقال: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ فليقل قائل بما قال الله، وليتته إليه، ولا يعدوه، ولا يفسره ولا يقل كيف؟ فإن في ذلك الهلاك؛ لأن الله كلف عبده الإيمان بالتنزيل، ولم يكلفهم الخوض في التأويل الذي لا يعلمه غيره، وقد بلغني عن ابن القاسم أنه لم ير بأسا برواية الحديث، إن الله ضحك وذلك لأن الضحك من الله والتنزل والملافة والتعجب منه، ليس على جهة ما يكون من عباده.

قال أبو عمر:

الذى أقول: إنه من نظر إلى إسلام أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وسعد وعبد الرحمن وسائر المهاجرين والأنصار وجميع الوفود الذين دخلوا في دين الله أفواجا، علم أن الله عز وجل لم يعرفه واحد منهم إلا بتصديق النبيين بأعلام النبوة، ودلائل الرسالة، لا من قبل حركة ولا من باب الكل والبعض، ولا من باب كان ويكون ولو كان النظر في الحركة والسكون عليهم واجبا وفي الجسم ونفيه، والتشبيه ونفيه لازما، ما أضاعوه ولو أضاعوا الواجب ما نطق القرآن بتزكيتهم وتقديهم، ولا أطنب في مدحهم وتعظيمهم، ولو كان ذلك من عملهم مشهورا، أو من

أخلاقهم معروفًا، لاستفاض عنهم ولشهروا به كما شهروا بالقرآن والروايات.

وقول رسول الله ﷺ: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا» عندهم مثل قول الله عز وجل: ﴿فلما تجلّى ربه للجبل﴾ ومثل قوله: ﴿وجاء ربك والملك صفا صفا﴾ كلهم يقول: ينزل ويتجلّى ويحيى بلا كيف لا يقولون كيف يحيى؟ وكيف يتجلي؟ وكيف ينزل؟ ولا من أين جاء؟ ولا من أين يتجلي؟ ولا من أين ينزل؟ لأنه ليس كشيء من خلقه، وتعالى عن الأشياء، ولا شريك له، وفي قول الله عز وجل: ﴿فلما تجلّى ربه للجبل﴾ دلالة واضحة أنه لم يكن قبل ذلك متجليا للجبل، وفي ذلك ما يفسر معنى حديث التنزيل، ومن أراد أن يقف على أقاويل العلماء في قوله عز وجل: ﴿فلما تجلّى ربه للجبل﴾ فلينظر في تفسير بقي بن مخلد، ومحمد بن جرير وليقف على ما ذكر من ذلك ففيما ذكرا منه كفاية، وبالله العصمة والتوفيق.

وفي قول الله عز وجل: ﴿فإن استقر مكانه فسوف تراني﴾ دلالة واضحة لمن أراد الله هداة: أنه يرى إذا شاء ولم يشأ ذلك في الدنيا بقوله: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ وقد شاء ذلك في الجنة بقوله: ﴿وجوه يومئذ ناضرة. إلى ربها ناظرة﴾ ولو كان لا يراه أهل الجنة لما قال: ﴿فإن استقر مكانه فسوف تراني﴾ وفي هذا بيان أنه لا يرى في الدنيا؛ لأن أبصار الخلائق، لم تعط في الدنيا تلك القوة والدليل على أنه ممكن أن يرى في الآخرة بشرطه في الرؤية ما يمكن من استقرار الجبل، ولا استحيل وقوعه، ولو كان محالا، كون الرؤية لقيدها بما استحيل وجوده كما فعل بدخول الكافرين الجنة، قيد قبل ذلك بما استحيل من دخول الجمل في سم الخياط، ولا يشك مسلم أن موسى كان عارفا بربه، وما يجوز عليه،

فلو كان عنده مستحيلا، لم يسأله ذلك ولكان بسؤاله إياه كافرا، كما لو سأله أن يتخذ شريكا أو صاحبة وإذا امتنع أن يرى في الدنيا بما ذكرنا، لم يكن لقوله ﴿إلى ربها ناظرة﴾ وجه إلا النظر إليه في القيامة على ما جاء في الآثار الصحاح عن النبي ﷺ وأصحابه، وأهل اللسان، وجعل الله عز وجل الرؤية لأوليائه يوم القيامة، ومنعها من أعدائه، ألم تسمع إلى قوله عز وجل: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ وإنما يحتجب الله عن أعدائه المكذبين، ويتجلى لأوليائه المؤمنين وهذا معنى قول مالك في تفسير هذه الآية، وأما قوله في تأويل قول الله عز وجل: ﴿وجوه يومئذ ناضرة. إلى ربها ناظرة﴾ فإن أشهب روى عن مالك: أنه سمعه وسئل عن قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ قال: ينظرون إلى الله عز وجل، قال موسى ﴿رب أرني أنظر إليك﴾ وعلى هذا التأويل في هذه الآية جماعة أهل السنة وأئمة الحديث والرأي.

ذكر أسد بن موسى، قال: حدثنا جرير، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، في قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾ قال: من النعمة ﴿إلى ربها ناظرة﴾ قال: تنظر إلى الله، قال: وحدثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن أبيه، قال: صلى بنا عمار بن ياسر، وكان في دعائه. اللهم إني أسألك النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقاءك وقد جاء أن موسى قال له ربه حيثذ، «لن تراني عين إلا ماتت إنما يراني أهل الجنة الذين لا تموت أعينهم، ولا تبلى أجسادهم» وجاء عن الحسن، أنه قال: لما كلم موسى ربه، دخل قلبه من السرور بكلامه ما لم يدخل قلبه مثله فدعته نفسه إلى أن يريه نفسه.

وعن قتادة وأبي بكر بن أبي شيبة وجماعة، مثل ذلك وذكر سنيد عن حجاج عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية في قوله: ﴿تبت إليك

وأنا أول المؤمنين﴾ قال: أول من آمن بك أنه لا يراك أحد إلا يوم القيامة ولو كان فيها عهد إلى موسى، قبل ذلك أنه لا يرى، لم يسأل ربه ما لم يعلم أنه لا يعطيه إياه، ولو كان ذلك عنده غير ممكن، لما سأل ما لا يمكن.

وأهل البدع المخالفون لنا في هذا التأويل يقولون: إن من جوز مثل هذا وأمكن عنده، فقد كفر فيلزمهم تكفير موسى نبي الله ﷺ، وكفى بتكفيره كفرا وجهلا.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال: حدثنا الحسن بن محمد الصباح الزعفراني، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، قال: كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «أما إنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته» وذكر الحديث قال: حدثنا وكيع. قال: حدثنا إسرائيل. عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى﴾ قال: الجنة ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ قال: هو النظر إلى وجه الله عز وجل. ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد عن سعيد بن يمان، عن أبي بكر الصديق مثله. وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال: حدثنا سعيد بن جبیر، وسعيد بن عثمان، قالوا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال، حدثنا يزيد بن هارون. وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا عفان، وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عفان بن مسلم، وعبيد الله ابن عائشة، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن

ثابت، عن عبدالرحمن بن أبي علي، عن صهيب عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار نادى مناد يا أهل الجنة لكم عند الله موعد يريد أن ينجزكموه، فيقولون: وما هو؟ ألم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويجرنا من النار، ويدخلنا الجنة؟ فيكشف الحجاب فينظرون إليه» وقال إبراهيم: وقال الآخر «فينظرون إلى الله تعالى قال: فوالله ما أعطاهم الله شيئاً أقر لأعينهم ولا أحب إليهم من النظر إليه». ثم تلا هذه الآية ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ واللفظ لحديث عبد الوارث.

والآثار في هذا المعنى كثيرة جداً. فإن قيل: فقد روى سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد في قول الله عز وجل: ﴿وَجْهٌ يُؤْمِنُ﴾ ناضرة قال: حسنة ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاضِرَةٌ﴾ قال: تنظر الثواب، ذكره وكيع وغيره عن سفيان، فالجواب: أنا لم ندع الإجماع في هذه المسألة، ولو كانت إجماعاً، ما احتجنا فيها إلى قول، ولكن قول مجاهد هذا مردود بالسنة الثانية عن النبي ﷺ وأقاويل الصحابة، وجمهور السلف، وهو قول عند أهل السنة مهجور، والذي عليه جماعتهم ما ثبت في ذلك عن نبيهم ﷺ، وليس من العلماء أحد إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، ومجاهد وإن كان أحد المقدمين في العلم بتأويل القرآن، فإن له قولين في تأويل اثنين هما مهجوران عند العلماء مرغوب عنهما. أحدهما هذا، والآخر قوله في قول الله عز وجل ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا أبو أمية الطرسوسي، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن مجاهد: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا﴾ قال يوسع له على العرش

نيجلسه معه، وهذا قول مخالف للجماعة من الصحابة ومن بعدهم، فالذي عليه العلماء في تأويل هذه الآية أن المقام المحمود الشفاعة، والكلام في هذه المسألة من جهة النظر يطول، وله موضع غير كتابنا هذا، وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ. حدثنا أحمد ابن زهير، حدثنا القاسم بن خازجة قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سألت الأوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن أنس وليث بن سعد غير مرة، عن الأحاديث التي فيها ذكر الرؤية، فقال: أمروها كيف جاءت بلا كيف؟. وفي هذا الحديث أيضا دليل على غفران الذنوب وإجابة الدعوة، ودليل على أن من أجزاء الليل وقتا يجاب فيه الدعاء، ولكن من مقدار ثلث الليل الآخر، وقد قيل: من مقدار نصف الليل إلى آخره، وكل هذا قد روى في أحاديث صحاح، ولم يزل الصالحون يرغبون في الدعاء والاستغفار بالأسحار لهذا الحديث، ولقوله عز وجل: ﴿والمستغفرين بالأسحار﴾ [سورة آل عمران - آية ١٧] حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الملك ابن بحر، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا سنيد بن داود، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن محارب بن دثار، عن عمه، قال: كنت آتي المسجد في السحر، فأمر بدار ابن مسعود، فأسمعه يقول: اللهم إنك أمرتني فأطعت، ودعوتني فأجبت، وهذا سحر، فاغفر لي، فلقيت ابن مسعود، فقلت: كلمات أسمعك تقولهن في السحر، فقال: إن يعقوب آخر بنيه إلى السحر، وعن أحمد ابن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا مسلمة بن جنادة السدي قال: حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت عبد الرحمن

ابن إسحاق يذكر عن محارب بن دثار، قال، كان عمي يأتي المسجد، فيسمع أنسا يقول، اللهم دعوتني فأجبت، وأمرتني فأطعت، وهذا سحر فاغفر لي، قال: فاستمع الصوت فإذا هو من دار عبد الله بن مسعود فسأل عبد الله عن ذلك؟ فقال، إن يعقوب عليه السلام آخر بنيه إلى السحر، بقوله ﴿سبوف أستغفر لكم ربي﴾ وروى حماد بن سلمة، عن الجريري، أن داود عليه السلام سأل جبريل، فقال: أي الليل أسمع؟ قال: لا أدري غير أن العرش يهتز في السحر.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي أن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ ففقدته من الليل، فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه - وهو ساجد - يقول: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

هذا حديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة لم يختلفوا عن مالك في ذلك، وهو يستند من حديث الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة؛ ومن حديث عروة، عن عائشة من طرق صحاح ثابتة.

حدثني أحمد بن محمد قراءة مني عليه، قال: حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري، قال: حدثنا محمد بن جرير الطبري، قال: حدثني ابن عبد الرحيم البرقي، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني عمارة بن غزية، قال: سمعت أبا النضر يقول: سمعت عروة بن الزبير يقول: قالت عائشة زوج النبي ﷺ: فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي - فوجدته ساجداً راصاً عقبه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة، فسمعته يقول: «أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك أثنى عليك لا أبلغ كل ما فيك». قالت: فلما انصرف، قال: «يا عائشة أخذك شيطانك» فقلت: أما لك شيطان قال: «ما من آدمي إلا له شيطان». فقلت: يا رسول الله - وأنت؟ قال: «وأنا ولكنني دعوت الله فأعانني عليه فأسلم».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة؛ وحدثنا أحمد بن قاسم ابن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عمر بن إبراهيم المقرئ ببغداد، قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، قال: حدثنا علي بن شعيب؛

وحدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ، قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا يعقوب الدورقي، وعلي بن شعيب، ومحمد بن عثمان بن كرامة، قالوا: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش، فالتمسته في البيت وجعلت أطلبه بيدي، فوقعت يدي على قدميه - وهما منتصبان. وفي حديث قاسم منصوبتان وهو ساجد، فسمعتة يقول: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». ولفظهم متقارب، والمعنى سواء.

وفي هذا الحديث والله أعلم دليل على أن اللمس باليد لا ينقض الطهارة إذا كان لغير شهوة والله أعلم، وفي ذلك نظر؛ لأن من العلماء من لا ينقض الطهارة بلامسة اليد على حال، ومنهم من ينقضها بلامسة اليد على كل حال؛ وقد بينا مسألة الملامسة وما للعلماء فيها من المذاهب، وما بينهم في ذلك من التنازع، وما احتج به كل فريق منهم لمذهبه، ومهدنا ذلك وأوضحناه في باب أبي النضر من كتابنا هذا - والحمد لله.

وروينا عن مالك أنه قال في قوله في هذا الحديث: «لا أحصي ثناء عليك»، يقول: وإن اجتهدت في الثناء عليك فلن أحصي نعمك وثناءك وإحسانك.

قال أبو عمر:

في قوله: «أنت كما أثنيت على نفسك» - دليل على أنه لا يبلغ

وصفه، وأنه لا يوصف إلا بما وصف به نفسه تبارك اسمه، وتعالى جده، ولا إله غيره.

وقد روى عن يحيى بن سعيد من حديث عائشة حديث يوافق حديث هذا الباب في بعض معانيه، وهو - عندي - حديث آخر والله أعلم.

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة أن عائشة ذكرت أنها فقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فأثته فإذا هو في المسجد، فأدخلت يدها في شعره وانصرفت، فقال: «ما شأنك؟ أقد جاءك شيطانك؟» قلت: «أو مالك شيطان؟» قال: «بلى، ولكن الله أعانني عليه فأسلم».

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة أنه بلغه أن عائشة كانت نائمة عند رسول الله ﷺ ففقدته من الليل، فسمعت صوته - وهو يصلي - قالت: فقمته إليه فأدخلت يدي في شعره فمسسته أبه بلل؟ ثم رجعت إلى فراشي، ثم إنه سلم فقال: «أجاءك شيطانك؟» فقلت: «أما لك شيطان؟» قال: «بلى، ولكن الله أعانني عليه فأسلم».

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو، عن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام، عن علي أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

مالك، عن زياد بن أبي زياد، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله (وحده لا شريك له)».

ذكر مالك هذا الحديث في موضعين من موطئه: أحدهما: آخر كتاب الصلاة، ذكره فيه كما ذكرناه هاهنا عنه. وذكره في كتاب الحج فنسبه، قال: مالك، عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، عن طلحة بن عبيد الله، بن كريز الخزاعي - وذكر الحديث.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن طلحة بن عبيد الله ابن كريز، فقال: ثقة.

قال أبو عمر:

لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسندا من وجه يحتاج بمثله، وقد جاء مسندا من حديث علي ابن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

فأما حديث علي، فإنه يدور على دينار أبي عمرو، عن ابن الحنفية، وليس دينار ممن يحتاج به.

وحديث عبد الله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب، وليس دون عمرو من يحتاج به فيه. (وأحاديث الفضائل، لا يحتاج فيها إلى من يحتاج به).

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقي بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن نضر بن عربي، عن ابن حسين، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله

وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو على كل شىء قدير».

قال أبو بكر: وحدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن أخيه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلى بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير؛ اللهم اجعل في قلبى نورا، وفي سمعى نورا، وفي بصري نورا؛ اللهم اشرح لي صدري، ويسر لى أمري؛ أعوذ بك من وسواس الصدر، وفتنة القبر، وشتات الأمر؛ وأعوذ بك من شر ما يأتي في الليل والنهار، وما تهب به الرياح».

ومرسل مالك، أثبت من تلك المسانيد، والله أعلم.

وقد روى معناه عن النبي ﷺ من طرق شتى، وسنذكر منها ما حضرنا - إن شاء الله تعالى.

وفيه من الفقه، إن دعاء يوم عرفة أفضل من غيره، وفي ذلك دليل على فضل يوم عرفة على غيره؛ وفي فضل يوم عرفة، دليل أن للأيام بعضها فضلا على بعض؛ إلا أن ذلك لا يدرك إلا بالتوقيف، والذي أدركنا من ذلك بالتوقيف الصحيح، فضل يوم الجمعة، ويوم عاشوراء، ويوم عرفة؛ وجاء في يوم الإثنين. ويوم الخميس، ما جاء؛ وليس شىء من هذا يدرك بقياس، ولا فيه للنظر مدخل.

وفي الحديث أيضا، دليل على أن دعاء يوم عرفة مجاب كله في الأغلب. وفيه أيضا أن أفضل الذكر لا إله إلا الله.

وقد اختلف العلماء في أفضل الذكر: فقال منهم قوم: أفضل الكلام لا إله إلا الله، واحتجوا بهذا الحديث، وأنها كلمة الإسلام، وكلمة

التقوى .

وقال آخرون: أفضل الذكر: الحمد لله رب العالمين، ففيه معنى الشكر والثناء، وفيه من الإخلاص ما في لا إله إلا الله، وأنه افتتح الله به كلامه وختم به، وهو آخر دعوى أهل الجنة .

ولكل واحد من القولين وجه وآثار تدل على ما ذهب إليه من قال به، نذكر منها ما حضرنا حفظه مما فيه كفاية - إن شاء الله :

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري المدني، قال: سمعت طلحة ابن خراش يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء، الحمد لله» .

قال أبو عمر:

ربما وقفه على جابر، وقد روى من غير هذا الوجه عن جابر مرفوعاً أيضاً: «أفضل الذكر، لا إله إلا الله، وأفضل الشكر، الحمد لله» .

وفي حديث جابر هذا، مع حديث مالك، حجة لمن ذهب إلى أن أفضل الذكر لا إله إلا الله .

وأما قوله في حديث جابر: «أفضل الدعاء الحمد لله» - فإن الذكر كله دعاء عند العلماء، ومما يبين ذلك، ما حدثنا به عبد الله بن محمد بن يوسف، وأحمد بن عمر بن عبد الله، قالوا: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا علي بن إسماعيل بن زريق أبو زيد الموصلي، قال: حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، قال: سألت ابن عيينة يوماً ما كان أكثر قول رسول الله ﷺ بعرفة؟ قال: لا إله إلا الله،

وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، والله الحمد.

ثم قال سفيان: إنما هو ذكر، وليس فيه دعاء؛ ثم قال: أما علمت قول الله عز وجل حيث يقول: «إذا شغل عبدي ثناؤه عليّ عن مسألتني، أعطيته أفضل ما أعطى السائلين». قال: قلت نعم، حدثني أنت يا أبا محمد عن منصور، عن مالك بن الحارث.

(وحدثني عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن مالك بن الحارث)، قال: هذا تفسيره، ثم قال: أما علمت قول أمية ابن أبي الصلت حين أتى ابن جدعان يطلب نائله وفضله؟ قلت: لا؟ قال: قال أمية - حين أتى ابن جدعان:

أأطلب حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء

كفاه من تعرضك الشاء إذا أثنى عليك المرء يوما

قال سفيان - رحمه الله - : هذا مخلوق حين ينسب إلى أن يكتفي بالثناء عليه دون مسألته، فكيف بالخالق تبارك وتعالى؟!

قال الحسين: لما سألت سفيان رحمه الله عن هذا، فكأنني إنما سألته عن آية من كتاب الله! وذلك أنني لم أدع كبير أحد بالعراق، إلا وقد سألته عنه، فما فسر له لي كما فسر له ابن عيينة رحمه الله.

قال أبو عمر:

هي أبيات كثيرة، قد أنشدتها المبرد وحبيب، فذكروا بعد البيتين اللذين في الخبر المذكور:

وعلمك بالحقوق وأنت فرع لك الحسب المهذب والثناء

كريم ما يغيره صباح عن الخلق الجميل ولا مساء

يبارى الريح مكرمة وجودا إذا ما الكلب أجحره الشتاء
وأرضك كل مكرمة بناها بنو تميم وأنت لها سماء

وحديث مالك بن الحارث: قوله هذا، قد روى مرفوعا إلى النبي ﷺ، رواه صفوان بن أبي الصهباء، عن بكير بن عتيق، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ قال: يقول الله عز وجل: «من شغله ذكرى عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطى السائلين». ليس يجيء هذا الحديث - فيما علمت مرفوعا إلا بهذا الإسناد، وصفوان بن أبي الصهباء، وبكير بن عتيق، رجلا صالحان.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا علي ابن سعيد الرازي، حدثنا ابن أبي عمر العدني، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: قال لي عبد العزيز بن عمر: كنت أتمنى أن ألقى الزهري، فرأيت في النوم بعد موته عند الحدادين، فقلت: يا أبا بكر هل من دعوة؟ قال: نعم، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، توكلت على الحي الذي لا يموت، اللهم إني أسألك أن تعيذني وذريتي من الشيطان الرجيم.

قال أبو عمر:

فهذا كله يدل على أن الثناء دعاء، ويفسر معنى حديث هذا الباب، والله الموفق للصواب.

قال أبو عمر:

من فضل الحمد لله، فحجته: ما أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل، عن ضرار بن مرة، عن أبي صالح الحنفي، عن أبي هريرة وأبي سعيد

الخدرى، عن النبي ﷺ قال: «إن الله اصطفى من الكلام أربعاً: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ فمن قال سبحان الله، كتبت له عشرون حسنة، وحطت عنه عشرون سيئة؛ ومن قال الحمد لله، فذلك ثناء الله، وثناؤه: لا إله إلا الله، فمثل ذلك، ومن قال: الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه، كتبت له ثلاثون حسنة، وحطت عنه ثلاثون سيئة».

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن السلولى، عن كعب، قال: اختار الله عز وجل الكلام، فأحب الكلام إلى الله عز وجل، لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله؛ فمن قال: لا إله إلا الله، فهي كلمة الإخلاص، كتب الله له بها عشرين حسنة، وكفر عنه عشرين سيئة؛ ومن قال: الله أكبر، فذلك جلال الله، كتب الله له بها عشرين حسنة، وكفر عنه عشرين سيئة؛ ومن قال: سبحان الله، كتب له بها عشرون حسنة، وكفر عنه عشرون سيئة؛ ومن قال: الحمد لله، فذلك ثناء الله، وثناؤه الحمد لله، كتب له بها ثلاثين حسنة، وكفر عنه ثلاثين سيئة.

قال حمزة يشبه أن يكون السلولى، عبد الله بن ضمرة.

قال أبو عمر:

من قال: إن هذه الأربع سواء، احتج بما رواه حمزة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الكلام أربع، لا تبالي بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

وخالفه ابن فضيل، فرواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وليس فيه حجة واضحة، وما تقدم في الحمد لله واضح، وقد جاء عن ابن عباس تفضيل سبحان الله على الحمد لله، وتقديم لا إله إلا الله، على الذكر كله.

وذكر أبو العباس محمد بن إسحاق السراج في تاريخه قال: حدثنا عبد الله بن مطيع، قال: حدثنا هشيم، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: كتب صاحب الروم إلى معاوية يسأله عن أفضل الكلام ما هو؟ والثاني والثالث والرابع؟ وكتب إليه يسأله عن أكرم الخلق على الله؟ وأكرم الإمام على الله؟ وعن أربعة من الخلق لم يركضوا في رحم؟ ويسأله عن قبر سار بصاحبه، وعن المجرة، وعن القوس، وعن مكان طلعت فيه الشمس لم تطلع قبل ذلك ولا بعده؛ فلما قرأ معاوية الكتاب قال: أخزاه الله، وما علمي بما هاهنا؟ ف قيل له: اكتب إلى ابن عباس فسله، فكتب إليه يسأله، فكتب إليه ابن عباس: (أن) أفضل الكلام، لا إله إلا الله: كلمة الإخلاص، لا يقبل عمل إلا بها؛ والتي تليها سبحان الله وبحمده: أحب الكلام إلى الله؛ والتي تليها الحمد لله: كلمة الشكر؛ والتي تليها، الله أكبر: فاتحة الصلوات، والركوع والسجود؛ وأكرم الخلق على الله: آدم عليه السلام؛ وأكرم الإمام على الله: مريم. وأما الأربعة التي لم يركضوا في رحم، فآدم، وحواء، والكبش الذي فدي به إسماعيل، وعصا موسى حيث ألقاها فصارت ثعبانا مبينا. وأما القبر الذي سار بصاحبه، فالخوت حين التقم يونس؛ وأما المجرة، فباب السماء، وأما القوس، فإنها أمان لأهل الأرض من الغرق بعد قوم نوح؛ وأما المكان الذي طلعت فيه الشمس، ولم تطلع قبله ولا بعده، فالمكان الذي انفرج من البحر لبني إسرائيل.

فلما قدم عليه الكتاب، أرسل به إلى صاحب الروم؛ فقال: لقد علمت أن معاوية، لم يكن له بهذا علم، وما أصاب هذا، إلا رجل من أهل بيت النبوة.

ومن الحجة لقول ابن عباس في تفضيل سبحان الله: ما حدثنا سعيد ابن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن الجريري، عن أبي عبد الله الحميدي، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال (لي) رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «أحب الكلام إلى الله، سبحان الله وبحمده».

ومن قال لا إله إلا الله أفضل الكلام، فمن حجته حديث جابر الذي قدمنا ذكره، وحديث مالك المذكور في هذا الباب، وما حدثنا أحمد بن فتح، وعبد الرحمن بن يحيى، قالوا: أخبرنا حمزة بن محمد بن علي الحافظ، قال: أخبرنا عمران بن موسى بن حميد الطيب، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله، أنجته يوما من الدهر، أصاب قبلها ما أصابه».

وحدثني خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أحمد بن أسامة، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين، قال: حدثنا عمرو بن خالد إملاء، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن سفيان الثوري، فذكر بإسناده مثله.

وذكر أبو الحسن علي بن محمد الأزرق في كتابه في الصحابة قال: حدثنا محمد بن الحسن الكوفي، قال: حدثنا عباد بن أحمد العزمي، قال: حدثني عمي عن أبيه، عن أبي المجالد، عن زيد بن وهب، عن أبي المنذر الجهني، قال: قلت: يا رسول الله ما أفضل الكلام؟ قال: يا أبا المنذر، قل: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، مائة مرة في يوم؛ فإنك إذا قلت ذلك في يوم، فأنت أفضل الناس عملاً، إلا من قال مثل مقالتك؛ وأكثر من سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ ولا تنس الاستغفار في صلاتك، فإنها ممحاة للخطايا، رحمة من الله».

وحدثني عبدالرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالا: حدثنا حمزة ابن محمد، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن داود بن عثمان بن سعيد ابن سالم الصدفي، قال: حدثنا يحيى بن يزيد أبو شريك، قال: حدثنا ضمضام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «أكثرُوا من شهادة أن لا إله إلا الله، قبل أن يحال بينكم وبينها، ولقنوها موتاكم».

حدثني قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا عبد الله بن نعمة البصري، قال: كتب إلى أحمد بن محمد بن مالك بن أنس يذكر: حدثني إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله أبداً، غفر له أبداً».

وروى ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجا أبا السمع حدثه عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال:

«قال موسى: يارب، علمني شيئاً أذكرك به، وأدعوك به، قال يا موسى: قل لا إله إلا الله، قال موسى: يا رب، كل عبادك يقول: هذا؛ قال: قل لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا أنت، إنما أريد شيئاً تخصني به؛ قال يا موسى: لو أن السماوات السبع، وعامرهن غيري، والأرضين السبع، في كفة، ولا إله إلا الله في كفة، مالت بهن لا إله إلا الله».

وروى يزيد بن بشير عن سليمان بن المغيرة، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال كل يوم مائة مرة: لا إله إلا الله الحق المبين، كان له أمانا من الفقر، وأنسا من وحشة القبر، واستجلب به الغنى، واستقرع به باب الجنة».

وهذا حديث غريب من حديث مالك، لا يصح عنه والله أعلم.

وقد حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا يوسف بن القاسم بن يوسف بن فارس، وأبو الطيب محمد بن جعفر غندر، قالوا: حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن أيوب المخزومي، قال: حدثنا الفضل بن غانم، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في يوم مائة مرة: لا إله إلا الله الحق المبين»، فذكره سواء. ورواه محمد بن عثمان النشيطي، قال: أخبرنا أبو الحجاج النضر بن محمد (بصري) ثقة، من ولد زائدة بن قدامة، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في يوم مائة مرة: لا إله إلا الله الحق المبين، استقرع أبواب الجنة، وأمن من وحشة القبر، واستجلب بها الرزق، وأمن من الفقر».

وهذا لا يرويه عن مالك من يوثق به، ولا هو معروف من حديثه، وهو حديث حسن ترجى بركته - إن شاء الله تعالى.

حدثنا علي بن إبراهيم بن أحمد بن حمويه قراءة عليه، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن حفص بن عمر البصري، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد ابن عائشة، قال: حدثنا حماد ابن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: بعث رسول الله ﷺ معاذ ابن جبل إلى اليمن فقال: «يا معاذ اتق الله، وخالق الناس بخلق حسن، وإذا عملت سيئة، فأتبعها حسنة، قال: قلت: يا رسول الله، لا إله إلا الله من الحسنات؟ قال: هي أكبر الحسنات».

حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا ابن رشد بن قال: حدثني محمد بن يحيى بن إسماعيل الصدفي، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: قال رجل للأوزاعي: يا أبا عمرو، أيهما أحب إليك: لا إله إلا الله مائة مرة، أو سبحان الله مائتي مرة؟ قال: لا إله إلا الله.

وأخبرني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أسلم بن عبد العزيز، قال: حدثني المزني، عن الشافعي، قال: أفضل الدعاء يوم عرفة.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال: حدثنا محمد بن جرير بن يزيد، قال: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن محمد بن سيرين، قال: كانوا يرجون في ذلك الموطن - يعني بعرفة، حتى للجنين في بطن أمه.

قال أبو عمر:

لمالك عن زياد بن أبي زياد هذا، مما يدخل في حكم هذا الباب، لأنه

توقيف في الأغلب: مالك، عن زياد بن أبي زياد، قال: قال أبو الدرداء: ألا أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها في درجاتكم، وأزكاها عند مليكم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال: ذكر الله، قال: زياد بن أبي زياد: وقال أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل: ما عمل ابن آدم من عمل أنجي له من عذاب الله، من ذكر الله. وهذا يروى مسندا من طرق جيدة عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عمل ابن آدم من عمل أنجي له من عذاب الله من ذكر الله». قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله، قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع، ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع».

حدثنا يحيى بن يوسف، حدثنا يوسف بن أحمد، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا أبو عيسى الترمذي، حدثنا الحسن بن حريث، حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن زياد مولى ابن عياش، عن أبي بحرية، عن أبي الدرداء، قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليكم، وأرفعها في درجاتكم» - فذكر الحديث في الموطأ سواء. قال: وقال معاذ بن جبل: ما عمل ابن آدم من عمل أنجي له من عذاب النار من ذكر الله.

وذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن واضح، عن موسى بن عبيدة، عن أبي عبد الله القراظ، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يرتع في رياض الجنة، فليكثر من ذكر الله». قال: وحدثنا وكيع، عن مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن ابن سابط، عن معاذ بن جبل، قال: لأن أذكر الله من غدوة حتى تطلع الشمس، أحب إليّ من أن أحمل على الجهاد في سبيل الله، من غدوة إلى أن تطلع الشمس، قال: وحدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن بشر بن عاصم، عن عبد الله بن عمر، قال: ذكر الله بالغداة والعشي، أعظم من حطم السيوف في سبيل الله، وإعطاء المال سحاً.

مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاوس اليماني، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».

قال أبو عمر:

كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الدعاء، فيحضهم عليه، ويأمرهم به، ويقول: «إن الدعاء هو العبادة»، ويتلو: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾.

وقد قالوا: إن الدعاء مع العبادة؛ لأن فيها الإخلاص والضراعة والإيمان والخضوع، والله يحب أن يسأل، ولذلك أمر عباده أن يسألوه من فضله، وقد كان لرسول الله ﷺ أنواع من الدعاء يواظب عليه. ويدعو به، لا يقوم به كتاب لكثرتة.

وفي هذا الحديث الإقرار بعذاب القبر، ولا خلاف بين أهل السنة في جواز تصحيحه، واعتقاد ذلك، والإيمان به؛ وكذلك الإيمان بالدجال، وقد ذكرنا الأخبار في عذاب القبر في باب هشام بن عروة وغيره، من هذا الكتاب، وذكرنا أخبار الدجال في باب نافع - والحمد لله.

وأما فتن المحيا، فكثيرة جدا في الأهل والمال والدين (والدنيا) أجارنا الله من مضلات الفتن، وأما فتن الممات، فيحتمل أن يكون إذا احتضر، ويحتمل أن يكون في القبر أيضا؛ ومما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه من الدعاء، ما أخبرناه خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أبونعيم، قال: حدثنا عبادة بن مسلم الفزاري، قال: حدثني جبير بن

سليمان بن جبير بن مطعم، أنه كان جالسا مع ابن عمر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه حين يمسي وحين يصبح - لم يدعه حتى فارق الدنيا ومات: «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة؛ اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي؛ اللهم احفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي؛ وأعوذ بك من أن أغتال من تحتى» قال جبير: وهو الخسف.

قال عبادة: فلا أدري أقول النبي ﷺ، أو قول جبير؟

مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاوس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل، يقول: «اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت قيام السماوات والأرض، ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والنار حق، والساعة حق؛ اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاکمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرت، وأسرت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت».

وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ من المداومة على قيام الليل، والإخبات عند قيامه والدعاء والتضرع والإخلاص، والثناء على الله عز وجل بما هو أهله، والإقرار بوعده ووعيده، والتسليم والابتهال. وفيه ﷺ الأسوة الحسنة، فطوبى لمن وفق وأعين على ذلك.

وقد روى هذا الحديث بعض من جمع حديث مالك، فذكره عن مالك، عن أبي الزبير، عن عطاء، عن ابن عباس، وذلك خطأ؛ والحديث صحيح لمالك، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس؛ كما رواه يحيى، وسائر رواة الموطأ، لا يختلفون في ذلك - فيما علمت، وليس في هذا الحديث معنى يشكل - إن شاء الله.

وأما قوله «أنت قيام السماوات والأرض»، فقيام وقيوم وقيم - بمعنى واحد، وهو الدائم الذي لا يزول، وقيام فيعال، وقيوم: فيعول، وقيم فيعمل.

وأما الرب، فمعلوم عند الناس، أنه المالك سبحانه ملك الدنيا والآخرة، وملكهما ونورهما. قوله الحق: لأن الله هو الحق المبين، وقد قال: ﴿فالحق والحق أقول﴾ [الآية: ٨٤ - سورة ص].

وأما الإقرار بالجنة والنار؛ فواجب مجتمع عليه؛ ألا ترى أن ذلك مما يكتب في صدور الوصايا مع الشهادة بالتوحيد، وبالنبي ﷺ، وقد قرئت «الحى القيوم»، «والحي القيوم»، وفي مصحف ابن مسعود: «القيم»، وكل ذلك حسن.

وأما قوله: «وإليك أنبت»، فالإنابة الرجوع إلى الخير، ولا يكون الرجوع إلى الشر إنابة، قال الله عز وجل: «وأنيبوا إلى ربكم» [الآية: ٥٤ - سورة الزمر]. أي عودوا إلى ما يرضى به عنكم من التوبة.

وأما قوله: «اللهم لك أسلمت»، فمعناه استسلمت لحكمك وأمرك، وسلمت ورضيت وآمنت وصدقت واستيقنت - والله أعلم. وقد مضى معنى الإسلام والإيمان في باب ابن شهاب عن سالم - والحمد لله.

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله. وطاوس يكنى أبا عبد الرحمن وهو من جلة التابعين ديناً وورعاً وفضلاً وعلماً، وهو طاوس بن كيسان ويقال: طاوس ابن أبي حنيفة مولى يحيى بن ريسان الحميري اليماني، يقال إنه لم ينفرد أحد بابن عباس من أصحابه غير طاوس، كان له منه مجلس خاص، وكان يواظب مجلسه مع العامة، ومات طاوس بمكة قبل التروية بيوم - سنة ست ومائة، وهو ابن بضع وتسعين سنة؛ وصلى عليه هشام بن عبد الملك - وهو خليفة كان حج في ذلك العام.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري، حدثنا محمد بن يوسف الهروي، حدثنا أحمد بن المعلى الأسدي، حدثنا الوليد ابن يزيد - يعرف بابن أبي طلحة، قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، قال: شهدت جنازة طاوس بمكة سنة ست ومائة، فسمعتهم

يقولون: يرحم الله أبا عبد الرحمن، حج أربعين حجة.

هكذا روى يحيى هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد اضطربت فيه رواية الموطأ عن مالك اضطراباً شديداً: فطائفة منهم تقول كما قال يحيى عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك هذا وبين ابن عمر أحداً، منهم ابن وهب، وابن بكير، ومعن بن عيسى. وطائفة منهم تقول عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحرث بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر؛ منهم: ابن القاسم على اختلاف عنه؛ وقد روى عنه مثل رواية يحيى وابن وهب وابن بكير. وطائفة منهم تقول: مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر. منهم: القعني، على اختلاف (عنه في ذلك)، والتنيسي، وموسى بن أعين، ومطرف.

قال أبو عمر:

رواية يحيى هذه أولى بالصواب - عندي - إن شاء الله، والله أعلم من رواية القعني، ومطرف، لمتابعة ابن وهب، ومعن، وأكثر الرواة له على ذلك؛ وحسبك بإتقان ابن وهب، ومعن؟ وقد صحح البخاري رحمه الله وأبو حاتم الرازي سماع عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك من ابن عمر.

أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد، قال: حدثنا أبو محمد جعفر بن أحمد بن عبد الله البزار - بمصر، قال: أخبرنا أبو الفضل جعفر بن أحمد ابن عبد السلام البزار، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر ابن عتيك، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية - وهي قرية

من قرى الأنصار، فقال: هل تدري أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟ فقلت: نعم - وأشارت إليه إلى ناحية منه، فقال: هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه؟ فقلت: نعم، قال: فأخبرني بهن، فقلت: دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم، ولا يهلكهم بالسنين - فأعطيهما؛ ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها. فقال عبد الله بن عمر: صدقت، فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة.

والدليل على أن رواية يحيى، وابن وهب، في إسناد هذا الحديث أصوب، أن عبيد الله بن عمر روى هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله ابن جابر بن عتيك هذا؛ كذلك حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الله الأنصاري من بني معاوية، أن عبد الله بن عمر جاءهم فسأله أن يخرج له وضوءاً، قال: فأخرجت له وضوءاً، فتوضأ ثم قال: إن النبي ﷺ دعا ربه في مسجدكم وسأل ربه ثلاثاً، فأعطاه اثنين ومنعه واحدة؛ سأله أن لا يسلط على أمته عدواً من غيرهم يظهر عليهم، فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يهلكهم بالسنين، فأعطاه ذلك؛ وسأله أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعه ذلك.

وقد روى هذا الحديث سعد بنحو ما رواه جابر بن عتيك، وعبد الله ابن عمر، ذكر يعقوب بن شيبه، قال: حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي، قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى مررنا على مسجد بني معاوية، فدخل فصلى ركعتين وصلينا معه وناجى ربه طويلاً؛ ثم قال: «سألت ربي ثلاثاً: سأله ألا يهلك أمتي بالعدو فأعطانيها، وسأله ألا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسأله ألا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها».

قال أبو عمر:

في حديث مالك هذا من وجوه العمل: طرح العالم المسألة من العلم على تلميذه وسؤاله إياه عما هو أعلم به منه أو مثله، ليقف على حفظه وعلى ما عنده من ذلك. وفيه ما يفسر قوله - عليه السلام - : «إن لكل نبي دعوة يدعو بها، فاخترت دعوتي شفاعاً لأمتي» إن ذلك على وجه الأمانة والعطاء، لا على وجه الدعاء؛ لأن دعاءه كله أو أكثره مجاب - إن شاء الله؛ ألا ترى أنه قد أجيب دعوته في أن لا يهلك أمة بالسنين، ولا يسلط عليهم عدواً من غيرهم يستأصلهم؛ فكيف يجوز أن يظن أحد أنه لم تكن له إلا دعوة واحدة يستجاب له فيها أو لغيره من الأنبياء، هذا ما لا يتوهمه ذو لب إن شاء الله.

وقد مضى القول في هذا المعنى في باب أبي الزناد، والحمد لله، وفيه ما كان عليه ابن عمر من التبرك بحركات رسول الله ﷺ اقتداء به وتأسياً بحركاته؛ ألا ترى أنه إنما سألهم عن الموضع الذي صلى فيه رسول الله ﷺ من مسجدهم ليصلى فيه تبركاً بذلك ورجاء الخير فيه.

وفي قول ابن عمر لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك: أخبرني بهن، ثم قوله له إذ أخبره بهن صدقت، دليل على أنه قد كان يعلم ما سأل عنه - والله أعلم؛ وقد بان بحمد الله في هذا الحديث أن الله لا يهلك أمة محمد ﷺ بالسنين ولا يعمهم في أقطار الأرض بجوع وجذب، وهذا يدل على أن الأرض كلها لا يعمها الجذب أبداً؛ لأن أمة في أكثر أقطارها، وإذا لم يعمهم الجذب والقحط والجوع، فأحرى ألا يعم الأرض.

وفي هذا الحديث دليل واضح على أن دين محمد ﷺ لا يزال إلى أن تقوم الساعة، ولا يهلك أمة محمد ﷺ عدو يستأصلها أبداً، وأنها في

أكثر أقطار الأرض - والحمد لله كثيراً. وفيه دليل على أن الفتن لا تزال في أمة محمد ﷺ يقتل بعضها بعضاً ما بقيت الدنيا؛ لأنه قد منع ﷺ ألا يجعل بأسهم بينهم.

قال أبو عمر:

فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «زويت لي الأرض، أو قال: إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقتها، ومغاربتها، وأن ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكهم بسنة بعامة، ولا يسلط عليهم عدواً من قبل أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد، إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، ولا أهلكهم بسنة بعامة، ولا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يسيب بعضاً، وبعضهم يهلك بعضاً، وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى القيامة» - وذكر تمام الحديث.

وأخبرنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر بن برقان، قال: حدثنا يزيد بن الأصم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «تظهر الفتن ويكثر الهرج»، قال: قلنا وما الهرج؟ قال: «القتل» - وذكر الحديث.

وقال أبو عمر:

قد ثبت عن النبي عليه السلام من وجوه أن الهرج لا يزال إلى يوم القيامة، والهرج - بتسكين الراء - القتل، وكذلك الرواية في هذا الحديث وغيره؛ وأصل الهرج: اختلاف الناس من غير رئيس، وذلك يدعوهم إلى القتل؛ قال عبد الله بن قيس الرقيات:

ليت شعري لأول الهرج هذا أم زمان يكون من غير هرج
إن يعيش مصعب فنحن بخير قد أتانا من عيشنا ما نرج

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي، قال: أخبرنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمر - وسمع جابر بن عبد الله يقول لما نزلت: ﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم﴾ [الآية: ٦٥ - سورة الأنعام] قال رسول الله ﷺ: «أعوذ بوجهك»: «أو من تحت أرجلكم»، قال: «أعوذ بوجهك» ﴿أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض﴾؛ قال: «هاتان أهون وأيسر».

ورواه حماد بن سلمة، ومعمّر، وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر - مثله سواء، إلا أنهم قالوا في آخره: ﴿ويذيق بعضكم بأس بعض﴾.

قال: هذه أهون، وبعضهم قال: هذه أيسر، وابن عيينة أثبت الناس في عمرو بن دينار.

وذكر عبد الرزاق وغيره، عن عمر عن الزهري قال: راقب خباب بن الأرت - وكان بدرياً - رسول الله ﷺ وهو يصلي، حتى إذا كان الصبح، قال له: يا نبي الله، لقد رأيتك الليلة تصلي صلاة ما رأيتك صليت

مثلها؛ قال: «أجل، إنها صلاة رغب ورهب، سألت ربي فيها ثلاث خصال، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة، سألته ألا يهلكنا بما أهلك به الأمم، فأعطاني؛ وسألته أن لا يسلط علينا عدواً، فأعطاني؛ وسألته أن لا يلبسنا شيعاً، فمنعني». وذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد في قوله: ﴿قل هو القادر أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم، أو من تحت أرجلكم﴾، قال لأمة محمد ﷺ فأعفاهم منها، ﴿أو يلبسكم شيعاً﴾؛ قال: ما كان من الفتن والاختلاف. قال ابن جريج: ﴿عذاباً من فوقكم﴾، يقول: الرمي بالحجارة أو الغرق، أو بعض ما عنده من العذاب؛ أو ﴿من تحت أرجلكم﴾، قال: الخسف.

قال: وحدثنا أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة في قوله: ﴿فإما نذهبن بك فإننا منهم منتقمون﴾ [الآية: ٤١ - سورة الزخرف]، قال: ذهب النبي عليه السلام وبقيت الفتنة. ولم ير النبي ﷺ في أمته شيئاً يكرهه حتى مضى، ولم يكن نبي إلا أرى في أمته العقوبة إلا نبيكم ﷺ.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع عن عبادة بن مسلم الفزاري، عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك أن أغتال من تحتي» - يعني الخسف.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا محمد ابن المثنى، وعمرو بن علي، ومحمد بن معمر، قالوا: حدثنا أبو عامر، عن كثير بن زيد، قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن

مالك، قال: حدثني جابر بن عبد الله، قال: دعا رسول الله ﷺ في مسجد الفتح، وقال محمد بن المثنى: في مسجد قباء، ثلاثاً يوم الإثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين. قال: جابر: فلم ينزل في أمر مهم إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار بNDAR، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا كثير، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك، قال: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: دعا رسول الله ﷺ في مسجد الفتح ثلاثاً يوم الإثنين، ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين، فعرف البشر في وجهه. قال: جابر: فلم ينزل في أمر مهم عائن إلا توخيت تلك الساعة، فأدعو فيها فأعرف الإجابة.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن مروان البصري، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا كثير بن زيد، قال: حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: حدثني جابر بن عبد الله، قال: دعا رسول الله ﷺ فذكره إلى آخره.

أخبرنا سعيد، حدثنا قاسم، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن صقعب، قال: حدثنا عطاء، قال: ثلاث خلال تفتح فيهن أبواب السماء، فاغتنموا الدعاء فيهن: عند نزول المطر، وعند التقاء الرجفين، وعند الأذان. وسيأتي من هذا المعنى في باب أبي حازم - إن شاء الله، وبه التوفيق.

مالك، أنه سمع زيد بن أسلم يقول: ما من داع يدعو إلا كان بين
إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه.
قال أبو عمر:

ذكرنا هذا الخبر في كتابنا هذا، وإن كان في رواية مالك من قول زيد
ابن أسلم؛ لأنه خبر محفوظ عن النبي ﷺ؛ ولأن مثله يستحيل أن يكون
رأيا واجتهادا، وإنما هو توقيف، ومثله لا يقال بالرأى.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن
حبابة ببغداد، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد
ابن محمد بن إسماعيل بمصر، قالوا: حدثنا عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا شيبان، قال: أخبرنا علي بن علي
الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال
رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يدعو دعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم،
إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يؤخرها له
في الآخرة، وإما أن يكف عنه من الشر مثلها»؛ قالوا: إذاً نكثر، قال: «الله أكثر».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا
ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة
عن علي بن علي، قال: سمعت أبا المتوكل الناجي قال: قال أبو سعيد
الخدري: قال نبي الله ﷺ: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا
قطيعة رحم» - فذكره حرفا بحرف إلى آخره، إلا أنه قال: «يكفر عنه من
السوء مثلها»، قالوا: إذاً نكثر يا رسول الله، قال: «الله أكثر». وحدثنا
أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن
جرير، قال: حدثنا محمد بن موسى الحرشي، قال: حدثنا جعفر بن

سليمان، قال: حدثنا علي بن علي بن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن دعوة المسلم لا ترد، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، إما أن تعجل له في الدنيا، وإما أن تدخر له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء بقدر ما دعا».

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أبو محمد إسماعيل بن محمد بن محفوظ الدمشقي بالرملة، قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن بشر القرشي، قال: حدثنا أبو عبد الله بن ثابت القرشي، قال: حدثنا سعد بن الصلت، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «دعاء المسلم بين إحدي ثلاث: إما أن يعطى مسألته التي سأل، أو يرفع بها درجة، أو يحط بها عنه خطيئة» - ما لم يدع بقطيعة رحم أو مآثم، أو يستعجل».

قال أبو عمر:

هذا الحديث يخرج في التفسير المسند لقول الله عز وجل: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ [الآية: ٢٠ - سورة غافر]، فهذا كله من الاستجابة، وقد قالوا: كرم الله لا تنقضى حكمته، ولذلك لا تقع الإجابة في كل دعوة. قال الله عز وجل: ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن﴾ [الآية: ٧١ - سورة المؤمنون]. وفي الحديث المأثور: «أن الله ليبتلي العبد وهو يحبه، ليسمع تضرعه». وقال الأوزاعي: يقال أفضل الدعاء الإلحاح على الله، والتضرع إليه. وعن أبي هريرة وغيره: أن الله لا يقبل أو لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه. وقال سفيان: قال: محمد بن المنكدر: قال لي عمر بن عبد العزيز: عليك دين؟ قلت: نعم؛ قال: ففتح لك فيه في الدعاء؟ قلت: نعم؛ قال: لقد بارك الله لك في هذا الدين. وروى أبو هريرة وأنس عن النبي

ﷺ أنه قال: «إذا دعا أحدكم فليعزم، وليعظم الرغبة، ولا يقل إن شئت؛ فإن الله لا مكره له، ولا يتعاضمه شيء، ولا يزال العبد يستجاب له ما لم يستعجل». وقد ذكرنا هذا المعنى بزيادة - في معنى الدعاء - في باب ابن شهاب عن أبي عبيد، والحمد لله.

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني أبو صخر أن يزيد بن عبد الله بن قسيط، حدثه عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: «ما من عبد يدعو الله بدعوة، فتذهب حتى يعجل له في الدنيا، أو يدخرها له في الآخرة، إذا هو لم يعجل أو يقنط». قال عروة: فقلت: يا أمتاه وكيف عجلته وقنوطه؟ قالت: يقول: قد سألت فلم أعط، ودعوت فلم أجب. قال ابن قسيط: وسمعت سعيد بن المسيب يقول: ما من عبد مؤمن يدعو الله بدعوة، فتذهب برجاء، حتى يعجلها له في الدنيا أو يدخرها له في الآخرة.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا مروان بن معاوية، عن عمر بن حمزة، عن محمد بن كعب القرظي يرفعه، قال: من دعا دعوة أخطأت باطلا أو حراماً، أعطي إحدى ثلاث: كفرت عنه خطيئته، أو كتبت له حسنة، أو أعطي الذي سأل.

مالك، عن يحيى بن سعيد - أن سعيد بن المسيب كان يقول: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده - وأشار بيديه نحو السماء يرفعهما.

لم يختلف رواة الموطأ عن مالك في أن هذا الحديث فيه هكذا، ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث، ومالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، قال: كان سعيد بن المسيب يقول - فذكره هكذا سواء من قول سعيد بن المسيب، وهذا لا يدرك بالرأي، وقد روى بإسناد جيد عن النبي ﷺ.

قرأت على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد - أن أبا العباس أحمد ابن الفضل الخفاف حدثهم، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن جرير، قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: حدثنا يونس ابن محمد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليرفع العبد الدرجة فيقول: أي رب، أني لي هذه الدرجة؟ فيقال: باستغفار ابنك لك».

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن السكين إملاء، حدثنا محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع الخزاز، حدثنا حميد بن علي النجيري، حدثنا زيد بن حباب، حدثنا سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: وأكبر ظني أنه عن رسول الله ﷺ؛ قال: «إن المؤمن لترفع له الدرجة في الجنة فيقول» - فذكره.

قال مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ دعا في الصلاة المكتوبة.

قال أبو عمر:

روى الدعاء في الصلاة عن النبي ﷺ من وجوه من حديث ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وعائشة وغيرهم وهذا إجماع إذا كان الدعاء بما في القرآن وعند أهل العلم يدعو بما شاء في دين ودنيا ما لم يدع بإثم ولا قطيعة رحم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة بن شريح، قال: سمعت عقبة بن مسلم يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل - أن رسول الله ﷺ أخذه بيده وقال: «يا معاذ، والله إني لأحبك»، وقال: «أوصيك يا معاذ لا تدعن في كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»، وأوصى بذلك معاذ الصنابحي، وأوصى بذلك الصنابحي أبا عبد الرحمن.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سليمان الأعمش، قال: حدثني شقيق بن سلمة، عن عبيد الله بن مسعود، فذكر حديث التشهد عن النبي ﷺ ثم قال: «ليتحر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه».

وثبت من حديث عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة المكتوبة وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء». والآثار في هذا الحديث كثيرة جدا، والحمد لله.

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: «اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، وإذا أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون».

وهذا الحديث قد روته طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو الحديث - منهم عبد الله بن يوسف التنسي وغيره، ولا أعرفه بهذه الألفاظ في شيء من الأحاديث إلا في حديث عبد الرحمن بن عائش الحضرمي صاحب رسول الله ﷺ وهو حديث حسن، رواه الثقات.

وقد روي أيضا من حديث ابن عباس، وحديث معاذ بن جبل، وحديث ثوبان، وحديث أبي أمامة الباهلي، وروي لأخي أبي أمامة أيضا.

وأما حديث ابن عباس، فرواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني الليلة ربي في أحسن صورة أحسبه قال في المنام فقال: يا محمد، هل تدري فيم يختصم المלא الأعلى» وذكر الحديث.

ورواه قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا ابن جابر، والأوزاعي، قالوا: حدثنا خالد بن اللجلاج، قال: سمعت عبد الرحمن ابن عائش الحضرمي يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات غداة فقال له قائل: ما رأيتك أسفر منك وجهها الغداة قال: «ومالي وقد تبدى لي ربي في أحسن صورة، قال: فيما يختصم المלא الأعلى يا محمد؟» قال: «قلت:

في الكفارات»، قال: «وما هن؟ قال: المشي على الأقدام، إلى الجمعات، والجلوس في المساجد خلف الصلوات، وإبلاغ الضوء أماكنه في المكاره، قال: ومن يفعل ذلك يعيش بخير، ويمت بخير، ويكون من خطيئته كيوم ولدته أمه، ومن الدرجات إطعام الطعام، وبذل السلام، وأن تقوم بالليل والناس نيام، سل تعطه» قال: «اللهم إني أسألك الطيبات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تتوب عليّ، وإذا أرت في قوم فتنة فتوفني غير مفتون - فتعملوهن، فوالذي نفسي بيده إنهن لحق».

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد ابن عمرو، وأخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبدالله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا أبو مسهر، قال: حدثني صدقة، عن ابن جابر، قال: مر بنا خالد بن اللجلاج فدعاه مكحول فقال: يا أبا إبراهيم، حدثنا حديث عبد الرحمن ابن عائش الحضرمي؟ قال: سمعت عبدالرحمن بن عائش الحضرمي يقول: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ربي في أحسن صورة فقال: فيم يختصم الملائة الأعلى يا محمد؟ قال: قلت: أنت أعلم أي ربي، قال: فوضع يده بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي، فعلمت ما في السماوات والأرض ثم تلا هذه الآية: ﴿وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين﴾. قال: ففيم يختصم الملائة الأعلى يا محمد؟، قلت: في الكفارات، قال: وما هي؟ قلت: المشي علي الأقدام إلى الجمعات، والجلوس في المساجد خلف الصلوات، وإسباغ الضوء أماكنه في المكاره، قال: من يفعل ذلك يعيش بخير ويمت بخير، ويكون من خطيئته كيوم ولدته أمه، ومن الدرجات إطعام الطعام، وبذل السلام، وأن

يقوم بالليل والناس نيام، قال: قل اللهم إني أسألك الطيبات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تتوب عليّ، وإذا أردت في قوم فتنة فتوفني غير مفتون»، ثم قال رسول الله ﷺ: «تعلموهن، والذي نفسي بيده إنهن لحق».

ورواه مهضم بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام عن أبي سلام، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، عن ملك بن يخامر السكسكي، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ .

ورواه الوليد بن مسلم، وبشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، قال: بشر بن بكر، عن النبي ﷺ . وقال الوليد: سمعت رسول الله ﷺ وذكر الحديث .

قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري، عن هذا الحديث فقال: حديث معاذ بن جبل فيه أصح، قال: وحديث بشر بن بكر أصح من حديث الوليد بن مسلم، قال: وعبد الرحمن بن عائش لم يدرك النبي ﷺ .

وأما حديث أبي أمامة، فحدثناه أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا الحسن ابن عيسى، قال: حدثنا جرير، عن ليث، عن ابن سابط، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «تراءى لي ربي في أحسن صورة، فقال: يا محمد، فقلت: لبيك ربي وسعديك، قال: فيم يختصم الملاء الأعلى؟ قلت: في الكفارات والدرجات، فأما الكفارات فإسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الأقدام في الجمعات، وانتظار الصلوات إلى

الصلوات، وأما الدرجات: إفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة والناس نيام، قال: صدقت، من فعل ذلك عاش بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه، ثم قال: اللهم إني أسألك عملاً بالحسنات، وترك السيئات، وحب المساكين، وأن تغفر لي ذنبي، وتتوب عليّ، وإذا أردت بقوم فتنة وأنا فيهم فنحنى إليك غير مفتون».

قال أبو عمر:

قوله في هذا الحديث: «رأيت ربي»، معناه عند أهل العلم في منامه - والله أعلم.

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً».

وهذا الحديث يستند عن النبي ﷺ من طرق شتى، من حديث أبي هريرة، وحديث جرير، وحديث عمرو بن عوف، وحذيفة وغيرهم.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفرياني، قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئاً».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من سن سنة هدى فاتبع عليها، كان له أجره أو مثل أجر من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة ضلالة فاتبع عليها، كان عليه وزرها ومثل أوزار من اتبعه، غير منقوص من أوزارهم شيئاً».

قال أبو عمر:

اختلف في سماع الحسن من أبي هريرة، فأكثرهم لا يصححونه؛ لأنه يدخل أحياناً بينه وبين أبي هريرة أبا رافع وغيره، ومنهم من يصحح

سماعه من أبي هريرة.

وقد روى عن الحسن أنه قال: حدثنا أبو هريرة، ونحن إذ ذاك بالمدينة وقد سمع الحسن من عثمان، وسعد بن أبي وقاص، فغير نكير أن يسمع من أبي هريرة.

حدثنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري - بمصر، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن المنذر بن جرير، عن أبيه جرير، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً» في حديث طويل ذكره.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد ابن إبراهيم الديلي، حدثنا علي بن زيد الفرائضي الحنيني، عن كثير بن عبد الله - يعني ابن عمرو بن عوف عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي، كان له أجر من عمل بها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً».

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبو نعيم: الفضل بن دكين، عن محمد بن قيس، عن مسلم ابن صبيح، قال: سمعت جرير بن عبد الله - وهو يخطب - قال: قال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعليه مثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً».

أخبرنا عبيد بن محمد بن عبيد، حدثنا عبد الله بن مقرر، حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا ابن سنجر، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا كثير المزني، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي، فإن له من الأجر مثل أجر من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من أجورهم، ومن ابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله، فإن عليه مثل إثم من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئا».

وحدثنا عبيد، حدثنا عبد الله، حدثنا عيسى، حدثنا ابن سنجر، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال لبلال بن الحرث المزني: «اعلم أنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت» فذكر مثله إلى آخره.

قال أبو عمر:

حديث هذا الباب أبلغ شيء في فضائل تعليم العلم اليوم والدعاء إليه وإلى جميع سبل البر والخير؛ لأن الميت منها كثير جدا ومثل هذا الحديث في المعنى، قوله ﷺ: «ينقطع عمل المرء من بعده إلا من ثلاث: علم عمله فعمل به من بعده، وصدقة موقوفة - يجري عليه أجرها، وولد صالح يدعوله» وقد جمعنا والحمد لله من فضائل العلم وأهله في صدر كتاب جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله ما فيه شفاء واستغناء - والحمد لله -، وعلى قدر فضل معلم الخير وأجره يكون وزر من عمل الشر ودعا إلى الضلال؛ لأنه يكون عليه وزر من تعلمه منه ودعا إليه وعمل به - عصمنا الله برحمته.

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن

حبابة البزار البغدادي ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت المنذر بن جرير يحدثه عن أبيه، قال: كنا عند النبي ﷺ في صدر النهار، فجاءه قوم حفاة عراة، مجتأبي النمار، عليهم العباء والصوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، قال: فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير لما رأى بهم من الفاقة. فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: ثم قال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها من بعده، كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها من بعده، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من وزرهم شيئا».

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو يوسف: يعقوب بن مسدد ابن يعقوب، حدثني أبي عبدالله بن جعفر الرقي، حدثنا عبيدالله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن مسعود في قول الله عز وجل: ﴿عَلِمْتَ نَفْسَ مَا قَدَمْتَ وَأَخْرَتَ﴾، قال: ما قدمت من سنة صالحة يعمل بها من بعده، فله أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا، وما أخرت من سنة سيئة يعمل بها بعده، فإن عليه مثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا.

١٣٩ - النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها»، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات.

هكذا قال يحيى في هذا الحديث، عن مالك، عن عبد الله الصنابحي، وتابعه القعني، وجمهور الرواة عن مالك، وقالت: طائفة، منهم مطرف، وإسحاق بن عيسى الطباع، فيه: عن مالك، عن زيد، عن عطاء، عن أبي عبد الله الصنابحي. واختلف عن زيد بن أسلم في ذلك من حديثه هذا، فطائفة قالت عنه في ذلك: عبد الله الصنابحي كما قال مالك في أكثر الروايات عنه، وقالت طائفة أخرى: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي، وعن قال ذلك معمر، وهشام بن سعد، والدرارودي، ومحمد بن مطرف أبو غسان وغيرهم؛ (وما أظن هذا الاضطراب جاء إلا من زيد بن أسلم والله أعلم).

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، أو قال يطلع معها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها فإذا كانت في وسط السماء قارنها، فإذا دلت، أو قال: زالت، فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها، فلا تصلوا هذه الثلاث الساعات» وقال البخاري: ابن أبي مريم عن أبي غسان عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي أبي عبد الله عن النبي ﷺ في

الوضوء وفضله، وكذلك قال الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي، فذكر حديث النهي عن الصلاة في الثلاث ساعات، والصواب عندهم قول من قال فيه: أبو عبد الله، وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة.

وروى زهير بن محمد، هذا الحديث عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن (عبد الله) الصنابحي، قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكره، وهذا خطأ عند أهل العلم، والصنابحي لم يلتق رسول الله ﷺ، وزهير بن محمد لا يحتاج به (إذا خالفه غيره)، وقد صحف فجعل كنيته اسمه، وكذلك فعل كل من قال فيه عبد الله؛ لأنه أبو عبد الله.

وقد قال فيه الصلت بن بهرام عن الحرث بن وهب، عن أبي عبد الرحمن الصنابحي فهذا صحف أيضا فجعل اسمه كنيته، وكل هذا خطأ وتصحيف. والصواب ما قاله مالك فيه في رواية مطرف، إسحاق بن عيسى الطباع، ومن رواه كروايتهما عن مالك في قولهم في عبد الله الصنابحي إن كنيته أبو عبد الله، واسمه عبد الرحمن والله المستعان.

وقد روى عن ابن معين أنه قال: عبد الله الصنابحي يروى عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة، وأصح من هذا عن ابن معين أنه سئل عن أحاديث الصنابحي عن النبي ﷺ، فقال: مرسله ليست له صحبة.

قال أبو عمر:

صدق يحيى بن معين، ليس في الصحابة أحد يقال له عبد الله الصنابحي، وإنما في الصحابة الصنابح الأحمسي، وهو الصنابح بن الأعسر كوفي، روى عنه قيس بن أبي حازم أحاديث، منها حديثه في

الحوض، ولا في التابعين أحد يقال له عبد الله الصنابحي، فهذا أصح قول من قال أنه أبو عبد الله؛ لأن أبا عبد الله الصنابحي مشهور في التابعين، كبير من كبرائهم، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، وهو جليل، كان عبادة بن الصامت كثير الثناء عليه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا ضمرة، قال: حدثنا جابر بن أبي سلمة، والعلاء بن هارون، عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع، قال: كنا عند عبادة بن الصامت نعوذه، إذ جاء أبو عبد الله الصنابحي فلما رآه عبادة، قال: لئن شفعت لأشفعن لك، ولئن قدرت لأنفعنك، ولئن سئلت لأشهدن لك، ثم قال: من سره أن ينظر إلى رجل كأنه رفع فوق سبع سموات ثم رد، فعمل على ما رأى فلينظر إلى أبي عبد الله - يعني الصنابحي.

قال أحمد بن زهير: وحدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن محمد ابن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن الصنابحي، قال: دخلت على عبادة بن الصامت وهو في الموت فبكيت فقال: مهلاً، لم تبكي؟ فوالله لئن استشهدت لأشهدن لك، وذكر نحوه وحديث ضمرة أتم. وذكر ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصنابحي أنه قال له متى هاجرت؟ قال: خرجنا من اليمن مهاجرين، فقدمنا الجحفة، فأقبل راكب فقلت: الخبر؟ فقال: دفنا النبي ﷺ منذ خمس.

وقال ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن عبد الرحمن بن عسيلة، قال: لم يكن بيني وبين وفاة رسول الله ﷺ إلا خمس ليال، توفي وأنا بالجحفة، فقدمت وأصحابه

متوافرون، فسألت بلالا عن ليلة القدر؟ فقال: ليلة ثلاث وعشرين.

قال أبو عمر:

قدم الصنابحي هذا يومئذ المدينة، فصلى وراء أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - المغرب، فسمعه يقرأ في الركعة الآخرة بعد أم القرآن: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾. وهو معدود في تابعي أهل الشام، وبها توفي. وأحاديثه التى فى الموطأ مشهورة جاءت عن النبي ﷺ من طرق شتى من حديث أهل الشام، وعن رواها عن النبي ﷺ عقبه بن عامر، وعمرو بن عبسة، وأبو أمامة الباهلى، ومرة بن كعب البهزي، وقيل كعب بن مرة، وسنذكرها فى هذا الباب على شرطنا فى توصيل المرسلات، وبالله العون لا شريك له.

وأما قوله ﷺ فى هذا الحديث: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان» وقوله فى غير هذا الإسناد «تطلع على قرن الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان»، ونحو هذا، فإن للعلماء فى ذلك قولين:

أحدهما: أن ذلك اللفظ على الحقيقة، وأنها تغرب، وتطلع على قرن شيطان، وعلى رأس شيطان، وبين قرني شيطان، على ظاهر الحديث حقيقة لا مجازاً من غير تكيف، لأن لا يكيف ما لا يرى، واحتج من قال بهذا القول، بما أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا أبو الفتح الفارسى إبراهيم بن على بمصر.

قال أبو عمر:

وقد كتب إلينا أبو الفتح بإجازة ما رواه، وأباح لنا أن نحدث عنه، وكتب ذلك بخطه، قال: أخبرنا محمد بن القاسم بن بشار النحوى، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن حمزة بن

عفيف البلخي، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن أبي عمرو الشيباني، عن أبي بكر الهذلي، عن عكرمة، قال: قلت لابن عباس: رأيت ما جاء عن النبي ﷺ في أمية بن أبي الصلت: آمن شعره وكفر قلبه؟ قال: هو حق فما أنكرتم من ذلك؟ قلت: أنكرنا قوله:

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد

ليست بطالعة لهم في رسلها إلا معذبة وإلا تجلد

فما بال الشمس تجلد؟ قال: والذي نفسي بيده: ما طلعت الشمس قط حتى ينخسها سبعون ألف ملك فيقولون لها: اطلعي اطلعي، فتقول: لا أطلع على قوم يعبدونني من دون الله، فيأتيها ملك عن الله تعالى يأمرها بالطلوع فتطلع لضياء بني آدم، فيأتيها شيطان يريد أن يصدها عن الطلوع، فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله بحرهما، وما غربت الشمس قط إلا خرت لله ساجدة فيأتيها شيطان فيريد أن يصدها عن السجود فتغرب بين قرنيه فيحرقه الله تعالى تحتها، وذلك قول رسول الله ﷺ: «ما طلعت إلا بين قرني شيطان، ولا غربت إلا بين قرني شيطان».

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة ابن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صدق أمية بن أبي الصلت في بيتين من شعره، قال:

رجل وثور تحت رجل يمينه والنسر للأخرى وليث مرصد

فقال النبي ﷺ «صدق». قال:

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد

تأبى فما تطلع لهم في رسلها إلا معذبة وإلا تجلد
فقال النبي ﷺ: «صدق».

(وذكر أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير، قال: حملة العرش أحدهم على صورة إنسان، والثاني على صورة ثور، والثالث على صورة نسر، والرابع على صورة أسد).

وحدثني أبو محمد قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن سماك، قال: سمعت المهلب ابن أبي صفرة يحدث عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان، أو على قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان، أو على قرني شيطان»، شك شعبة.

قال أبو عمر:

بلغني أن أبا محمد: عبد الله بن إبراهيم سئل عن تأويل حديث زيد ابن أسلم هذا؟ فقال: ممكن أن يكون للشيطان قرن يظهره عند طلوع الشمس، وعند غروبها - على ظاهر الحديث. وما صنع أبو محمد رحمه الله في جوابه هذا شيئاً، وأظنه أشار إلى نحو القول المذكور من حمل الكلام على حقيقته دون مجازه والله أعلم.

وقال: قوم من العلماء وجه هذا الحديث ومعناه عندنا حمله على مجاز اللفظ، واستعارة القول، واتساع الكلام، وقالوا: أراد بذكره ﷺ قرن الشيطان، أمة تعبد الشمس، وتسجد لها، وتصلى في حين طلوعها

وغروبها من دون الله، وكان ﷺ يكره التشبه بالكفار، ويحب مخالفتهم، وبذلك وردت سنته ﷺ، وكأنه أراد - والله أعلم - أن يفصل دينه من دينهم إذ هم أولياء الشيطان وحزبه، فنهى عن الصلاة في تلك الأوقات لذلك، وهذا التأويل جائز في اللغة، معروف في لسان العرب، لأن الأمة تسمى عندهم قرناً، والأمم قروناً، قال الله عز وجل: ﴿وَقَرُونَا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾ وقال: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْنٍ﴾، وقال: ﴿فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى﴾ وقال ﷺ: «خير الناس قرني».

وحدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو أحمد: عبد الله بن محمد ابن ناصح الدمشقي بمصر، قال: حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد عن أبي سنان، عن ابن أبي الهذيل عن خباب بن الأرت أنه رأى ابنه عبد الله يقص، فلما رجع اتزر وأخذ السوط، وقال: أمع العمالقة أنت؟ هذا قرن قد طلع! فهذا خباب قد سمي القصاص قرناً طالعا إنكاراً منه للقصص. وخباب من كبار الصحابة رضوان الله عليهم، وهم أهل الفصاحة والبيان، وإنما قال ذلك خباب؛ لأن القصص أحدث عليهم، ولم يكونوا يعرفونه، وكان عبد الله بن عمر ينكره، ويقول: لم يكن على عهد النبي ﷺ، ولا على عهد أبي بكر، ولا على عهد عمر، ولا على عهد عثمان، وإنما كانت القصص حين كانت الفتنة، وجائز أن يضاف القرن إلى الشيطان، لطاعتهم في ذلك للشيطان، وقد سمي الله الكفار حزب الشيطان، وهذا أعرف في اللغة من أن يحتاج فيه إلى إكثار.

وحجة من قال بهذا التأويل ما أخبرناه أبو عبد الله: عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله (بن مسرور) قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني

معاوية بن صالح، عن أبي يحيى: سليم بن عامر الخبائري، وضمرة بن حبيب، وأبي طلحة: نعيم بن زياد كل هؤلاء سمعه من أبي أمامة الباهلي صاحب رسول الله ﷺ، قال: سمعت عمرو بن عبسة السلمي يقول: أتيت رسول الله وهو نازل بعكاظ فقلت: يا رسول الله من معك في هذا الأمر؟ قال: «معى رجلان: أبو بكر وبلال»، قال: فأسلمت عند ذلك فلقد رأيتني ربع الإسلام، قال: فقلت يا رسول الله: أمكث معك أم الحق بقومى؟ فقال: «بل الحق بقومك فيوشك أن يفىء الله بمن ترى إلى الإسلام»، ثم أتيته قبيل فتح مكة، فسلمت عليه، فقلت يا رسول الله: أنا عمرو بن عبسة أحب أن أسألك عما تعلم وأجهل، وعما ينفعني ولا يضرك، فقال: «يا عمرو بن عبسة: إنك تريد أن تسألنى عن شىء ما سألتنى عنه أحد ممن ترى، ولن تسألنى عن شىء إلا أنبأتك به إن شاء الله»، فقلت يا رسول الله، فهل من ساعة أقرب من أخرى أو ساعة يتقى ذكرها؟ قال: «نعم، إن أقرب ما يكون الرب من الدعاء جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن، فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع قدر رمح، ويذهب شعاعها، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح نصف النهار، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر، فدع الصلاة حتى يفىء الفىء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس، فإنها تغرب بين قرني الشيطان، وهي ساعة صلاة الكفار»، فقلت يا رسول الله هذا في هذا، فكيف في الوضوء؟ قال: «أما الوضوء فإنك إذا توضأت» وذكر الحديث.

أخبرنا أبو محمد: عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا

محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق البصري، قال: حدثنا أبو داود السجستاني، قال: حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا جرير بن عثمان، قال: حدثنا سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بعكاظ قلت من معك على هذا الأمر؟ قال: «حر، وعبد»، ومعه أبو بكر وبلال، ثم قال: «فارجع حتى يمكن الله لرسوله»، قال: فأتيته بعد فقلت: يا رسول الله - جعلني الله فداك - شيئاً تعلمه وأجهله لا يضرك وينفعني الله به، هل من ساعة أفضل من ساعة؟ وهل من ساعة لا يصلى فيها؟ قال: «لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد، إن الله تبارك وتعالى ينزل في جوف الليل فيغفر إلا ما كان من الشرك، والبغي، والصلاة مشهودة، فصل حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت، فأقصر فإنها تطلع على قرن شيطان، وهي صلاة الكفار حتى ترتفع فإذا استقلت الشمس فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يعتدل النهار فإذا اعتدل النهار، فأقصر (عن الصلاة) فإنها ساعة تسجر فيها جهنم حتى يفيء الفيء، فإذا أفاء الفيء فصل، فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى تدنو الشمس للغروب، فإذا تدلت فأقصر عن الصلاة، فإنها تغيب على قرن شيطان وهي صلاة الكفار».

قال أبو عمر:

فقد قال في هذا الحديث عند طلوع الشمس، وعند غروبها: هي صلاة الكفار، وفي غير هذا الإسناد في هذا الحديث: «ويصلي لها الكفار»، وفي غيره في هذا الحديث أيضاً «هي ساعة صلاة الكفار»، وبعضهم يقول فيه أيضاً «وحيثئذ يسجد لها الكفار»، كل هذه الألفاظ قد رويت في حديث عمرو بن عبسة هذا وهو حديث صحيح من حديث

الشاميين رواه أبوأمامة الباهلي، عن عمرو بن عبسة، ورواه جماعة عن أبي أمامة منهم أبو سلام الحبشي، وقد سمعه أبو سلام أيضاً من عمرو ابن عبسة، وسمعه من عمرو بن عبسة يزيد بن طلق وغيره، وهو حديث طويل في إسلام عمرو بن عبسة فيه معاني حديث الصنابحي في النهي عن الصلاة في ثلاث ساعات وفي فضل الوضوء جميعاً، وسنذكره بتمامه في الباب الذي يأتي بعد هذا إن شاء الله.

وقد روى عن أبي أمامة عن النبي ﷺ مختصراً.

حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، قال: حدثنا مقدم بن داود، قال: حدثنا علي بن (معبد بن شداد)، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان، وكل كافر يسجد لها، (ولا تصلوا عند غروب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وكل كافر يسجد لها)، ولا تصلوا وسط النهار فإن جهنم تسجر عند ذلك».

وهذه الأحاديث في ظاهرها حجة للقولين جميعاً، - والله أعلم - لقوله فيها «بين قرني شيطان»، على ما روى عن ابن عباس في تأويله.

وأجمع العلماء أن نهيه ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، صحيح غير منسوخ، إلا أنهم اختلفوا في تأويله (ومعناه)، فقال علماء الحجاز: معناه المنع من صلاة النافلة دون الفريضة، هذه جملة قولهم، وقال العراقيون: كل صلاة فريضة أو نافلة أو جنازة فلا تصلى ذلك الوقت، لا عند طلوع الشمس، ولا عند الغروب، ولا عند الاستواء؛ لأن الحديث لم يخص نافلة من فريضة إلا عصر يومه لقوله

ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر، فقد أدرك العصر»، وقد مضى الرد عليهم فيما ذهبوا إليه من ذلك في هذا الكتاب، ويأتي القول في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح ممهداً مبسوطاً بما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب محمد بن يحيى بن حبان إن شاء الله، ونذكر هاهنا أقاويل الفقهاء في الصلاة عند استواء الشمس في كبد السماء؛ لأنه أولى المواضع بما في ذلك، وبالله العون.

فأما مالك وأصحابه فلا بأس عندهم بالصلاة نصف النهار، قال ابن القاسم: قال مالك: لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم الجمعة ولا في غيره، ولا أعرف هذا النهي، وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون، ويصلون نصف النهار. فقد أبان مالك حجته في مذهبه هذا أنه لم يعرف النهي عن الصلاة وسط النهار، وقد روى عن مالك أنه قال: لا أكره التطوع نصف النهار إذا استوت الشمس، ولا أحبه، ومحمل هذا - عندي - أنه لم يصح عنده حديث زيد بن أسلم المذكور في هذا الباب، عن عطاء عن الصنابحي؛ لأنه قد رواه، أو صح عنه، ونسخ منه، واستثنى الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من العمل الذي لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفا - والله أعلم. وقد روى مالك عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون، حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن، وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد. وخروج عمر إنما كان بعد الزوال بدليل حديث طنفسة عقيل بن أبي طالب، وإذا كان خروجه بعد الزوال وقد كانوا يصلون إلى أن يخرج فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس - والله أعلم.

ويوم الجمعة عند مالك وغير يوم الجمعة سواء؛ لأن الفرق بينهما لم يصح عنده في أثر ولا نظر. ومن رخص في ذلك أيضاً: الحسن، وطاوس، والأوزاعي، وقال أبو يوسف، والشافعي، وأصحابه: لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة، وهي رواية عن الأوزاعي، وأهل الشام. وحجة الشافعي ومن قال بقوله هذا: ما رواه الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار، حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة.

واحتج أيضاً بحديث مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك، وقد تقدم ذكره، قال: وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في دار الهجرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة.

قال أبو عمر:

كأنه يقول: النهى عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح، وخص منه يوم الجمعة بما روى من العمل الذي لا يكون مثله إلا توقيفا، وبالخبر المذكور أيضاً، وبقي سائر الأيام موقوفة على النهى.

وإبراهيم بن محمد الذي روى عنه الشافعي هذا الخبر هو ابن أبي يحيى المدنى متروك الحديث، وإسحاق بعده في الإسناد، وهو ابن أبي فروة ضعيف أيضاً فكأنه إنما يقوى عنده هذا الخبر بما روى عن الصحابة في زمن عمر من الصلاة نصف النهار يوم الجمعة - وبالله التوفيق.

وقد حدثني عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن سليمان ابن عمر البغدادي، قال: حدثنا أبو الليث (نصر بن القاسم الفرائضي، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل عن حسان بن إبراهيم، قال: حدثنا

الليث)، قال: حدثنا مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة تكره نصف النهار إلا يوم الجمعة فإن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة». وهذا الحديث منهم من يوقفه.

وحدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن محمد القروي، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن السائب بن يزيد، قال: النداء الذي ذكر الله في القرآن إذا كان الإمام على المنبر زمن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، حتى كان عثمان فكثرت الناس واستبعدت البيوت، فزاد النداء الثاني، فلم يعيروه. قال السائب: وكان عمر إذا خرج ترك الناس الصلاة وجلسوا، فإذا جلس على المنبر صمتوا، وكان عطاء بن أبي رباح يكره الصلاة نصف النهار في الصيف ويبيع ذلك في الشتاء. وقال أبو حنيفة، والثوري، ومحمد بن الحسن، والحسن بن حي، وعبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل: لا يجوز التطوع نصف النهار في شتاء، ولا صيف، وكرهوا ذلك. ولا يجوز عند أبي حنيفة، وأصحابه أن تصلي فريضة، ولا على جنازة، ولا شيء من الصلوات لا فائتة مذكورة، ولا غيرها، ولا نافلة، عند استواء الشمس نصف النهار.

والحجة لمن قال بقول العراقيين في هذا الباب حديث الصنابحي المذكور في هذا الباب، وحديث عمرو بن عبسة، وحديث عقبة بن عامر:

حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا آدم ابن أبي إياس، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا معاوية بن صالح

قال: أخبرني أبو يحيى: سليم بن عامر، وضمرة بن حبيب، وأبو طلحة: نعيم بن زياد، قالوا: سمعنا أبا أمامة الباهلي، يقول: سمعت عمرو بن عبسة يقول: قلت يا رسول الله هل من ساعة أقرب من الأخرى؟ وهل ساعة يتقى ذكرها؟ قال: «نعم إن أقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر فإن أستطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن، فإن الصلاة مشهودة محضورة إلى طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ويذهب شعاعها ثم الصلاة مشهودة محضورة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح نصف النهار، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر، فدع الصلاة حتى يفيء الفياء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس، فإنها تغيب بين قرني شيطان وهي صلاة الكفار».

قال أبو عمر:

في حديث عمرو بن عبسة هذا: النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند استوائها، وعند غروبها، وفيه إباحة الصلاة بعد الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد زوالها إلى الغروب، وتدبره تجده كما ذكرت لك، وهو حديث صحيح، وطرقه كثيرة حسان شامية، إلا أن قوله في هذا الحديث: «ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس» قد خالفه فيه غيره في هذا الحديث فقال: «ثم الصلاة مشهودة متقبلة حتى يصلى العصر»، وهذا أشبه بالسنن المأثورة في ذلك.

وقد روى في هذا الحديث أيضا: «حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قيد رمح أو رمحين». وسنذكر اختلاف العلماء في الصلاة النافلة، والفجر، والعصر، وما روى في ذلك من الآثار في باب محمد

ابن يحيى بن حبان في هذا الكتاب إن شاء الله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثني موسى بن إسماعيل أبو سلمة، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن يزيد بن طلق، عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة، قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة وهذا لفظ أبي سلمة، قال: أتيت رسول الله فقلت يا رسول الله، من أسلم معك؟ قال: «حر، وعبد»، يعني أبا بكر وبلا، فقلت: يا رسول الله؛ علمني مما تعلم وأجهل، هل من الساعات ساعة أفضل من أخرى؟ قال: «نعم صل من الليل الآخر». وفي حديث شعبة قال: «نعم جوف الليل، فصل ما بدا لك حتى تصلى الصبح»، وفي حديث حماد: «فإن الصلاة مشهودة متقبلة، ثم انته حتى تطلع الشمس، وما دامت مثل الحجفة حتى تستقر فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويسجد لها الكفار، ثم صل ما بدا لك، فإنها مشهودة متقبلة حتى يستوى العمود على ظله، فإنها ساعة تسجر فيها الجحيم، فإذا زالت الشمس فصل، فإنها مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم انته حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، ويسجد لها الكفار».

وقد روي من حديث البهزي معنى حديث عمرو بن عبسة هذا، رواه الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أهل الشام، عن كعب بن مرة البهزي، قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: أي الليل أسمع يا رسول الله؟ قال: «جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي الفجر ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ثم

الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس؛ ثم الصلاة مقبولة، حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قيد رمح أو رمحين»، وذكر فضل الوضوء أيضاً.

قال أبو عمر:

أحاديث هذا الباب عن عمرو بن عبسة كلها، وحديث البهزي: إنما فيها ما يدل على صلاة التطوع، لا الفرائض، وذلك بين منها والله أعلم، وذكر الأثرم قال: سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة؟ فقال: يعجبني أن تتوقاها، فذكرت له حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي: كنا نصلي يوم الجمعة حتى يخرج عمر، قلت له: هذا يدل على الرخصة في الصلاة نصف النهار، فقال: ليس في هذا بيان، إنما جاء الكلام مجملاً: كنا نصلي ثم قال لا، ولكن حديث النبي ﷺ من وجوه إنما نهى عن الصلاة نصف النهار، وعند طلوع الشمس، وعند الغروب: حديث عمرو بن عبسة، وعقبة بن عامر، والصنابحي.

ذكر الأثرم قال: حدثنا منجاب بن الحارث، قال: أخبرنا خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، قال: كنت أرى أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا زالت الشمس يوم الجمعة، قاموا فصلوا أربعاً.

قال أبو عمر:

حديث ثعلبة بن أبي مالك أقوى من هذا الحديث وأبين، وحديث السائب بن يزيد مثله - والله أعلم.

وأما حديث عقبة بن عامر، فحدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال:

حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الليث عن موسى بن علي بن أبي رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: ثلاث ساعات نهى رسول الله ﷺ أن نصلي فيها، أو نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى تبيض، وعند انتصاف النهار حتى تزول، وعند اصفرار الشمس وإضافتها حتى تغيب.

وحدثنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري، قال: سمعت أبي يقول: إنه سمع عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

وأخبرني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله ابن المبارك، عن موسى بن علي بن رباح، قال: سمعت أبي يقول: سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها، أو نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، فذكره حرفاً بحرف.

وروى عن عمر بن الخطاب أنه نهى عن الصلاة نصف النهار، وقال ابن مسعود: كنا نهى عن ذلك، وقال أبو سعيد المقبري: أدركت الناس وهم يتقون ذلك، وأما الصلاة على الجنازة في ذلك الوقت: فإن أهل العلم أيضاً اختلفوا في ذلك: فقال مالك: لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد العصر ما لم تصفر الشمس، فإذا اصفرت لم يصل على الجنازة، إلا

أن يكون يخاف عليها فيصلى عليها حيثئذ، ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر، فإذا أسفر فلا تصلوا عليها إلا أن تخافوا عليها، هذه رواية ابن القاسم عنه، وذكر ابن عبد الحكم عنه أن الصلاة على الجنازة جائزة في ساعات الليل والنهار عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ولا خلاف (في ذلك) عن مالك، وأصحابه: أن الصلاة على الجنازة ودفنها نصف النهار جائزة.

وقال الثوري: لا يصلى على الجنازة إلا في مواقيت الصلاة، وتكره الصلاة عليها نصف النهار وحين تغيب الشمس، وبعد الفجر قبل أن تطلع الشمس.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يصلى على الجنازة عند الطلوع، ولا عند الغروب، ولا نصف النهار، ويصلى عليها في غيرها من الأوقات.

وقال الليث: لا يصلى على الجنازة في الساعة التي تكره فيها الصلاة، وقال الأوزاعي يصلى عليها ما دام في ميقات العصر، فإذا ذهب عنهم ميقات العصر لم يصلوا عليها حتى تغرب الشمس.

وقال الشافعي: يصلى على الجنازة في كل وقت، والنهي عنده عن الصلاة في تلك الساعات إنما هو عن النوافل المبتدئات والتطوع، وأما عن صلاة فريضة، أو صلاة سنة فلا، لدلائل من الأثر، سأذكرها في كتابي هذا إن شاء الله.

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه - أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا بدأ حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب».

وهذا أيضا لم يختلف عن مالك في إرساله، وقد رواه أيوب بن صالح، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، - ولم يتابع عليه عن مالك. وأيوب بن صالح - هذا ليس بالمشهور بحمل العلم ولا ممن يحتج به.

وحديثه هذا حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا عبد المطلب بن العباس ابن أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، حدثنا أبو المنذر سفيان بن المنذر القرشي، حدثنا أيوب بن صالح، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان حتى تبرز، فإذا برز حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغرب».

وقد رواه جماعة من الحفاظ عن هشام بن عروة، عن أبيه عن ابن عمر، وهو حديث محفوظ عن ابن عمر من وجوه، منها: حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحر أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها». وهو مذهب ابن عمر المشهور عنه، كان لا يكره الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط. وقد ذكرنا مذهبه ومذهب سائر العلماء في هذا الباب في مواضع من هذا الكتاب.

ومنها: حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي، ومنها حديث محمد بن يحيى بن حبان وحديث نافع:

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن

أصْبَغُ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: سمعت عبيد الله بن عمر غير مرة قال: سمعت نافعاً يقول: سمعت ابن عمر يقول: لست أنهي أحدا صلى أي ساعة من ليل ولا من نهار، ولكني أفعل كما رأيت أصحابي يفعلون، وقد قال رسول الله ﷺ: « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها »، قيل لسفيان: هذا يروى عن هشام؟ قال: ما سمعت هشاماً ذكر هذا قط.

قال أبو عمر:

إن كان لم يسمعه، فقد سمعه غيره، ذكر البزار قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل الهباري، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر - أن رسول الله ﷺ قال: « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ».

حدث محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع على قرني شيطان ».

قال: وأخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تشرق، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب ». وهذا أثبت ما يكون من الأسانيد وأصحها مسنداً، وهما حديثان ومعناهما واحد. وقد مضى ما في حديث هذا الباب من المعاني في غير موضع من هذا الكتاب - والحمد لله وبه التوفيق.

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته، ذكرنا تعجيل العصر أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين - ثلاثا، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني الشيطان، أو على قرن الشيطان، قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

لم يختلف في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه في الموطأ عن مالك فيما علمت. وفي هذا الحديث دليل على سعة الوقت، وأن الناس كانوا يصلون في ذلك الزمان على قدر ما يمكنهم من سعة الوقت فتختلف صلاتهم؛ لأن بعضهم كان يصلي في أول الوقت، وبعضهم في وسطه، وبعضهم ربما في آخره، وقد قال ﷺ في أول الوقت وآخره: «ما بين هذين وقت». وأما تأخير صلاة العصر حتى تصفر الشمس فمكروه لمن لم يكن له عذر، بدليل هذا الحديث وغيره؛ وقد ذكرنا ما في وقت صلاة العصر من السعة، وما للعلماء في ذلك من المذاهب في مواضع من كتابنا هذا، منها: حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، والأعرج عن أبي هريرة؛ ومنها حديث ابن شهاب عن أنس، وذكرنا مواقيت الصلوات كلها ممهدة مبسوطة في باب ابن شهاب عن عروة، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا، وقد روى هذا الحديث ابن أبي حازم عن العلاء بأتم ألفاظ:

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث، قال: حدثنا محمد بن معاوية ابن عبد الرحمن، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا أبو مروان، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك هو وعمر بن ثابت بالبصرة قال: حين

سلمنا من الظهر، قال: وكان خالد بن عبد الله بن أسيد واليا علينا، وكان يحين وقت الصلاة، فلما انصرفنا من الظهر، دخلنا على أنس بن مالك - وداره عند باب المسجد - فقال: ما صليتما؟ قلنا: صلينا الظهر، قال: فقوموا فصليا العصر، قال: فخرجت أنا وعمر بن ثابت إلى الحجرة فصلينا العصر، ثم دعانا فدخلنا عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، ينتظر أحدهم الشمس حتى إذا اصفرت وكانت على قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا ».

قال أبو عمر:

قد كان عمر بن عبد العزيز - وهو بالمدينة عرض لمن صلى معه مثل هذا مع أنس أيضاً، وقد ذكرنا تأخير بني أمية للصلاة ممهدا في باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب - والحمد لله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى عن خالد بن خلاد - أنه قال: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر يوماً، ثم دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه، قائما يصلي العصر، فقلنا: إنما انصرفنا الآن من الظهر مع عمر، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي هذه الصلاة هكذا، فلا أتركها أبداً.

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: « لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها ».

لم يختلف على مالك في هذا الحديث، وكذلك رواه الشافعي، وغيره عن مالك، حدثني خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسري، حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المازني، حدثنا محمد بن إدريس الشافعي؛ وأخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: « لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها ».

قال أبو عمر:

قوله في هذا الحديث لا يتحرى، دليل على أن المراد والمقصود به صلاة التطوع، لا صلاة الفرض؛ وقد يجوز أن يكون النهي عن ذلك قصد به إلى أن لا يترك المرء صلاة العصر إلى غروب الشمس، ولا يترك صلاة الصبح إلى حين طلوعها ثم يقوم فيصلى في ذنك الوقتين أو أحدهما - قاصداً لذلك، عامداً مفرطاً؛ وليس ذلك لمن نام أو نسى فانتبه أو ذكر في ذلك الوقت؛ لأن من عرض له مثل ذلك فليس بمتحرر للصلاة في ذلك الوقت، ولا قاصداً إليها؛ وإنما هو رجل ذكرها بعد نسيان، أو انتبه إليها، ولم يتحرر القصد بصلاته ذلك الوقت وإنما المتحرر بصلاته ذلك الوقت المتطوع بصلاة في ذلك الوقت أو التارك عامداً صلاته إلى ذلك الوقت؛ وعن هذا جاء النهي مجرداً، وعليه اجتمع علماء المسلمين؛ فأما الفرض في غير تفريط، فليس بداخل في هذا الباب؛ بدليل قوله ﷺ: « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح؛ ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ».

ومعلوم أن من أدرك ركعة من الصبح قبل الطلوع، أو ركعة من العصر قبل الغروب، فقد صلى صلاته عند طلوع الشمس وعند غروبها. ودليل آخر قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها». فذلك وقتها؛ فإن الله يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ لم يخص وقتا من وقت، وهذا كله يوضح أن قوله ﷺ: «لا يتحر أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»؛ إنما أراد به التطوع والنوافل، والتعمد لترك الفرائض - فأعلمه؛ وقد مضى القول مستوعبا في هذا المعنى بما للعلماء في ذلك من التنازع ووجوه أقوالهم في باب زيد بن أسلم في موضعين منه، أحدهما: عن بسر بن سعيد، والأعرج، وعطاء بن يسار، عن أبي هريرة. والآخر: عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي.

ومضى القول في الصلاة بعد الصبح والعصر في باب محمد بن يحيى بن حبان، فلا وجه لإعادة شيء في ذلك ههنا؛ ولا أعلم خلافا بين العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين، أن صلاة التطوع والنوافل كلها غير جائز شيء منها أن تصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها؛ وإنما اختلفوا في الصلوات المفروضات المتعينات والمفروضات على كفاية، والصلوات المسنونات؛ مما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه ويفعله، ويندب أمته إليه؛ هل يصلي شيء من ذلك عند طلوع الشمس وغروبها، أو اصفرارها؛ أو بعد الصبح والعصر، أم لا؟ وقد ذكرنا ذلك كله في المواضع التي سميناه من كتابنا هذا والحمد لله.

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله، ﷺ، نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

قال أبو عمر:

هذا حديث لا يختلف في ثبوته وصحة إسناده، وقد روى من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ، وقد اختلف العلماء في هذا الباب اختلافاً كثيراً لاختلاف الآثار فيه، فقال منهم قائلون: لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر؛ لأن النهي إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، واحتجوا من الآثار، برواية من روى النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، وروى ذلك جماعة من الصحابة، وقد ذكرنا ذلك في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا عند ذكر حديث الصنابحي واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة».

وبقوله ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»، وإجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر، إذا لم يكن عند الطلوع، وعند الغروب، قالوا: فالنهي عن الصلاة بعد العصر والصبح هذا معناه وحقيقته، قالوا: ومخرجه على قطع الذريعة؛ لأنه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التماذي فيها إلى الأوقات المنهي عنها، وهي حين طلوع الشمس وغروبها هذا مذهب ابن عمر، وقال به جماعة، ذكر عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج عن نافع سمع ابن عمر يقول: أما أنا فلا أنهى أحداً يصلي من ليل أو نهار، غير أن لا يتحرى طلوع الشمس، ولا غروبها، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، وروى مالك عن ابن دينار عن عبد الله بن عمر معناه، وهو قول عطاء وطاووس، وعمر وابن جريج. وروى عن ابن مسعود نحوه.

قال أبو عمر:

مذهب ابن عمر في هذا الباب خلاف مذهب أبيه، لأن عمر رضي الله عنه حمل الحديث في هذا الباب على العموم، فكان يضرب بالدرة من رآه يصلي نافلة بعد الصبح، أو بعد العصر، وحديثه في ذلك ما رواه ابن عباس قال: حدثني رجال مرضيون، منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ قال: « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر، حتى تغرب الشمس »، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة عن قتادة، قال: سمعت أبا العالية يحدث عن ابن عباس قال: حدثني ناس أعجبهم إلى عمر أن رسول الله ﷺ، نهى عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس. ومذهب عائشة في هذا الباب كمذهب ابن عمر: حدثنا أحمد ابن فتح، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عفان بن مسلم الصفار، ومحمد بن أبي نعيم، قال: حدثنا وهيب عن ابن طاووس عن أبيه عن عائشة قالت: أوهم عمر؟ إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة أن يتحرى بها طلوع الشمس أو غروبها. وذكر عبد الرزاق، عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: تكره الصلاة في ثلاث ساعات، وتحرم في ساعتين تكره بعد العصر، وبعد الصبح، ونصف النهار في شدة الحر، وتحرم حين يطلع قرن الشمس، حتى يستوي طلوعها، وحين تصفر حتى يستوي غروبها. قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: سمعت أبا سعيد الأعمى يخبر عن رجل يقال له السائب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب، وهو خليفة، ركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه، وضربه بالدرة،

وهو يصلي، فقال له زيد: يا أمير المؤمنين اضرب، فوالله لا أدعهما: إني رأيت رسول الله ﷺ يصليهما، قال: فقال له عمر، يا زيد بن خالد: لولا أنني أخشى أن يتخذها الناس سلباً إلى الصلاة حتى الليل، لم أضرب فيهما. وقال آخرون: أما الصلاة بعد الصبح إذا كانت تطوعاً أو صلاة سنة ولم تكن قضاء فرض، فلا تجوز ألبتة؛ لأن رسول الله ﷺ، نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس نهياً مطلقاً، ومعنى نهيه في ذلك عن غير الفرض (المعين)، والذي يجب منه على الكفاية كالصلاة على الجنائز) بدليل قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

وقد مضى القول في هذا المعنى مجوداً في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ههنا (ومن ذهب إلى هذا ابن عمر فيما أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسن: قال الزبير بن بكار، قال: حدثنا عمي مصعب بن عبد الله، وإبراهيم بن حمزة عن جدي عبد الله بن مصعب، عن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب قال: ماتت عمتي وقد أوصت أن يصلي عليها عبد الله بن عمر - فجئته حين صلينا الصبح فأعلمته، فقال: اجلس فجلست حتى طلعت الشمس وصفت. قال إبراهيم ابن حمزة في حديثه: وبلغت الكباش الذي في غربي مسجد رسول الله ﷺ، ثم قام يصلي عليها، قالوا: فبلوغ الشمس الكباش الذي في غربي المسجد علم عند أهل المدينة لصلاة السبحة.

قالوا: فهذا ابن عمر، وهو يبيح الصلاة بعد العصر قد كرهها بعد الصبح.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا مذاهب العلماء بعد العصر في وقت الصلاة على الجنائز في باب زيد بن أسلم من حديث الصنابحي، قالوا: فالصلاة بعد العصر لا بأس بها ما دامت الشمس مرتفعة بيضاء لم تدن للغروب؛ لأن رسول الله، ﷺ، قد ثبت عنه أنه كان يصلي النافلة بعد العصر. ولم يرو عنه أحد أنه صلى بعد الصبح نافلة ولا تطوعاً ولا صلاة سنة بحال، واحتجوا بقول عائشة: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر في بيتي قط، وبنحو ذلك من الآثار التي أباحت الصلاة بعد العصر، (ولم يأت شيء منها في الصلاة بعد الصبح).

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلى بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة». زاد إسحاق في حديثه «بيضاء نقية».

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر في بيتي. ورواه ابن عيينة (وجماعة) عن هشام.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنيس قاضي الكوفة قال: حدثنا جعفر

ابن عون، قال: حدثنا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الضحى عن مسروق، قال: حدثني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة أنه كان ﷺ، يصلى الركعتين بعد العصر، فلم أكذبها.

حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد. وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل ابن إسحاق قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن أم موسى قالت بعثتني فاختة ابنة فرظة إلى عائشة تسألها عن الركعتين بعد العصر، فأتيتها (وما أبالي) ما قالت بعد الذي رأيت من علي، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر ركعتين.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا أبو تميم، قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني أبي عن عائشة، أنه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر، فقالت: والذي هو ذهب بنفسه، تعني النبي عليه السلام ما تركهما حتى لقي الله.

وروى هذا عن عائشة من وجوه كثيرة: رواه الأسود وغيره عنها قالوا: والآثار قد تعارضت في الصلاة بعد العصر، والصلاة فعل خير، وقد قال الله عز وجل: ﴿وافعلوا الخير﴾، فلا يجوز أن يمتنع من فعل الخير إلا بدليل لا معارض له. ومن رخص في التطوع بعد العصر: على ابن أبي طالب، والزبير، وابنه عبد الله، وتميم الداري، والنعمان بن بشير، وأبو أيوب الأنصاري، وعائشة، وأم سلمة: أما المؤمنین، والأسود ابن يزيد، وعمرو بن ميمون، ومسروق، وشريح، وعبد الله بن أبي الهذيل، وأبو بردة، وعبد الرحمن بن الأسود، وعبد الرحمن بن إسحاق، والأحنف بن قيس، وهو قول داود بن علي. وذكر عبدالرزاق عن معمر

عن ابن طاوس عن أبيه، أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلما توفي عمر ركعهما، ف قيل له: ما هذا؟ فقال: إن عمر كان يضرب الناس عليهما. وقال أحمد بن حنبل: لا نفعله، ولا نعيب من فعله، وقال آخرون: إنما المعنى في نهى رسول الله ﷺ، عن الصلاة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ، والنافلة، وأما الصلوات المفروضات أو الصلوات المسنونات أو ما كان رسول الله ﷺ، يواظب عليه من النوافل فلا.

واحتجوا بالإجماع في الصلاة على الجنائز بعد العصر، وبعد الصبح، إذا لم يكن عند الطلوع ولا عند الغروب، وبقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس...»: الحديث، وبقوله: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»، وبما حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالله بن نمير، قال أبو بكر: حدثنا سعد بن سعيد وقال: عثمان عن سعد بن سعيد قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين، فقال له رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح مرتين؟» فقال الرجل لم أكن صليت الركعتين قبلها فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر:

رواه ابن عيينة عن سعيد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس ابن عاصم فغلط فيه ابن عيينة، وإنما هو قيس بن عمرو، وقد ذكرناه في

الصحابة ونسبناه هناك، وهو جد سعيد، وعبد ربه ويحيى بنى سعيد
الأنصاري، قال أبو داود: (وروى) هذا الحديث عبد ربه، ويحيى ابنا سعيد
مرسلا أن جدهم صلى مع رسول الله ﷺ، وقال سفيان بن عيينة: كان
عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعيد بن سعيد.

قال أبو عمر:

وقد رواه عمر بن قيس عن سعيد بن سعيد فخالف في إسناده حدثنا
عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن
محمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلام، قال: حدثنا عمر بن قيس،
عن سعيد بن سعيد أخى يحيى بن سعيد، قال: سمعت جعفر بن عاصم
ابن عمر قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: دخلت المسجد
ورسول الله ﷺ، في الصلاة ولم أكن صليت الركعتين، فدخلت مع
رسول الله ﷺ، في الصلاة فصليت معه، وقمت أصلى (الركعتين)، فقال:
«ألم تكن صليت معنا؟» قلت: بلى! ولم أكن صليت الركعتين فصليت
الآن، فسكت وكان إذا رضي شيئا سكت وذلك في صلاة الصبح.

قال أبو عمر:

عمر بن قيس هذا هو المعروف بسند وهو أخو حميد بن قيس، وهو
ضعيف لا يحتج بمثله.

ومن حجة القائلين بهذا القول ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت: لم
أر رسول الله ﷺ، صلى بعد العصر صلاة قط إلا مرة، جاءه ناس بعد
الظهر فشغلوه في شيء، فلم يصل بعد الظهر شيئا حتى صلى العصر،
فلما صلى العصر دخل بيتي فصلى ركعتين. هذا أصح من حديث ابن
أبي ليلى لذكر عائشة فيه، والله أعلم.

وإنما قلنا هذا لما ثبت عن عائشة في الركعتين بعد العصر. وحديث ابن أبي لييد حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل (الترمذي) قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عبد الله بن أبي لييد وكان من عباد (أهل) المدينة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال: يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة رسول الله ﷺ، الركعتين بعد العصر، قال أبو سلمة: فذهبت معه وأرسل عبد الله بن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا، فقال: اذهب، فاسمع ما تقول أم المؤمنين، قال أبو سلمة: فجاءها فسألها فقالت: لا علم لي، ولكن اذهب إلى أم سلمة، فدخل وسألها، فقالت أم سلمة: دخل عليّ رسول الله ﷺ، ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما، فقلت: يا رسول الله؛ لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها، فقال: «إني كنت أصلي بعد الظهر ركعتين وأنه قدم عليّ وفد بني تميم فشغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان» قالوا: ففي قضاء رسول الله ﷺ، ركعتي الفجر بعد الصبح، وقضائه (الركعتين) بعد الظهر، وهما من سننه ﷺ، شغل عنهما فقضاهما بعد العصر - دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، إنما هو (عن) غير الصلاة المسنونات، والمفترضات؛ لأنه معلوم أن نهيه إنما يصح (عن) غير ما أباحه، ولا سبيل إلى استعمال الأحاديث عنه ﷺ، إلا بما ذكرنا، قال: وفي صلاة الناس بكل مصر على الجنائز بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكرت، هذا قول الشافعي وأصحابه في هذا الباب، وكذلك روى المزني عنه فيمن لم يركع ركعتي الفجر حتى صلى الصبح أنه يركعهما بعد طلوع الشمس، وقد مضى ذكر ما للعلماء في الصلاة على الجنائز، في باب زيد بن أسلم عن عطاء عن الصنابحي. وقال آخرون:

لا يجوز أن يصلي أحد بعد العصر، ولا بعد الصبح شيئاً من الصلوات المسنونات ولا التطوع كله المعهود منه وغير المعهود إلا أنه يصلي على الجنائز بعد الصبح و(بعد) العصر، ما لم يكن الطلوع والغروب، فإن خشي عليها التغير صلى عليها عند الطلوع والغروب، وما عدا ذلك فلا، لنهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وهو نهى صحيح ثابت لا يجب أن يعارض بمثل الآثار التي تقدمت وهو على عمومته فيما عدا الفرائض، والصلاة على الجنائز، لقيام الدليل على ذلك مما لا معارض له، ومن قال بهذا القول مالك بن أنس وأصحابه ونحو قول مالك في هذا الباب مذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، قال أحمد وإسحاق: لا يصلي بعد العصر إلا صلاة فاتئة أو على جنازة إلى أن تطفل الشمس للغيبوبة.

قال أبو عمر:

روى عن النبي ﷺ، النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، من حديث عمر وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ بن عفراء وغيرهم، وهى أحاديث صحاح لا مدفع فيها، وإنما اختلف العلماء في تأويلها، وخصوصها وعمومها لا غير، والقول بعموم هذه الأخبار الصحاح على حسب ما ذهب إليه مالك أولى ما قيل في هذا الباب، وهو مذهب عمر ابن الخطاب، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وسعد، ومعاذ بن عفراء وابن عباس، وحسبك بضرب عمر على ذلك بالدرة لأنه لا يستجيز ذلك من أصحابه إلا بصحة ذلك عنده، روى الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر ضرب المنكر في الصلاة بعد العصر، وروى الثوري عن عاصم عن زر بن حبیش، قال: رأيت عمر يضرب الناس على الصلاة بعد العصر وروى عبد المالك بن عمير عن أبي غادية مثله. وذكر عبد الرزاق عن ابن

جريح قال: أخبرني عامر بن مصعب أن طاوسا أخبره، أنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه عنهما، قال: فقلت: لا أدعهما، فقال ابن عباس: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم... إلى مينا﴾ فهذا ابن عباس مع سعة علمه قد حمل النهي الذي رواه في ذلك على عمومهم. وقال آخرون: لا يصلى بعد الصبح إلى أن تطلع الشمس وترتفع، ولا بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، ولا عند استواء الشمس، صلاة فريضة نام عنها صاحبها، أو نسيها، ولا صلاة تطوع ولا صلاة من الصلوات على حال، لعموم نهى رسول الله ﷺ، عن الصلاة في هذه الأوقات ومن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه.

قال أبو عمر:

قد مضى القول في باب زيد بن أسلم عن من قال هذا القول، وفي قوله ﷺ: «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وفي قوله عليه السلام «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح والعصر ليس عن الفرائض والفوائت، والله أعلم.

ومن تدبر ما أوردنا في ذلك الباب اكتفى بالله التوفيق، والهدي. وقال أبو ثور لا يصلي أحد تطوعا بعد الفجر إلى أن تطلع الشمس، ولا إذا قامت الشمس إلى أن تزول الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا صلاة فائتة أو على جنازة أو على أثر طواف أو صلاة لبعض الآيات أو ما يلزم من الصلوات.

قال أبو عمر:

من حجة من ذهب هذا المذهب حديث عمرو بن عبسة. وحديث

كعب بن مرة، وحديث الصنابحي عن النبي عليه السلام، بمثل هذا المعنى ويخصها ببعض ما ذكرنا من الآثار. وقد ذكرنا أحاديث عمرو بن عبسة وما كان مثلها في باب حديث زيد بن أسلم، من كتابنا هذا في حديث الصنابحي فأغنى عن ذكرها هنا، ومما يخص به أيضاً هذه الآثار وما كان مثلها على مذهب أبي ثور ومن قال بقوله قوله، ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء» حدثناه محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: سمعت أبا الزبير قال: سمعت عبد الله بن باباه يحدث عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء، من ليل، أو نهار». وذكر الشافعي عن عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر، أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال: أتعرفونني؟ من عرفني فأنا الذي عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أبو ذر، صاحب رسول الله ﷺ، سمعت أذناي عن رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة، إلا بمكة» وهذا حديث وإن لم يكن بالقوي، لضعف حميد مولى عفراء؛ ولأن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر، ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه، مع قول جمهور علماء المسلمين به، وذلك أن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والحسن، والحسين، وعطاء، وطاوس، ومجاهداً والقاسم ابن محمد، وعروة بن الزبير، كانوا يطوفون بعد العصر، وبعضهم بعد الصبح أيضاً ويصلون بأثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور، وداد بن علي وقال مالك ابن أنس: من طاف بالبيت بعد العصر آخر ركعتي الطوف، حتى تغرب الشمس، وكذلك من طاف بعد الصبح لم يركعهما حتى تطلع الشمس

وترتفع .

وقال أبو حنيفة: يركعهما إلا عند غروب الشمس وطلوعها واستوائها . وبعض أصحاب مالك يرى الركوع للطواف بعد الصبح ، ولا يراه بعد العصر . وهذا لا وجه له في النظر؛ لأن الفرق بين ذلك لا دليل عليه ، من خبر ثابت ولا قياس (صحيح) والله أعلم . وحكم سجود التلاوة بعد الصبح والعصر كحكم الصلاة عند العلماء على أصولهم التي ذكرنا وبالله توفيقنا .

قال أبو عمر:

روى الوليد بن مسلم عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبدالرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين اشتمال الصماء . والاحتباء في ثوب واحد كاشفا عن فرجه .

وهذا حديث غريب من حديث مالك ، ولم يروه عنه بهذا الإسناد إلا الوليد بن مسلم فيما علمت ، والله أعلم .

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي . حديثان أحدهما موقوف يسند من غير رواية مالك وهو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي من أنفسهم يكنى أبا عبدالله ، وكان من ساكني المدينة ، وبها كانت وفاته في سنة أربع وأربعين ومائة ، في خلافة أبي جعفر ، وكان كثير الحديث روى عنه مالك وابن عيينة ، والثوري ، وجماعة من الأئمة ، إلا أنه يخالف في أحاديث فإذا خالفه في أبي سلمة الزهري ، أو يحيى بن كثير فالقول قولهما عن أبي سلمة عند أهل العلم بالحديث . وقال يحيى بن معين: محمد بن عمرو بن علقمة أعلى من سهيل بن أبي صالح . وقال يحيى القطان: محمد بن عمرو أحب إلي من ابن حرملة . وقال يحيى بن معين أيضاً: محمد بن عجلان أوثق من

محمد بن عمرو قال: لم يكونوا يكتبون حديث محمد بن عمرو حتى اشتهاها أصحاب الإسناد فكتبوها.

قال أبو عمر:

محمد بن عمرو ثقة محدث، روى عنه الأئمة ووثقوه، ولا مقال فيه إلا كما ذكرنا؛ أنه يخالف في أحاديث، وأنه لا يجرى مجرى الزهري وشبهه، وكان شعبة مع تعسفه وانتقاده الرجال يثني عليه. ذكر العقيلي قال: حدثني محمد بن سعد الشاشي، قال: حدثنا محمد بن موسى الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: قال شعبة: محمد بن عمرو أحب إليّ من يحيى بن سعيد الأنصاري في الحديث.

قال أبو عمر:

حسبك بهذا ويحيى بن سعيد أحد الأئمة الجلة. وقد روى ابن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة قال: أتيت عبدالله بن يزيد بن هرمز، فسألته أن يحدثني فقال: ليس ذلك عندي، ولكان، إن أردت الحديث، فعليك بمحمد بن عمرو بن علقمة. (وقال أبو مسهر: سمعت مالك بن أنس يقول: أكثر محمد بن عمرو، وحدثنا عبدالوارث: حدثنا قاسم: حدثنا أحمد بن زهير، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: محمد بن عمرو بن علقمة ثقة).

قال أبو عمر:

لم يخرج مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة في موطئه حكماً، واستغنى عنه في الأحكام بالزهري ومثله، ولم يكن عنده إلا في عداد الشيوخ الثقات، وإنما ذكر عنه في موطئه من المسند حديثاً واحداً وهو:

كتاب الجنائز

١٤٠ - غسل الميت

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن رسول الله ﷺ غسل في قميص.

هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلًا إلا سعيد بن عفير فإنه جعله عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة، فإن صحت روايته فهو متصل. والحكم عندي فيه أنه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك إلا أنه حديث مشهور عند أهل السير والمغازي وسائر العلماء. وقد روى مسندًا من حديث عائشة من وجه صحيح والحمد لله. ورواه الوحاظي عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي عليه السلام غسل في قميص. وكذلك رواه الباغندي عن إسحاق ابن عيسى الطباع عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، إلا أنه خولف الباغندي في ذلك عن إسحاق.

فأما الموطأ فهو فيه مرسل إلا في رواية سعيد بن عفير فإنه رواه في الموطأ عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة، وهو صحيح عن عائشة من رواية غير مالك.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة. هكذا قال: وأخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا النفيلي حدثنا محمد

ابن سلمة عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد ابن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي ﷺ، وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم. وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرته ما غسله إلا نساؤه.

قال أبو عمر:

السنة في الحي والميت تحريم النظر إلى عورتهما. وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حياً في ذلك. ولا يجوز لأحد أن يغسل ميتاً إلا وعليه ما يستره. فإن غسل في قميصه فحسن، وإن ستر وجرد عنه قميصه وسجى بثوب غطي به رأسه وسائر جسمه إلى أطراف قدميه فحسن، وإلا فأقل ما يلزم من ستره أن تستر عورته. ويستحب العلماء أن يستر وجهه بخرقعة وعورته بأخرى؛ لأن الميت ربما تغير وجهه عند الموت لعلة أو دم وأهل الجهل ينكرون ذلك ويتحدثون به. وقد روى عن النبي عليه السلام أنه قال: «من غسل ميتاً ثم لم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وروي «الناظر من الرجال إلى فروج الرجال كالناظر منهم إلى فروج النساء، والناظر والمنكشف ملعون».

وقال ابن سيرين يستر من الميت ما يستر من الحي. وقال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يغسل الميت وما بينه وبين السماء فضاء حتى يكون بينه وبينها ستره.

أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى قال: حدثنا عمر بن محمد الجمحي قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: حدثنا إبراهيم بن زياد سبلان، قال: حدثنا محمد بن الفضل عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحرث أن علياً غسل رسول الله ﷺ وعليه قميصه وعلى يد عليّ خرقه.

قال أبو عمر:

هذا مستحسن عند جماعة العلماء أن يأخذ الغاسل خرقه فيلفها على يده إذا أراد غسل فرج الميت لثلاث يباشر فرجه بيده، بل يدخل يده ملفوفة بالخرقة تحت الثوب الذي يستر عورته قميصاً كان أو غيره فيغسل فرجه ويأمر من يوالى بالصب عليه حتى ينفي ما هنالك من قبل ودبر. وعلى ما وصفنا من العمل في غسل الميت في باب أيوب وإن لم يلف على يده خرقه وذلكه بالقميص أجزأه إذا أنقى ولا يباشر شيئاً من عورته بيده.

ذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: التمس علي رضي الله عنه من النبي ﷺ ما يلتمس من الميت فلم يجد شيئاً فقال بأبي أنت وأمي طبت حيا وطبت ميتاً. قال: وأخبرنا ابن جريج قال: سمعت محمد بن علي بن حسين يخبر قال: غسل رسول الله ﷺ في قميص، وغسل ثلاث كلهن بماء وسدر، وولي على سفلته، والفضل بن العباس محتضن النبي ﷺ، والعباس يصب الماء وعليّ يغسل سفلته، والفضل يقول أرحني أرحني قطعت وتيني إني لجد شيئاً يتنزل علي قال: وغسل النبي ﷺ من بير لسعد بن خيثمة يقال لها العرس بقاء كان رسول الله يشرب منها.

وروى عن علي رحمه الله أنه قال: لما توفي النبي ﷺ وسجي بثوب هتف هاتف من ناحية البيت يسمعون صوته ولا يرون شخصه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم أهل البيت: ﴿كل نفس ذائقة

الموت ﴿١﴾، الآية أن في الله خلفا من كل هالك، وعزاء من كل مصيبة ودركا من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب.

قال علي رضي الله عنه: وتولى غسله ﷺ العباس وأنا والفضل قال علي: فلم أراه يعتاد فاه في الموت ما يعتاد أفواه الموتى، ثم لما فرغ علي من غسله وأدرجه في أكفان، كشف الإزار عن وجهه ثم قال: بأبي أنت وأمي طبت حيا وطبت ميتا، انقطع بموتك مالم ينقطع بموت أحد ممن سواك من النبوة والأنبياء خصصت حتى صرت مسليا عمن سواك، وعممت حتى صارت المصيبة فيك سواء، ولولا أنك أمرت بالصبر ونهيت عن الجزع لأنفذنا عليك الشؤن، بأبي أنت وأمي اذكرنا عند ربك واجعلنا من همك، ثم نظر إلى قذاة في عينه فلفظها بلسانه ثم رد الإزار على وجهه ﷺ. وقد قال بعض الناس وقطع أن رسول الله ﷺ لم ينزع عنه ذلك القميص وأنه كفن فيه مع الثلاثة الأثواب السحولية، وهذا ليس بشيء، ومعلوم أن الثوب الذي يغسل فيه الميت ليس من ثياب أكفانه، وثياب الأكفان غير مبلولة، وقد قالت عائشة: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة - تعني ليس في أكفانه قميص ولا عمامة. وسيأتي القول في ذلك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله، وقد يجوز أن يكون قائل ذلك مال إلى رواية المؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ كفن في قميص وثوبين صحاريين من عمل عمان، وهذا خبر غير متصل، وحديث عائشة صحيح مسند، والحجة به ألزم في العمل، وكلاهما لا يقطع العذر وبالله العصمة والتوفيق، إلا أن الحديث المسند يوجب العمل وتجب به الحجة عند جميع أهل الحق والسنة، فإن احتج محتج بما حدثناه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا

ابن وضاح قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب : قميصه الذي مات فيه وحلة له نجرانية ، قيل له هذا الحديث يدور على يزيد بن أبي زياد ، وليس عندهم ممن يحتج به فيما خولف فيه أو انفرد به . ومنهم من لا يحتج به في شيء لضعفه . وحديث عائشة حديث ثابت يعارضه ويدفعه وقد روى من حديث مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب أحدهما قميصه الذي غسل فيه .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال : حدثنا إسحاق بن عيسى بن نجيح الطباع ، وأبو نعيم الفضل بن دكين قال إسحاق : حدثنا مالك وقال أبو نعيم : حدثنا سفيان جميعاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية ؛ كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة . وليس في حديث مالك كرسف . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن صالح مولى التوءمة أنه سمع ابن عباس يقول : غسل النبي ﷺ في قميص ، قال : وأخبرنا معمر والثوري عن منصور قال : كان على النبي ﷺ قميص فنودوا ألا تنزعوه .

مالك عن أيوب بن أبي تيممة السخثياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية أنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن، فأذني»، قالت: فلما فرغنا، أذناه فأعطانا حقوة فقال: «اشعرنها إياه»، قال مالك: يعنى بحقوة إزاره.

قال أبو عمر:

قالت طائفة من أهل السير والعلم بالخبر: أن ابنة رسول الله ﷺ التي شهدت أم عطية غسلها، هي أم كلثوم، فالله أعلم، وكل من روى هذا الحديث فيما علمت، عن مالك في الموطأ يقولون فيه، بعد قوله أو أكثر من ذلك: «إن رأيتن ذلك»، وسقط ليحيى «إن رأيتن ذلك»، ليس في روايته ولا في نسخته في الموطأ، ولا أعلم أحد من أصحاب أيوب أيضاً، إلا وقد ذكر هذه الكلمة في حديثه هذا قوله: «إن رأيتن ذلك»، وقد روى هذا الحديث عن أيوب جماعة، أثبتهم فيه، حماد بن زيد، وابن علي، وروايتهما لهذا الحديث، كرواية مالك سواء إلى آخره إلا أنهما زادا فيه، فقالا: قال أيوب وقالت حفصة بنت سيرين، عن أم عطية في هذا الحديث: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعا أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك»، قال: وقالت حفصة، قالت أم عطية، مشطناها ثلاثة قرون .

قال أبو عمر:

كانت حفصة بنت سيرين، قد روت هذا الخبر عن أم عطية بأكمل الفاظ، فكان محمد بن سيرين، يروى عن أخته حفصة، عن أم عطية، من ذلك ما لم يحفظه عن أم عطية، فمما كان يرويه عن حفصة، عن أم عطية، قولها: ومشطناها ثلاثة قرون، لم يسمع ابن سيرين هذه اللفظة، من أم

عطية، فكان يرويها عن أخته حفصة، عن أم عطية، حدث بذلك عن أيوب، عن ابن سيرين، عن حفصة، عن أم عطية قوم منهم ابن عيينة ويزيد بن زريع.

وقد روى أيوب هذا الحديث، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، وعن محمد بن سيرين، عن أم عطية فكان يروي عن كل واحد منهما حديثه على وجهه، وكان من أحفظ الناس.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ، حدثهم قال: حدثنا أحمد بن محمد القاضي البرتي، ببغداد، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، ونحن نغسل ابنة له فقال: «اغسلنيها بماء وسدر، واغسلنيها وترا، ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتهن ذلك، واجعلن في آخرهن كافورا، أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن، فأذني»، فلما فرغنا ألقى إلينا حقوة، فقال: «اشعرنها إياه»، قالت: فمشطناها أو قالت: ضممننا رأسها ثلاثة قرون.

قال أبو عمر:

هذا الحديث هو أصل السنة في غسل الموتى ليس يروي عن النبي عليه السلام في غسل الميت حديث أعم منه، ولا أصلح منه، وعله عول العلماء في ذلك، وهو أصلهم في هذا الباب.

وأما رواية حفصة عن أم عطية، في هذا الحديث، «أو سبعا، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك»، فإن ذكر السبع وما فوقها، لا يوجد من حديث أم عطية، إلا رواية حفصة بنت سيرين، ولا أعلم أحدا من العلماء قال: بمجاورة سبع غسلات في غسل الميت، وقد روى أنس عن أم عطية، هذا

الحديث بما يدل على ان الغسلات لا يتجاوز بها سبع، وذلك موافق لرواية محمد بن سيرين .

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن سنان العوقي أبو بكر، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن أنس، أنه كان يأخذ ذلك عن أم عطية قالت: غسلنا ابنة النبي ﷺ، فأمرنا أن نغسلها بالسدر وثلاثا إن أنجت وإلا فخمسا وإلا فأكثر من ذلك، قال: فرأينا أن أكثر من ذلك سبع .

واختلف العلماء في البلوغ بغسل الميت إلى سبع غسلات، فقال منهم قائلون: أقصى ما يغسل الميت ثلاث غسلات، فإن خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة، غسل ذلك الموضع وحده، ولا يعاد غسله، وممن قال هذا أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وإليه ذهب المزني، وأكثر أصحاب مالك، ومنهم من قال: يوضأ إذا خرج منه شيء، بعد الغسلة الثالثة، ولا يعاد غسله، لأن حكمه حكم الجنب إذا اغتسل وأحدث بعد الغسل استنجى بالأحجار أو بالماء، ثم توضأ، فكذلك الميت، وقال ابن القاسم إن وضئ فحسن، وإنما هو الغسل .

قال أبو عمر:

لأنها عبادة على الحي قد أداها، وليس على الميت عبادة، وقال الشافعي: إن خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة أعيد غسله، وتحصيل مذهب مالك، أنه إذا جاء منه الحدث بعد كمال غسله، أعيد وضوءه للصلاة، ولم يعد غسله، وقال أحمد بن حنبل: يعاد غسله أبدا، إذا خرج منه شيء، إلى سبع غسلات، ولا يزداد على سبع، وإن خرج منه شيء بعد السابعة، غسل الموضع وحده، وإن خرج منه شيء بعدما كفن، رفع ولم يلتفت إلى ذلك، وهو قول ابن إسحاق، وكل قول من هذه الأقاويل قد

روى عن جماعة من التابعين، ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: يغسل الميت ثلاثاً، فإن خرج منه شيء بعد الثلاثة غسلوه خمسا، فإن خرج منه شيء غسلوه سبعا، قال: وأخبرنا هشام، عن ابن سيرين مثله، قال هشام: وقال الحسن، يغسل ثلاثاً، فإن خرج منه شيء، غسل ما خرج منه، ولم يزد على الثلاث، قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يقول: غسل رسول الله ﷺ ثلاث غسلات، كلهن بماء وسدر، قال: وأخبرنا الثوري، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال في غسل الميت: الأولى بماء قراح يوضيه وضوء الصلاة، والثانية بماء وسدر، والثالثة بماء قراح، ويتبع مساجده بالطيب.

قال أبو عمر:

كان إبراهيم النخعي لا يرى الكافور في الغسلة الثالثة، ولا يغسل الميت عنده أكثر من ثلاث، ليس في شيء منها كافور، وإنما الكافور عنده في الحنوط، لا في شيء من الماء، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وأصحابه ولا معنى لذلك؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للنساء اللاتي غسلن ابنته: «اجعلن في الآخرة كافورا»، وعلى هذا جمهور العلماء، أن يغسل الميت الغسلة الأولى بالماء القراح، والثانية بالماء والسدر، والثالثة بماء فيه كافور.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا هبة بن خالد، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن محمد بن سيرين، أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية، يغسل بالماء والسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور، ومن أهل العلم من يذهب إلى أن الغسلات الثلاث بالسدر، على ما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ، غسل ثلاث غسلات كلهن بماء وسدر.

وقال أبو بكر الأثرم، قلت لأحمد بن حنبل، تذهب إلى الصدر في الغسلات كلها؟ قال: نعم، الصدر فيها كلها، على حديث أم عطية، «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر»، وحديث ابن عباس بماء وسدر، ثم قال: ليس في غسل الميت أرفع من حديث أم عطية، ولا أحسن منه، فيه ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، وابدأن بميامنها، ثم قال: ما أحسنه.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن خالد الحذاء، عن حفصة، عن أم عطية، أن رسول الله ﷺ قال «لهن في غسل ابنته:» «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها».

قال أبو عمر:

تطهير الميت تطهير عبادة، لا إزالة نجاسة، وإنما هو كالجنب، وغسله كغسل الجنب سواء، فأول ما يبدأ الغاسل به من أمره بعد ستره جهده، أن يعصر بطنه عصرا خفيفا، رفيقا، فإن الاستنجاء يقدم في الوضوء على كل شيء، فإن خرج منه شيء تناول غسل أسفله، وعلى يده خرقة، ولا يحل له أن يباشر قبله ولا دبره إلا وعلى يده خرقة ملفوفة، يدخل بها يده من تحت الثوب الذي يسجي به الميت، ويستر به للغسل، فيغسل فرجيه غسلا ناعما، ويوالى بصب الماء على يد الغاسل، حتى يصح إنقاؤه، ثم يبتدئ، فيوضئه وضوء الصلاة، قال أبو الفرج، حاكيا عن مالك: يجعل الغاسل خرقة على يده، يباشر بها فرج الميت إن احتاج إلى ذلك، وكذلك قال الوقار.

قال أبو عمر:

اختلف العلماء في مضمضة الميت عند وضوئه، وفي غسل أنفه وفي ذلك أسنانه، فرأى ذلك منهم قوم وأباه آخرون، ولا وجه لقول من أبي من ذلك، فإذا فرغ بوضوءه بدأ بغسل شقه الأيمن، من رأسه إلى طرف قدمه اليمنى، ثم يصرفه برفق على شقه، فيغسل شقه الأيسر من قرن رأسه إلى طرف قدمه، حتى يأتي الغسل على جميعه بالماء القراح، وإن كان فيه سدر فحسن، ثم يغسله غسلة ثانية بماء فيه ورق سدر مدقوق، أو بسدر يجعله في رأسه ولحيته، ويغسله به، ويبدأ برأسه قبل لحيته، فإن لم يكن سدر، فبالأشنان، أو بالخطمي، أو بالخرص، أو بالماء القراح، حتى يأتي أيضا على تمام غسله، كغسل الجنازة، وهو في ذلك كله يستره طاقته، ويغض بصره عن عورته، كما يفعل بالحي وإن كان به قروح، أو جراح، أخذ عفوه، ومن أهل العلم من يستحب أن يوضيه في كل غسلة، ومنهم من يقول الوضوء في أول مرة يكفي، ثم يغسل الثالثة بماء الكافور، كما غسله في الأولى، فإذا أكمله غسله، جففه، وحشى داخل إزاره قطنا، وهو على مغتسله، ثم شد عليه شدادته من خلفه إلى مقدمه، ثم حمله رفقا، في ثوبه إلى نعشه، وأدرجه في أكفانه، ووجه العمل أن يبدأ الغاسل بتهذيب أكفانه، ونشرها، وتجميرها، قبل أخذه في غسله، والوتر عندهم في الغسلات مستحب غير واجب عند الجميع، وليس الوتر في غسل الميت كالوتر في الاستنجاء بالأحجار، عند من أوجب ذلك.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريح، عن عطاء قال: يغسل الميت وترا، ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، كلهن بماء وسدر، وفي كل غسلة يغسل رأسه مع سائر جسده، قلت: ويجزء واحدة؟ قال: نعم إذا أنقوا قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن سيرين، قال: إذا طال مرضه، ولم

يجدوا سدرًا، غسلوه بالأشنان، إن شاءوا، ويقال إن أعلم التابعين بغسل الميت ابن سيرين، ثم أيوب وكلاهما كان غاسلاً متولياً لذلك بنفسه، محسناً مجيداً.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، في الميت يغسل، قال: توضع خرقة على فرجه، وأخرى على وجهه فإذا أراد أن يوضيه، كشف الخرقة عن وجهه فيوضيه بالماء، وضوء الصلاة، ثم يغسله بالماء والسدر مرتين من رأسه إلى قدمه، يبدأ بيمينه، ولا يكشف الخرقة التي على فرجه، ولكن يلف على يده خرقة إذا أراد أن يغسل فرجه، ويغسل ما تحت الخرقة التي على فرجه، بماء، فإذا غسله مرتين بالماء والسدر، غسله المرة الثالثة بماء فيه كافور، قال: والمرأة أيضاً كذلك، قال: فإذا فرغ الغاسل، اغتسل إن شاء، أو توضأ.

قال أبو عمر:

لا غسل ولا وضوء على الغاسل، واجبا عند جماعة الفقهاء، وجمهور العلماء، هو المشهور من مذهب مالك والمعمول به عند أصحابه، على حديث أسماء بنت عميس حين غسلت أبا بكر، وستأتي هذه المسألة في بابها، من هذا الكتاب إن شاء الله.

قال أبو عمر:

إنما قال ابن سيرين، يضع خرقة على وجهه، سترا له؛ لأن الميت ربما يتغير وجهه بالسواد، نحوه عند الموت، وذلك لداء، أو لغلبة دم، فينكره الجهال، وقد روى عن النبي عليه السلام، من مراسل الثقات، الشعبي وغيره، أنه قال: «من غسل ميتاً، ولم يفش عليه، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

وقال أبو بكر الأثرم، قيل لأحمد بن حنبل، يغطي وجه الميت؟ قال: لا، إنما يغطي ما بين سرتة إلى ركبته، وأما قوله في هذا الحديث أعطانا حقوة، فقال: اشعرنها إياه، فالحقو الإزار، وقيل المنزر، قال: منقذ بن خالد الهذلي:

مكبلة قد خرق الردف حقوها وأخرى عليها حقوها لم يخرق
والحقوا مكسور الحاء بلغة هذيل، وقد قيل حقوها بالفتح، وجمعه
حقى، وأحقاء، وأحق.

وأما قوله: «وأشعرنها إياه»، فإنه أراد اجعلنه يلي جسدها، قبل سائر أكفانها، ومنه قول عائشة، كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا ولا لحقنا، يعنى ما يلي أجسادنا، من الثياب، ونحن حيض، ومنه الحديث: «الأنصار شعار، والناس دثار»، فالشعار هاهنا، أراد به ما قرب من القلب، والدثار ما فوق الشعار.

وقال ابن وهب فى قوله، «أشعرناها إياه»، أنه يجعل الإزار شبه المنزر، ويفضي به إلى جلدها، وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لأبيوب، ما قوله «أشعرنها»، أتوزر؟ قال: لأراه إلا قال: ألفتها فيه، قال: وكذلك كان ابن سيرين، يأمر بالمرأة أن تشعر لفافه، ولا توزر، وقال إبراهيم النخعي، الحقو فوق الدرع، وخالفه الحسن، وابن سيرين، والناس، فجعلوا الحقو يلي أسفلها مباشرة لها، وقال ابن علية، الحقو هو النطاق الذي تنطق به الميتة، وهو سبينة طويلة، يجمع بها فخذها، تحصينا لها أن يخرج منها شيء، كنطاق الحيض، وهو أحد الخمسة الأثواب، التي تكفن بها المرأة، أحدها درع، وهو القميص، ولفافتان، وخصار، وهذا النطاق؛ لأنه يؤخذ بعد غسلها قطعة كرسف فيحشى به أسفلها، ويؤخذ النطاق فيلف على عجزها، ويجمع به

فخذها، كما يلف النطاق عليها ويخرج طرف السبئية مما يلي
عجزها، يشد به عليها، إلى قريب من ركبته، وقد قال عيسى بن دينار:
يلف على عجزها وفخذيها، حتى يسوي ذلك منها بسائر جسدها، ثم
تدرج في اللفافتين، كما يدرج الرجل، قال: ولو لم يكن إلا ثوبا واحداً
كان الخمار أولى من المتزر؛ لأنها تصلي في الدرع والخمار، ولا تصلي في
الدرع والمتزر.

قال أبو عمر:

كيف ما صنع بها، مما يكون تحصينا لأسفلها، فحسن، وليس في ذلك
شيء لازم، لا يتعدى.

وقد ذكرنا أقاويل العلماء في أكفان الرجال والنساء، في باب هشام بن
عروة، والحمد لله.

وفي هذا الحديث ما يدل على أن النساء، أولى بغسل المرأة من
الزوج، لأن بنات رسول الله، اللواتي توفين في حياته، زينب، ورقية، وأم
كلثوم، ولم يبلغن أن إحداهن، غسلها زوجها.

وأجمع العلماء على جواز غسل المرأة زوجها، وغسلت أسماء بنت
عميس زوجها أبا بكر بمحضر جلة من الصحابة، وكذلك غسلت أبا
موسى امرأته.

واختلفوا في غسل الرجل امرأته، فأجاز ذلك جمهور من
العلماء، من التابعين والفقهاء، وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي،
وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وحجتهم أن على بن أبي طالب،
غسل زوجته فاطمة، وقياساً على غسلها إياه، ولأنه كان يحل له من
النظر إليها، ما لا يحل للنساء، وقال أبو حنيفة، والثوري، وروى ذلك

عن الشعبي، لا يغسلها، لأنه ليس في عدة منها، وهذا ما لا معنى له؛ لأنها في حكم الزوجة، لا في حكم المبتوتة، بدليل الموارثة، والأصل في هذه المسألة غسل على فاطمة رضي الله عنهما، رواه الدراوردي، عن عمارة بن المهاجر، عن أم عون، بنت عبد الله بن جعفر، عن جدتها أسماء بنت عميس، قالت: أوصت فاطمة رضي الله عنها، أن يغسلها أنا، وعلي، فغسلتها أنا وعلي.

وذكر عبد الرزاق هذا الخبر، فلم يقم إسناده، وهو خبر مشهور عند أهل السير، قال عبد الرزاق: وأخبرنا الثوري قال: سمعت حمادا يقول: إذا ماتت المرأة مع القوم، فالمرأة يغسلها زوجها، والرجل امرأته، قال سفيان: ونحن نقول، لا يغسل الرجل امرأته؛ لأنه لو شاء تزوج أختها، حين ماتت، وهو يقول: تغسل المرأة زوجها؛ لأنها في عدة منه، قال عبد الرزاق: وأخبرنا هشام، عن الحسن، قال: إذا لم يجدوا امرأة مسلمة، ولا يهودية، ولا نصرانية، غسلها زوجها، وابنها.

قال أبو عمر:

قد روي عن ابن عباس، أنه قال: أحق الناس بغسل المرأة والصلاة عليها، زوجها، ويحتمل هذا من الرجال، فذلك جائز، والنساء أيضا جائز كل ذلك، والله الموفق للصواب.

وأما غسل المرأة زوجها، فلم يختلفوا فيه، وهو أولى ما عمل به، وروى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة، أن أبا بكر أوصى أسماء أن تغسله، وكانت صائمة، فعزم عليها لتفطرن، وقال أبو بكر بن حفص، أوصى أبو بكر أسماء بنت عميس، قال: إذا أنا مت فاغسليني، وأقسم عليك لتفطرن، ليكون أقوى لك، ولتغسلي عبد الرحمن ابني.

١٤١ - ماجاء في كفن الميت

مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية.

وهذا حديث مسند من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة من حديث مالك وغيره؛ وقد ذكرناه في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب والحمد لله.

حدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن محمد الصباحي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا محمد بن عبدالرحمن الطفاوي، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاث لفائف بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة؛ قالت: فلما قبض أبو بكر قال: كفنوني في هذا الثوب، لثوب كان فيه ودغ وزعفران كان يمرض فيه، وأمرهم أن يغسلوه، وثوبين آخرين، فقالوا: نكفنك في ثياب جدد قال: لا الحي أحوج إلى الجديد من الميت، إنما هو للمهلة يعني بالمهلة الصديد.

وقد روى هذا الحديث جماعة عن هشام بن عروة، ورواه عن عائشة القاسم وعروة، إلا أن في حديث عروة زيادة قولها: ليس فيها قميص ولا عمامة؛ وقد مضى القول في أكفان الموتى بالرجال والنساء في باب هشام ابن عروة والحمد لله.

١٤٢ - المشي أمام الجنازة

مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ ، وأبا بكر، وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة.

هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند الرواة عن مالك للموطأ، وقد وصله عن مالك قوم، منهم: يحيى بن صالح الوحاظي، وعبد الله ابن عوف الخراز، وحاتم بن سالم القزاز، حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا عبد الله بن أبي داود، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي التمام، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن يونس البغدادى، حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، حدثنا مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: أخبرنا الحسن بن رشيق، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا يحيى بن صالح، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة.

وأخبرنا بعض أصحابنا قال: حدثنا عبيد الله بن محمد السقطي وقد

أجازه لنا قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين بن أحمد المؤمل،
قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن خالد، قال: أخبرنا عبد الله بن
عون الخراز، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم ابن
عبد الله، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام
الجنائزة.

وحدثنا خلف بن قاسم بن سهل، حدثنا أبو الحسين عثمان بن الحسين
ابن عبد الله بن أحمد البغدادي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن خالد
المروزي، حدثنا عبد الله بن عون الخراز، عن مالك، عن ابن شهاب، عن
سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر
وعمر، يمشون أمام الجنائزة.

قال أبو عمر:

الصحيح فيه عن مالك الإرسال، ولكنه قد وصله جماعة ثقات من
أصحاب ابن شهاب، منهم ابن عيينة، ومعمّر، ويحيى بن سعيد، وموسى
ابن عقبة، وابن أخي ابن شهاب، وزباد بن سعد، وعباس بن الحسن
الجزري على اختلاف عن بعضهم.

حدثني أبو عثمان سعيد بن نصر، وأبو القاسم عبد الوارث،
قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا
الحميدي قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول
الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائزة.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا
سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل العثماني الأيلي،
قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت

رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الحضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر بن الأثرم، قال: حدثنا عفان، والقعبي، وسعيد بن منصور، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعبي قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

وأخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا سعيد بن نصر، والحسن بن محمد الزعفراني، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

وحدثنا قاسم، حدثنا القاسم بن شعبان، حدثنا محمد بن الحسن الجهضمي الخياط، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال الزهري: حدثني وسمعت من فيه يعيده ويبيده، سمعته مالا أحصيه يقول: حدثني سالم عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

فهذه رواية ابن عيينة، وأما غير ابن عيينة أيضا، فحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد،

قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا محمد بن عمار الموصلي،
قال: حدثنا يحيى بن اليماني، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن
عمر، أن النبي ﷺ مشى أمام الجنازة، وأبو بكر وعمر.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا
إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني
أخي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن
سالم بن عبدالله بن عمر، أن عبدالله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة.

وقال: قد كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها، وأبو بكر، وعمر،
وعثمان.

وحدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا
ابن أبي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد ابن
أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، أن
عبدالله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة، قال: وقد كان رسول الله
ﷺ يمشي بين يديها، وأبو بكر، وعمر، وعثمان.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا
عبيد الله بن محمد العمري، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني
أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، وموسى بن
عقبة، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، أن عبدالله بن عمر كان يمشي
أمام الجنازة، وقال: قد كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها، وأبو بكر،
وعمر، وعثمان.

قال أبو عمر:

حديث يحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، ومحمد بن أبي عتيق، عن

ابن شهاب في هذا الحديث؛ ظاهره مرسل عن سالم، أو عن ابن شهاب، إلا أنه يقول: عن سالم، أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنائز، قال: وقد كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر وعثمان، يمشون أمامها، فالأغلب الظاهر عندي أن سالما يقول ذلك، وابن شهاب كما قال مالك في حديثه عن ابن شهاب؛ وقد يحتمل أن يكون قوله: قال: يعني ابن عمر، فيكون مسندا والله أعلم.

ورواية يونس بن يزيد، وعقيل، لهذا الحديث عن ابن شهاب هكذا عن سالم، وكذلك رواية ابن جريج، عن زياد بن سعد.

حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا إبراهيم بن غالب التمار، قال: حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان، قال: حدثنا يوسف ابن سعيد بن مسلم، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، أنه أخبره أن ابن شهاب، قال: حدثني سالم، أن ابن عمر كان يمشي بين يدي الجنائز، وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان يمشون أمام الجنائز.

وهذا أيضا يحتمل أن يكون ابن شهاب هو الذي يرسله، ويحتمل أن يكون سالم يرسله، ويحتمل أن يكون مسندا.

ورواه جعفر بن محمد بن خالد الأنطاكي، عن حجاج، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان يمشون أمام الجنائز، فأسنده ووصله، كرواية ابن عيينة ومن تابعه.

ورواه جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن الزهري، ولم يذكر زياد بن سعد، والقول قول حجاج، وهو من أثبت الناس في ابن جريج، ولم

يسمعه ابن جريج من ابن شهاب، إنما رواه عن زياد بن سعد عنه كما قال حجاج .

أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق . وأخبرنا أحمد ابن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا الحسن بن الصباح البزاز، قال: حدثنا جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم قال: رأيت ابن عمر يمشي أمام الجنازة، وذكر أن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يمشون أمام الجنازة وهذا أيضا يحتمل ما ذكرنا، ورواية ابن أخي ابن شهاب لهذا الحديث كرواية ابن عيينة سواء .

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثني ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا سليمان بن داود، وإسحاق بن محمد المهدي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، كانوا يمشون أمام الجنازة .

وقد رواه هشام الدستوائي، عن الزهري، فبان بروايته أن رواية يحيى ابن سعيد، وموسى بن عقبة، ومحمد بن أبي عتيق، وزیاد بن سعد لهذا الحديث عن ابن شهاب كلها مسندة متصلة، عن سالم، عن النبي ﷺ وأبي

بكر، وعمر، وعثمان إن شاء الله والله أعلم.

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، وأخبرنا أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن قاسم، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا وهب الله بن راشد، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه كان يمشي أمام الجنازة ويقول: مشي أمامها رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان.

وقد روى وهب الله بن راشد، عن يونس، عن الزهري، في هذا حديثاً أخطأ في إسناده ومثله.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا يحيى بن مالك، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن أبي الشريف، قال: حدثنا إبراهيم ابن إسماعيل الغافقي، قال: حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله بن عبدالحكم، قال: حدثنا وهب الله بن راشد أبو زرعة، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس، عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها.

وكذلك رواه محمد بن بكر البرساني، عن يونس، عن الزهري، عن أنس، وهذا خطأ لا شك فيه لا أدري ممن جاء؟ وإنما رواية يونس لهذا الحديث عن الزهري، عن سالم مرسلًا.

وبعضهم يرويه عنه، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مسندًا، والذين يروونه عنه مرسلًا أكثر وأحفظ.

وأما قوله: وخلفها، فلا يصح في هذا الحديث، وهي لفظة منكراً فيه، لا يقولها أحد من رواه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا ابن أبي السري قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه كان يمشي أمام الجنازة وأن النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، كانوا يمشون أمامها، قال ابن أبي السري: وهذا قول الزهري، وإن النبي ﷺ... إلى آخره؛ قال: وكذلك يقول ابن جريج، وعقيل، ومالك، وهو قولهم، إلا يونس، وابن عيينة، فإنهما يقولان فيه: رأيت رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا من أصحاب الروايات عن أصحاب ابن شهاب في هذا الباب ما فيه كفاية، وقد روى الدراوردي عن ابن أخي ابن شهاب هذا الحديث على خلاف ما رواه سليمان بن داود الذي قدمنا ذكر حديثه، والدراوردي أثبت من سليمان هذا، ورواية الدراوردي توافق رواية مالك ومن تابعه، وتصحح ما قال ابن أبي السري والله أعلم أنه مرسل عن ابن شهاب من قوله كما قال مالك ومن تابعه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبدالعزيز الدراوردي، عن محمد عمه، عن سالم، وابن عمر أنهما كان يمشيان أمام الجنازة، قال: قد كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وكذلك السنة في اتباع الجنازة.

حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد الحراني، حدثنا محمد بن الحرث البزار، حدثنا محمد ابن سلمة، عن عباس بن الحسن عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر يمشون أمام

الجنّازة .

واختلف الفقهاء في المشي أمام الجنّازة وخلفها، وفي أي ذلك أفضل: فقال مالك، والليث، والشافعي: السنة المشي أمام الجنّازة هو الأفضل .

وقال الثوري: لا بأس بالمشي خلفها وأمامها، والفضل في ذلك سواء .
وقال أبو حنيفة وأصحابه: المشي خلفها أفضل، ولا بأس عندهم بالمشي أمامها، وكذلك قال الأوزاعي: الفضل عندنا المشي خلفها .
قال أبو عمر:

روى عن ابن عمر، وأبي هريرة، والحسن بن علي، وابن الزبير، وأبي أسيد الساعدي، وأبي قتادة، وعبيد بن عمير، وشريح: أنهم كانوا يمشون أمام الجنّازة ويأمرون بذلك، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين وأكثر الحجازيين .

وقال الزهري: المشي خلف الجنّازة من خطأ السنة . وقال أحمد بن حنبل: المشي أمامها أفضل، واحتج بتقديم عمر بن الخطاب الناس في جنازة زينب بنت جحش، وضعف أحمد حديث علي بن أبي طالب أنه قال: فضل المشي خلفها على المشي أمامها، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد .

قال أبو عمر:

الحديث ذكره عبد الرزاق، عن الثوري، عن عروة بن الحرث، عن زائدة بن أوس الكندي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: كنت مع علي بن أبي طالب في جنازة وعلى أخذ بيدي، ونحن خلفها، وأبو بكر، وعمر، يمشيان أمامها؛ فقال: إن فضل الماشي خلفها

علي الذي يمشي أمامها، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وأنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم. ولكنهما سهلان يسهلان على الناس. وبه يأخذ الثوري.

وذكر عبد الرزاق أيضاً بإسناد فيه لين من حديث الشاميين، عن أبي سعيد الخدري، عن علي بن أبي طالب - معنى حديث ابن أبيزى، عن علي - في حديث فيه طول. وفيه:

وقال لي علي: يا أبا سعيد، إذا أنت شهدت جنازة، فقدمها بين يديك، واجعلها نصب عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة، وذلك تمام الحديث.

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، وسعدان بن نصر، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن هرير، أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش.

وقال الطبري: إن المشيع لها راكباً، مشي خلفها وإن كان ماشياً، فحيث شاء.

وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها، وحيث شاء - إذا كان قريباً منها، والطفل يصلي عليه».

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ قال: «الراكب (يسير) خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسقط يصلي عليه ويدعى

لوالديه بالمغفرة والرحمة».

وحدثنا سعيد، وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سعيد ابن عبد الله، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب خلف الجنابة، والماشي يمشي منها حيث شاء».

قال أبو عمر:

لم يخرج أبو داود في هذا الباب إلا حديث ابن عيينة - وحده - عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه - على ما ذكرناه في هذا الكتاب، وخرج حديث المغيرة للمخالف لا غير.

وقد أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر ابن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: قرئ على سفيان، قال: سمعت يحيى الجابر، عن أبي ماجد الحنفي، قال: سمعت عبد الله - يعني ابن مسعود - يقول: سألنا رسول الله ﷺ عن السير بالجنابة، فقال: «الجنابة متبوعة وليست بتابعة» وكان سفيان يقول فيه أحياناً: وليس منا من تقدمها.

قال أبو عمر:

إسناد هذا الحديث ليس بالقوي؛ لأن أبا ماجد ويحيى الجابر ضعيفان؛ وحدثناه عبد الله، حدثنا ابن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا يحيى بن الحارث: أبو الحارث التيمي، أن أبا ماجد رجلاً من بني حنيفة قال: قال ابن مسعود: سألنا نبينا عليه الصلاة والسلام - عن السير بالجنابة، فقال:

«السير ما دون الخُطب، فإن يكن خيراً تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك، فبعداً لأهل النار، الجنازة متبوعة، ولا تتبع، ليس منا من تقدمها».

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني يحيى الجابر، أنه سمع أبا ماجد الحنفي يحدث عن عبد الله بن مسعود، قال: سألنا نبينا ﷺ عن السير بالجنازة، فقال: «ما دون الخُطب، الجنازة متبوعة وليست بتابعة، وليس منا من تقدمها».

قال سفيان: وهذه الكلمة: «ليس منا من تقدمها» - لا أدري أمر فوعة؟ أو قول عبد الله؟ رواه أبو عوانة، عن يحيى الجابر بإسناده مثله. وقال فيه: «ليس معها من تقدمها» - مرفوعاً.

وقد روي في هذا الباب حديث هو عندهم منكر من حديث جريج ابن معاوية - أخي زهير بن معاوية، عن كنانة - مولى صفية، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «امشوا خلف الجنازة». فهذا ما جاء من الآثار المرفوعة في هذا الباب، وأما الصحابة والتابعون، فروى عن أنس بن مالك، ومعاوية بن قرة، وسعيد بن جبير، أنهم كانوا يمشون خلفها.

وقد روى عن نافع، عن ابن عمر، قلت: كيف المشي في الجنازة؟ فقال: أما تراني أمشي خلفها؟ وهذا - عندي - لا يثبت عنه - والله أعلم. والصحيح ما رواه ابن شهاب عن سالم، عنه على ما ذكرناه في هذا الباب - وبالله التوفيق.

وروى أشهب عن مالك، أنه سأل عن قول ابن شهاب: المشي خلف الجنازة من خطأ السنة، أذلك على الرجال والنساء؟ فقال: إنما ذلك

للرجال، وكره أن يتقدم النساء أمام النعش وأمام الرجال.

وقال الأثرم: ذكرت لأبي عبد الله الحديث الذي روي عن علي أنه مشى خلف الجنازة - وأبو بكر، وعمر، أمامها، وقال: إنهما ليعلمان أن المشي خلفها أفضل - فتكلم في إسناده وقال: ذلك عن زائدة بن خراش، قلت له: لأنه مجهول؟ فقال: نعم، لأنه ليس بمعروف.

قال أبو عمر:

زائدة بن خراش هذا هو كوفي، من المشايخ الذين لم يرو عنهم غير أبي إسحاق، وليس الحديث الذي ذكر لزائدة بن خراش، وإنما هو لزائدة ابن أوس - فالله أعلم ممن جاء الوهم في ذلك.

وذكر أبو بكر الأثرم بالأسانيد الحسان، عن عثمان بن عفان، وطلحة، والزبير، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي أسيد، وأبي قتادة، وعبيد بن عمير، وشريح، والأسود بن يزيد، والقاسم، وعروة، وسعيد ابن جبير، والسائب بن يزيد، وسليمان بن يسار، وسعيد بن المسيب، وبسر بن سعد، وعطاء بن يسار، وابن شهاب، وربيعة، وأبي الزناد، كلهم يمشون أمام الجنازة.

قال أبو بكر: وحدثنا علي بن أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن محمد بن المنكدر، قال: ما رأيت أحداً ممن أدركت من أصحاب النبي - ﷺ - إلا وهم يمشون أمام الجنازة، حتى إن بعضهم لينادي بعضاً ليرجعوا إليهم.

قال: وحدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا موسى الجهني، قال: سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المشي

بين يدي الجنازة، فقال: كنا نمشي بين يدي الجنازة مع أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون بذلك بأسا.

قال: وحدثنا سعيد، حدثنا هشيم، عن مغيرة، قال إبراهيم لأبي وائل - وأنا أسمع -: أكان أصحابك يمشون أمام الجنازة؟ قال: نعم.

قال -: وحدثنا سعيد، قال: وحدثنا أبو الأحوص، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، قال: إن الملائكة لتمشي أمام الجنازة.

وذكر عبد الرزاق، عن أبي جعفر الرازي، عن حميد الطويل، قال: سمعت العيزار يسأل أنس بن مالك عن المشي أمام الجنازة، فقال أنس: إنما أنت مشيع، فامش إن شئت أمامها، وإن شئت خلفها، وإن شئت يمينها، وإن شئت عن يسارها.

١٤٤ - التكبير على الجنائز

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى فصصف بهم، وكبر أربع تكبيرات.

هكذا (هو) في جميع الموطآت بهذا الإسناد، وقد أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر الشافعي: محمد بن عبد الله بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن شداد المسمعي، حدثنا خالد بن مخلد القطواني وابن قعنّب، قالوا: حدثنا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: نعى رسول الله ﷺ النجاشي إلى الناس في اليوم الذي مات فيه، وصف الناس في المصلى، وكبر عليه أربع تكبيرات. تفرد به محمد بن شداد بهذا الإسناد، وروى هذا الحديث أيضاً عن عبد الله بن نافع، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وليس في الموطأ إلا عن سعيد وحده، (وهو محفوظ في حديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة جميعاً عن أبي هريرة، رواه عقيل وصالح بن كيسان. وقد روي مكّي بن إبراهيم، وحباب بن جبرة في هذا الحديث إسناداً آخر: عن مالك عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كبر على النجاشي أربعاً. وليس هذا الإسناد في الموطأ لهذا الحديث، ولا أعلم أحداً حدث به هكذا عن مالك غيرهما - والله أعلم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن بن علان، حدثنا ابن يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، قال: سمعت سهل بن زنجلة

الرازي يسأل ابن أبي سميئة عن حديث ابن عمر؛ أن النبي ﷺ صلى على النجاشي، قال: هذا منكر. وقال له ابن أبي سميئة: من رواه عن نافع؟ فقال ابن زنجلة: مالك عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ صلى على النجاشي. فقال ابن أبي سميئة: عمن حملته عن مالك؟ قال: حدثناه مكي بن إبراهيم، قال: أنبأنا مالك، فسكت ابن أبي سميئة.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحدا روى هذا الحديث عن مالك غير مكي بن إبراهيم، وحبان بن جبلة، وإنما الصحيح فيه عن مالك ما في الموطأ.

النجاشي ملك الحبشة، قال ابن إسحاق: النجاشي: اسم الملك، كما يقال: كسرى، وقيصر. قال: واسمه أصحمة، وهو بالعربية عطية.

وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة كبير، وذلك أن يكون النبي ﷺ علم بموته في اليوم الذي مات فيه - على بعد ما بين الحجاز وأرض الحبشة، ونعاه للناس في ذلك اليوم، وكان نعي رسول الله ﷺ النجاشي في رجب سنة تسع من الهجرة، كذلك قال أهل السير؛ الواقدي وغيره: وفيه إباحة الإشعار بالجنائز، والإعلام بها، والاجتماع لها، وهذا أقوى من حديث حذيفة: أنه كان إذا مات له ميت قال: لا تؤذونا به أحدا، فإنني أخاف أن يكون نعيًا؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي. وإلى هذا ذهب جماعة من السلف، قد تقدم ذكر بعضهم في حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف. وروي عن ابن عمر، أنه كان إذا مات له ميت، تحين غفلة الناس، ثم خرج بجنائزته. وقد روى عنه خلاف هذا في جنازة رافع بن خديج لما نعي له، قال: وكيف تريدون أن تصنعوا (به)؟ قالوا: نحسبه حتى نرسل إلى قباء، وإلى

قريات حول المدينة، ليشهدوا جنازته؛ قال: نعم ما رأيتم. وجاء عن أبي هريرة أنه (كان) يمر بالمجالس فيقول: أن أحاكم قد قبض فاشهدوا جنازته. والأصل في هذا الباب قوله ﷺ، في حديث ابن شهاب عن أبي أمامة: «هلا آذنتموني بها؟» وقوله في هذا الحديث: نعى النجاشي للناس، والنظر يشهد لهذا؛ لأن (شهود) الجنائز أجر وخير، ومن دعا إلى ذلك فقد دعا إلى خير، وأعان عليه. وفيه أن من السنة أن تخرج الجنازة إلى المصلى ليصلى عليها هناك؛ وفي ذلك دليل على أن صلاته على سهيل بن بيضاء في المسجد إباحة ليس بواجب، وسيأتي القول في ذلك في باب أبي النضر - إن شاء الله.

وفيه الصلاة على الميت الغائب، وأكثر أهل العلم يقولون: (إن) هذا خصوص للنبي ﷺ، وقد أجاز بعضهم الصلاة على الغائب إذا بلغه الخبر بقرب موته؛ ودلائل الخصوص في هذه المسألة واضحة لا يجوز أن يشرك النبي ﷺ فيها غيره؛ لأنه والله أعلم أحضر روح النجاشي بين يديه، حيث شاهدها وصلى عليها، أو رفعت له جنازته، كما كشف له عن بيت المقدس حين سأله قريش عن صفته. وقد روي أن جبريل - عليه السلام - أتاه بروح جعفر أو جنازته، وقال: «قم فصل عليه». ومثل هذا كله يدل على أنه مخصوص به لا يشاركه فيه غيره، وعلى هذا أكثر العلماء في الصلاة على الغائب. وفيه الصف في الصلاة على الجنائز، وقد روى عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب». رواه حماد بن زيد، عن محمد ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن مالك بن هييرة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. قال: وكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف - الحديث. وفي هذا الحديث

أيضا دليل على الاستكثار من الناس في شهود الجنائز، وذلك لا يكون إلا بالإشعار والإعلام - والله أعلم. وفيه أن النجاشي ملك الحبشة أسلم، ومات مسلماً؛ لأن رسول الله ﷺ، لا يصلى إلا على مسلم.

وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج، قال: لما صلى رسول الله ﷺ على النجاشي، طعن في ذلك المنافقون، فنزلت (هذه الآية): ﴿وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله﴾ - إلى آخرها قال ابن جريج: وقال آخرون: نزلت في عبد الله بن سلام ومن معه، وقال معمر عن قتادة في قوله: ﴿وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم﴾ - (الآية) إلى قوله ﴿سريع الحساب﴾.

قال: هذه الآية نزلت في النجاشي وأصحابه ممن آمن بالنبي ﷺ. حدثني خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن الورد (عبد الله بن جعفر)، قال: حدثنا عبدوس بن دورويه الدمشقي، قال: حدثنا المسيب بن واضح، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس، قال: لما جاءت وفاة النجاشي إلى رسول الله ﷺ، قال لأصحابه: «صلوا عليه»، فقام رسول الله ﷺ، وقمنا معه، فصلى عليه، فقالوا: صلى على علق مات، فنزلت: ﴿وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم﴾ - الآية.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا الحسين بن جعفر الزيات، قال: حدثنا (يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا) ابن عينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن جابر، قال: لما مات النجاشي، قال النبي ﷺ: «قد مات اليوم عبد صالح، فقوموا فصلوا على أصحابه»، فكنيت (في الصف) الأول، أو الثاني، وفي صلاة رسول الله ﷺ على النجاشي، وأمره أصحابه بالصلاة عليه - وهو غائب،

أوضح الدلائل على تأكيد الصلاة على الجنازة، وعلى أنه لا يجوز أن يترك جنازة مسلم دون صلاة؛ ولا يحل لمن حضره أن يدفنه دون أن يصلي عليه، وعلى هذا جمهور علماء المسلمين (من السلف والخلف)، إلا أنهم اختلفوا في تسمية وجوب ذلك؛ فقال الأكثر: هي فرض على الكفاية.

وقال بعضهم: سنة واجبة على الكفاية، يسقط وجوبها بمن حضرها عمن لم يحضرها. وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنازة المسلمين؛ من أهل الكباثر كانوا، أو صالحين، وراثة عن نبيهم - (ﷺ) - قولاً وعملاً. واتفق الفقهاء على ذلك، إلا في الشهداء، وأهل البدع، والبغاة، فإنهم اختلفوا في الصلاة على هؤلاء - حسبما يأتي في مواضعه من هذا الكتاب - إن شاء الله. حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن أبي العشرين، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني أبو المهاجر، قال: حدثني عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ، قال: «إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه»، فقام رسول الله ﷺ، وصففنا خلفه، فكبر (عليه) أربعاً، وما نحسب الجنازة إلا بين يديه.

وفيه التكبير على الجنازة (أربع لا غير، وهذا أصح ما يروى عن النبي ﷺ في التكبير على الجنازة). وقد ثبت عنه ﷺ، أنه كبر على قبر أربعاً، وأنه كبر على جنازة أربعاً.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود السجستاني قال: حدثنا العباس

ابن الوليد بن صبح الخلال، قال: حدثنا يحيى بن صالح، قال: حدثنا سلمة بن كلثوم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: أخبرني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً، ثم أتى القبر من (قبل) رأسه، فحشا فيه ثلاثاً. قال أبو بكر بن أبي داود: ليس يروى عن النبي ﷺ حديث صحيح أنه كبر على جنازة أربعاً إلا هذا، ولم يروه إلا سلمة بن كلثوم وهو ثقة، من كبار أصحاب الأوزاعي، قال: وإنما يروى عن النبي ﷺ من وجه ثابت أنه كبر على قبر أربعاً، وأنه كبر على النجاشي أربعاً؛ وأما على جنازة (أربعاً) هكذا فلا، إلا حديث سلمة بن كلثوم هذا.

قال أبو عمر:

أما صحيح، فلا - كما قال ابن أبي داود، وقد جاءت أحاديث ضعاف أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة أربعاً، منها حديث رواه المغيرة ابن عبد الرحمن المخزومي، الفقيه المدني المفتي بها، وكان ثقة، عن خالد ابن إلياس وهو ضعيف عند جميعهم، عن إسماعيل بن عمرو بن سعد ابن العاص - وكان ثقة، عن عثمان بن عبد الله بن الحكم، عن عثمان بن عفان، أن النبي ﷺ، صلى على عثمان بن مظعون فكبر عليه أربعاً).

قال أبو عمر:

اختلف السلف في عدد التكبير على الجنازة، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات، وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، عن وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير

على الجنازة، وجمعهم على أربع تكبيرات. قال: وحدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك الشيباني، عن إبراهيم، قال: اجتمع أصحاب محمد ﷺ في بيت (أبي) مسعود فأجمعوا على أن التكبير أربع.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيبي، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: أجمعوا على أربع. قال المغيرة: بلغني أن عمر جمعهم وسألهم عن أحدث جنازة كبر عليها رسول الله ﷺ، فشهدوا أنه صلى على أحدث جنازة وكبر عليها أربعاً. حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: سئل عبد الله عن التكبير على الجنازة، فقال: كل ذلك قد صنع، فرأيت الناس قد اجتمعوا على أربع.

قال أبو عمر:

يكبر خمسا، احتج بحديث زيد بن أرقم: أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة خمسا. وهو حديث يرويه عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن زيد بن أرقم، رواه عن عمرو بن مرة جماعة، منهم شعبة. وقد قال: يحيى القطان عن شعبة: كان عمرو بن مرة يعرف وينكر.

وقد جاء عن زيد بن أرقم ما يعارض حديث عمرو بن مرة هذا: أخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد ابن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة المؤذن، قال: توفي أبو سريحة الغفاري، فصلى عليه زيد بن أرقم، فكبر أربعاً. فهذا

يدل على أن ذلك ليس مما يحتج به عن زيد بن أرقم؛ لأنه لو لم يكن عنده عن النبي ﷺ غيره، ما خالفه. وعلى أن حديث عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، إنما فيه أن زيد بن أرقم كان يكبر على جنازتهم أربعاً. وأنه (مرة) كبر خمسا، فقليل له: ما هذا؟ فقال: فعله رسول الله ﷺ. ففي هذا ما يدل على أن تكبيره على الجناز كان أربعاً، وأنه إنما كبر خمسا مرة واحدة، ولا يوجد هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه والله أعلم.

وليس مما يحتج به على ما ذكرنا من إجماع الصحابة واتفقهم على الأربع دون ما سواها. والتكبير على الجناز أربع، هو قول عامة الفقهاء، إلا ابن أبي ليلى وحده، فإنه قال: خمسا، ولا أعلم له في ذلك سلفاً، إلا زيد بن أرقم - وقد اختلف عنه في ذلك؛ وحذيفة، وأبو ذر، وفي الإسناد عنهما من لا يحتج به. وقد ذكر أبو بكر الأثرم، عن النبي ﷺ، أنه كبر أربعاً، من حديث سهل بن حنيف، على قبر. ومن حديث جابر.

ومن حديث ابن عباس، قال ابن عباس: آخر جنازة صلاها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعاً. وعن أبي بكر الصديق أنه كبر أربعاً، وعن عمر أنه كبر علي أبي بكر أربعاً، وعن علي أنه كبر على ابن المكفف أربعاً، (وعن أبي هريرة والبراء بن عازب، وحذيفة، وابن مسعود، وأبي مسعود، أنهم كبروا أربعاً). وعن علي أيضاً أنه كبر أربعاً، وعن زيد بن ثابت أنه كبر علي أمه أربعاً، وذكر حديث إبراهيم النخعي قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود، واجتمع رأيهم على أن التكبير على الجناز أربع. قال الأثرم: وحدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً، ثم كبر على جنازة خمسا؛ فسألته فقال: كان

رسول الله ﷺ يكبرها أو قال: كبرها. قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا الشيباني، قال: حدثنا عامر، عن علقمة، قال: قيل لعبد الله: أن أصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمسا، فلو وقت لنا. فقال عبد الله: إذا تقدم إمامكم (فكبر) فكبروا ما كبر، فإنه لا وقت ولا عدة.

ومن حديث محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: لم يرو شعبة عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس، إلا حديثين: أحدهما: أن ابن عباس قال يكبر (على) الجنائز ثلاثا. والآخر: أن ابن عباس قال: ليس على أهل الكتاب حد. قال وكيع: حدثناه شعبة.

وذكر الفزاري عن حميد، عن أنس، أنه صلى على جنازة فكبر ثلاثا ثم سلم، ف قيل له: إنما كبرت ثلاثا، فاستقبل القبلة، فكبر الرابعة، ثم سلم. (حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن علي أبو العباس الكندي، حدثنا أبو محمد الهيثم بن خلف الدوري، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا شعبة عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس أنه كبر على الجنازة ثلاثا).

وقال مالك وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي ومن اتبعه، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وداود، والطبري، وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وابن سيرين، والحسن، وسائر أهل الحديث: التكبير أربع. قال إبراهيم النخعي: قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون، فمنهم من يقول: كبر النبي ﷺ أربعاً، ومنهم من يقول: خمسا، وآخر يقول: سبعا. فلما كان عمر جمع الصحابة فقال لهم: انظروا أمرا تجتمعون عليه، فأجمع أمرهم

على أربع تكبيرات.

وقال سعيد بن المسيب: كل ذلك قد كان: خمس، وأربع. فأمر عمر الناس بأربع. فإن احتج محتج بابن مسعود، قيل له: قد روى عنه أنه ليس في التكبير شيء معلوم، وروى عنه أنه كبر أربعاً - وهو أولى. وإن احتج محتج بعلي - رضي الله عنه - قيل له: إنما كبر أكثر من أربع على قوم دون آخرين. وذلك أنه (كان) يكبر على أهل بدر ستاً أو سبعاً، وعلى سائر أصحاب رسول الله ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً. وقد روى أبو معاوية عن الأعمش، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله ابن معقل، قال: كبر عليّ في سلطانه أربعاً أربعاً على الجنازة، إلا على سهل بن حنيف، فإنه كبر عليه خمساً، (ثم التفت) فقال: إنه بدري. والأحاديث عن عليّ في هذا مضطربة، وما جمع عمر عليه الناس أصح وأثبت، مع صحة السنن فيه عن النبي ﷺ أنه كبر أربعاً وهو العمل المستفيض بالمدينة، ومثل هذا يحتج فيه بالعمل؛ لأنه قل يوم، أو جمعة، إلا وفيه جنازة. وعليه الجمهور، وهم الحجة - وبالله التوفيق.

واختلفوا إذا كبر الإمام خمساً، فروى عن مالك، والثوري، أنهما قالاً: قف حيث وقفت السنة. قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك: لا يكبر معه الخامسة، ولكنه لا يسلم إلا بسلامه. وعن الحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن، نحو ذلك. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا كبر الإمام خمساً قطع المأموم بعد الأربع بسلام، ولم ينتظروا تسليمه. وقال زفر: التكبير على الجنازة أربع، فإن كبر الإمام خمساً، كبر معه، وهو قول الثوري في رواية؛ وقد روى عن الثوري أنه لا يكبر ولكنه يسلم (كما) قال أبو حنيفة (سواء). وروى عن أبي يوسف أنه رجع إلى قول زفر، وقال الشافعي: لا يكبر إلا أربعاً، فإن كبر الإمام خمساً، فالمأموم

بالخيار، إن شاء سلم وقطع، وإن شاء انتظر تسليم الإمام، فسلم بسلامه، ولا يكبر خامسة ألبتة. وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: فإن كبر الإمام خمسا أكبر معه؟ قال: نعم، قال ابن مسعود: كبر ما كبر إمامك. قيل لأبي عبد الله أفلا ننصرف إذا كبر الخامسة؟ فقال: سبحان الله! النبي ﷺ، كبر خمسا. رواه زيد بن أرقم، ثم قال: ما أعجب الكوفيين! سفيان رحمتنا الله وإياه يقول: ينصرف إذا كبر الخامسة، وابن مسعود (يقول): ما كبر إمامكم فكبروا. وقال أبو عبد الله: الذي نختاره يكبر أربعا، فإن كبر (الإمام) خمسا كبرنا معه، لما رواه زيد بن أرقم؛ ولقول ابن مسعود قيل له: فإن كبر ستا، أو سبعا، أو ثمانيا، قال: أما هذا فلا. وأما خمس فقد روي عن النبي ﷺ. وأجمع هؤلاء الفقهاء على أن من فاتته بعض التكبير فإنه يكبر مع الإمام ما أدرك منه، ويقضي ما فاتته، وهو قول ابن شهاب.

واختلفوا إذا وجد الإمام قد سبقه ببعض التكبير فروى أشهب عن مالك أنه يكبر (أولا) ولا ينتظر الإمام، وهو قول الشافعي، والليث، والأوزاعي، وأبي يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد: ينتظر الإمام حتى يكبر، فإذا كبر، كبر معه، وإذا سلم قضى ما عليه. ورواه ابن القاسم عن مالك. وحجة من قال هذا قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا». فلو كبر قبل أن يكبر إمامه في الجنازة، (ثم) قضى ما فاتته على عموم هذا الحديث، صارت خمسا. وحجة رواية أشهب ومن قال بها أن التكبير الأول بمنزلة الإحرام، فينبغي أن يفعله على كل حال، ثم يقضي ما فاتته بعد سلام إمامه. وقال أحمد: كل ذلك سهل، لا بأس به. روى وكيع عن سفيان، عن مغيرة، عن الحرث العكلي، قال: إذا جئت وقد كبر الإمام على الجنازة فقم، ولا تكبر حتى يكبر. واختلفوا إذا رفعت الجنازة، فقال مالك، والثوري: يقضي ما فاتته (من التكبير) نسقا متتابعًا،

ولا يدع فيما بين ذلك بشيء، رفع النعش، أو لم يرفع. وقال أبو حنيفة والشافعي: يقضي ما بقي عليه (من التكبير ما لم يرفع، ويدعو ما بين التكبير. وقال الليث: كان الزهري يقول: يقضي ما فاته). وكان ربيعة يقول: لا يقضي. وقال الليث: يقضي. وقال الأوزاعي: لا يقضي. وقال أحمد: (بن حنبل): إن قضى قبل أن يرفع فحسن، وإلا فلا شيء عليه. وقد استدل بعض شيوخوا على أن الجنازة لا يصلى عليها في المسجد بهذا الحديث؛ لخروج رسول الله ﷺ بأصحابه إلى المصلى للصلاة على النجاشي.

قال أبو عمر:

استدل بهذا - وهو ممن يقول بأن عمل أهل المدينة، أقوى من الخبر المنفرد، وهو يروى من حديث مالك وغيره أن رسول الله ﷺ، صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد، وعلى أخيه سهل أيضا كذلك؛ وأن أبا بكر صلى عليه في المسجد، وأن عمر صلى عليه في المسجد؛ وهذه نصوص سنة وعمل، وليس للدليل المحتمل للتأويل مدخل مع النصوص؛ وقد قال قائل هذه المقالة: إن أبا بكر، وعمر، إنما صلي عليهما في المسجد من أجل أنهما دفنا في المسجد، فيلزمه أن يجيز الصلاة في المسجد على من يدفن فيه، وإذا جاز أن يصلي على الجنازة في المسجد ثم يدفن فيه، لم يكن المنع من الدفن في المسجد بمانع من الصلاة؛ لأن الدفن (فيه) ليس بعلّة للصلاة (فيه) فافهم. والأصل في الأشياء الإباحة، حتى يصح المنع بوجه لا معارض له، ودليل غير محتمل للتأويل. وستأتي هذه المسألة في موضعها من كتابنا هذا - إن شاء الله.

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت فأذنوني (بها)»، فخرج بجنازتها ليلاً، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح رسول الله ﷺ، أخبر بالذي كان من شأنها، فقال: «ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟» فقالوا: يا رسول الله، كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات.

لم يختلف على مالك في الموطأ في إرسال هذا الحديث، وقد روى موسى بن محمد بن إبراهيم القرشي عن مالك عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ، صلى على قبر امرأة بعدما دفنت، فكبر عليها أربعاً. وهذا لم يتابع عليه، وموسى بن محمد هذا، متروك الحديث، وقد روى سفيان بن حسين (هذا الحديث) عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك، من حديث الزهري (وغيره). وروي من وجوه كثيرة، عن النبي ﷺ، كلها ثابتة.

وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ عند العالم، إذا لم يكن في ذلك مكروه، فيكون غيبة.

وفيه من الفقه أنه جائز أن يتحدث بأحوال الناس من التواضع، وأنه كان يعود الفقراء، فجائز للخليفة أن يعود المرضى، وإن تواضع وعاد المساكين، وشهد جنازتهم، كان أفضل وأسنى، وكان جديراً أن يعد من الخلفاء.

وفيه إباحة عيادة النساء، وإن لم يكن ذوات محرم، ومحل هذا -
عندي - أن تكون المرأة متجالة، وإن كانت غير متجالة فلا، إلا أن يسأل
عنها ولا ينظر إليها.

وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من الخلق الجميل في العفو، وأنه
أمر أصحابه فلم يفعلوا ما أمروا به ولم يعاتبهم.

وفيه إجازة الإذن بالجنابة، وذلك رد على من قال: لا تشعروا بي
أحدا، وقد كان جماعة يكرهون ذلك، ورخص فيه آخرون، ودلائل
السنة تدل على جواز ذلك - والحمد لله.

فأما الذين كرهوا ذلك فابن مسعود وأصحابه، واختلف في ذلك عن
ابن عمر، وإبراهيم. ذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن أبي حمزة، عن
إبراهيم، عن علقمة قال: الإيذان بالجنابة من النعي، والنعي من أمر
الجاهلية. قال إبراهيم: إذا كان عندك من يحمل الجنابة فلا تؤذن أحدا،
مخافة أن يقال ما أكثر من اتبعه.

قال: وأخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، أن علقمة بن قيس، حين
حضرته الوفاة، قال: لا تؤذنوا بي أحدا كفعل الجاهلية. (قال: وأخبرنا
الثوري عن عاصم بن محمد عن أبيه أن ابن عمر كان يتحين بجنازته
غفلة الناس).

قال: وأخبرني عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي
عبدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: لا تؤذنوا بموتى أحدا،
حسبي من يحملني إلى حفرتي.

قال: وأخبرنا هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، قال: لا
بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه. إنما كانوا يكرهون أن

يطاف في المجالس: أنعى فلانا، كفعل الجاهلية.

وروى حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وائل، قال: قال عمرو ابن شرحبيل حين حضرته الوفاة: ما أدع مالا، ولا أدع علي من دين، وما أدع من عيال يهموني بعدي؛ فإذا (أنا) مت فلا تنعوني إلى أحد، وأسرعوا في المشي، وذكر الحديث. وحماد بن زيد، عن ابن عون، قال: سألت إبراهيم أكان النعي يكره؟ قال: نعم، فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: يؤذن الرجل حميمه، ويؤذن صديقه.

ورخص في ذلك جماعة، منهم أبو هريرة، وغيره. والأصل في هذا الباب قوله ﷺ: «إذا ماتت فأذنوني بها»، ونعى النجاشي للناس.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب: عن أنس بن مالك، قال: نعى رسول الله ﷺ أصحاب مؤتة - على المنبر - رجلا رجلا، بدأ بزيد ابن حارثة، ثم جعفر بن أبي طالب، ثم عبد الله بن رواحة قال: فأخذ اللواء خالد بن الوليد - وهو سيف من سيوف الله.

قال أبو عمر:

شهود الجنائز أجر وتقوى وبر، والإذن بها تعاون على البر والتقوى، وإدخال الأجر على الشاهد وعلى المتوفي؛ ألا ترى إلى قوله ﷺ «ما من مسلم يموت فيصلى عليه أمة من المسلمين، يبلغون أن يكونوا مائة، يستغفرون له، إلا شفّعوا فيه». رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد - وكان أخا عائشة في الرضاعة - عن عائشة، عن النبي ﷺ.

ومعلوم أن هذا العدد ومثله لا يجتمعون لشهود جنازة، إلا أن يؤذنوا لها - وبالله التوفيق.

وفيه أن عصيان المرء من أمره إذا أراد بعصيانه بره وتعظيمه، لا يعد عليه ذنباً. وفيه أن رسول الله ﷺ، لم يكن يعز عليه أن يعصى، إذا لم تنتهك لله حرمة، ولم يعص جل وعز؛ ألا ترى إلى قول عائشة - رضي الله عنها -: ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه قط، إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها.

وفيه إباحة الدفن بالليل، وفيه أن رسول الله ﷺ، لا يطلع على ما غاب عنه، إلا أن يطلعه الله عليه. وفيه الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة، وهذا عند كل من أجازه ورآه إنما هو بحدثان ذلك، على ما جاءت به الآثار المسندة، وعن الصحابة أيضاً - رحمهم الله - مثل ذلك.

وفيه الصف على الجنازة. وفيه أن التكبير على الجنازة أربع تكبيرات وفيه أن سنة الصلاة على القبر، كسنة الصلاة على الجنازة، سواء في الصف عليها، والدعاء، والتكبير.

واختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة على الجنازة، فجاء وقد سلم من الصلاة عليها، وقد دفنت: فقال مالك، وأبو حنيفة: لا تعاد الصلاة على الجنازة، ومن لم يدرك الصلاة مع الناس عليها لم يصل عليها، ولا يصل على القبر وهو قول الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، والليث بن سعد؛ وقال ابن القاسم: قلت لمالك: فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر امرأة؟ قال: قد جاء هذا الحديث، وليس عليه العمل.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر قدم بعدما توفي عاصم أخوه، فسأل عنه، فقال: أين قبر أخي؟ فدلوه عليه، فأثاه فدعا له. قال عبد الرزاق: وبه نأخذ.

قال: وأخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا

انتهى إلى جنازة قد صلى عليها - دعا وانصرف ولم يعد الصلاة.

وذكر عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لا تعاد على ميت صلاة، قال: وقال معمر: كان الحسن إذا فاتته صلاة على جنازة لم يصل عليها، وكان قتادة يصلى عليها بعد - إذا فاتته.

وقال الشافعي وأصحابه: من فاتته الصلاة على الجنازة، صلى على القبر إن شاء الله، وهو رأى عبد الله بن وهب، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، وسائر أصحاب الحديث. قال أحمد بن حنبل: رويت الصلاة علي القبر عن النبي ﷺ، من ستة وجوه حسان كلها.

وفي كتاب عبد الرزاق عن ابن مسعود ومحمد بن قرظة أن أحدهما صلى على جنازة بعدما دفنت، وصلى الآخر عليها بعدما صلى عليها.

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة، فحملناه حتى جئنا به إلى مكة، فدفناه، فقدمت عائشة علينا بعد ذلك، فعابت علينا ذلك، ثم قالت: أين قبر أخي؟ فدللناها عليه، فوضعت في هودجها عند قبره، وصلت عليه.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم الوراق، قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا (أيوب، عن) ابن أبي مليكة، أن عبد الرحمن بن أبي بكر توفي في منزل له كان فيه، فحملناه على رقابنا ستة أميال إلى مكة، وعائشة غائبة، فقدمت بعد ذلك

فقالت: أروني قبر أخي فأروها فصلت عليه.

وقال حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: قدمت عائشة بعد موت أخيها بشهر فصلت على قبره.

وقال عبد الرزاق: حدثنا الحسن بن عمار، عن الحكم بن عتيبة، عن حنش بن المعتمر، قال: جاء ناس من بعد أن صلى (علي) على سهل بن حنيف، فأمر على قرظة الأنصاري أن يؤمهم (ويصلي) عليه بعد ما دفن. وعن أبي موسى أنه فعل ذلك.

وأما الستة وجوه التي ذكر أحمد بن حنبل أنه روى منها أن رسول الله ﷺ (صلى) على قبر، فهي والله أعلم (حديث) سهل بن حنيف، وحديث سعد بن عباد، وحديث أبي هريرة، روي من طرق، وحديث عامر بن ربيعة، وحديث (أنس)، (وحديث ابن عباس).

فأما حديث سهل بن حنيف، فحدثناه أبو عثمان: سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة؛ قال: حدثنا سعيد بن يحيى: أبو سفيان الحميري، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ، يعود فقراء أهل المدينة، ويشهد جنازتهم إذا ماتوا؛ قال: فتوفيت (امراة) من أهل العوالي فقال رسول الله ﷺ: «إذا قضت فأذنوني بها»، قال: فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائما وقد ذهب الليل، فكرهوا أن يوقظوه، وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض، قال: فدفناها، فلما أصبح سأل عنها، فقالوا: يا رسول الله أتيناك لنؤذنك فوجدناك نائما، فكرهنا أن نوقظك، وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض. قال: فمشى رسول الله ﷺ إلى قبرها فصلى عليها، وكبر أربعاً.

وأما حديث سعد بن عباد، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: (حدثنا نعيم بن حماد)، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب، أن سعد بن عباد أتى النبي ﷺ، فقال: أن أم سعد توفيت، وأنا غائب، فصل عليها يارسول الله فقام النبي ﷺ فصلى عليها، وقد دفنت قبل ذلك بشهر.

وروى القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن أم سعد بن عباد ماتت، والنبي ﷺ غائب، فأتى قبرها، وصلى عليها، وقد مضى لذلك شهر.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الحشني محمد ابن عبد السلام، قال: حدثنا بندار: محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى ابن سعيد القطان فذكره بإسناده، (وذكره أبو بكر الأثرم قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد - فذكره بإسناده سواء). وأما حديث أبي هريرة فرويناه من وجوه أحسنها ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، صلى على قبر.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى؛ وحدثنا أحمد بن عبد الله ابن محمد، قال: حدثني أبي قال: حدثنا عثمان بن جرير، قال: (حدثنا) أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال:

وذكر أبو جعفر العقيلي (قال:) أخبرنا هارون بن العباس الهاشمي، قال: حدثنا موسى بن محمد بن حيان، قال: حدثنا ابن مهدي، عن عبد الله بن المنيب، عن جده عبد الله بن أبي أمامة الحارثي، (عن أبي أمامة الحارثي)، أن رسول الله ﷺ، صلى على قبر بعدما دفن.

قال: وأخبرنا عبد الله (بن أحمد بن حنبل قال: أخبرنا يحيى بن معين، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا عبد الله) بن المنيب (المدني)، عن جده عبد الله بن أمامة، عن أبيه: أبي أمامة بن ثعلبة قال: رجع النبي ﷺ من بدر، وقد توفيت - يعنى أم أبي أمامة، فصلى عليها.

وأما العمل من الصحابة بهذا فقد تقدم عن عائشة، وعلي، وابن مسعود، وقرظة بن كعب، وأبي موسى، وغيرهم.

وذكر أبو بكر: أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم الطائي الوراق، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، أن أنس بن سيرين حدثه، أن أنس بن مالك أتى جنازة وقد صلى عليها، فصلى عليها.

(قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت أبي عن الحكم، قال: جاء سلمان بن ربيعة وقد صلى على جنازة فصلى عليها).

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا الضحاك بن مخلد قال: حدثنا سفيان بن سعيد، عن شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين، أن علياً صلى على جنازة بعدما صلى عليها.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد

ابن إسماعيل، قال: أخبرنا محمد بن الحسين الأنصاري، قال: أخبرنا الزبير بن أبي بكر القاضي، قال: حدثني يحيى بن محمد، قال: توفي الزبير بن هشام بن عروة بالعقيق في حياة أبيه، فصلى عليه بالعقيق ودعا له، وأرسل إلى المدينة يصلي عليه في موضع الجنائز، ويدفن بالبقيع.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا عبد الحميد ابن أحمد الوراق، قال: أخبرنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر، قال: أخبرنا الوليد، قال: حدثنا المثنى بن سعيد الضبيعي عن أبي جمرة الضبيعي، قال: انطلقت أنا ومعمر بن سميير اليشكري، وكان من أصحاب الدرهمين في خلافة عمر، فانطلقنا نطلب جنازة نصلي عليها، فاستقبلنا أصحابنا وقد فرغوا ورجعوا، قال أبو جمرة: فذهبت أرجع، فقال: امض بنا، فمضينا إلى القبر فصلينا عليه.

قال: وأخبرنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن محمد، قال: إذا فاتته الصلاة على الجنازة انطلق إلى القبر فصلى عليه، قال وهيب: ورأيت أيوب يفعله، ومسلم أيضا.

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا أيوب، عن نافع، قال: توفي عاصم بن عمر، وابن عمر غائب، فقدم بعد ذلك قال أيوب: أحسبه قال: بثلاث، فقال: أروني قبر أخى، فأروه فصلى عليه هكذا. قال عن أحمد، عن ابن عليه، عن أيوب، وهو - عندي - وهم لا شك فيه؛ لأن معمرا ذكر عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر أتى قبر أخيه ودعا له وهذا هو الصحيح المعروف من مذهب ابن عمر من غير ما وجه، عن نافع؛ وقد يحتمل أن تكون رواية ابن عليه عن أيوب: فصلى عليه بمعنى فدعا (له)؛ لأن الصلاة دعاء وهو أصلها في اللغة، فإذا كان هذا فليس بمخالف لما روى معمرا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، قال: حدثنا الشيباني، عن عامر، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، مر بقبر حديث عهد بدفن، فسأل عنه، فقالوا: مات ليلاً، فكرهنا أن نوقظك، فنشق عليك، فقام رسول الله ﷺ، وصفنا خلفه، فصلينا عليه.

وأخبرنا عبد الرحمن بن أبان، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، صلى على جنازة بعدما دفنت.

وأما حديث أنس، فحدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن زكرياء المقدسي، قال: حدثنا مضر بن محمد الأسدي، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن حبيب بن الشهيد، وعن ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ، صلى على قبر امرأة بعدما دفنت.

وحدثناه أبو العباس: أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابه البغدادي، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا إبراهيم بن هانئ، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن حبيب بن الشهيد، وعن ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ، صلى على قبر بعد مادفن.

وقد روينا عن النبي ﷺ، أنه صلى على قبر من ثلاثة أوجه، سوى هذه الستة الأوجه المذكورة، وكلها حسان؛ منها (حديث) لزيد بن ثابت الأنصاري، والحصين بن وحوح، وأبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري. فالله

أعلم أيها أراد أحمد بن حنبل .

أخبرنا أبو القاسم: عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرني عثمان بن حكيم، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن ثابت، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد، فسأل عنه، فقيل: فلانة، فعرفها؛ فقال: «أفلا آذنتموني؟» قالوا: يا رسول الله، كنت قائلاً نائماً، فكرهنا أن نؤذذك؛ فقال: «لا تفعلوا، لا يموتن فيكم ميت - ما كنت بين أظهركم، إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمة». قال: ثم أتى القبر فصفنا خلفه، فكبر أربعاً.

وأخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أحمد بن حباب، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا سعيد بن عثمان البلوي، عن عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وحوح، أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعودوه في الشتاء في برد وغيم، فلما انصرف، قال لأهله: «إني ما أرى طلحة إلا وقد حدث به الموت، فأذنوني به حتى أشهده وأصلي عليه، وعجلوا به، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»، فلم يبلغ النبي ﷺ بني سالم حتى توفي، وجن عليه الليل، فكان مما قال طلحة: ادفنوني، (والحقوني) بربي، ولا تدعوا رسول الله ﷺ، فإني أخاف عليه (اليهود) أن يصاب بشيء؛ فأخبر النبي ﷺ حين أصبح، فجاء حتى وقف على قبره (في) قطاره بالعصبة، فصف وصف الناس معه، ثم رفع يديه وقال: «اللهم ألق طلحة تضحك (إليه) ويضحك إليك» ثم انصرف.

كانت امرأة تقم المسجد، فماتت، فدفنت ليلاً، ففقدوها رسول الله ﷺ، فقال: «فهلأ أعلمتموني؟» فقالوا: ماتت ليلاً، فقام رسول الله ﷺ، حتى أتى المقبرة فصلى على قبرها ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن صلاتي عليها نور»، قال حماد: لا أدري الكلام الآخر عن أبي هريرة هو أم لا؟

(وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، وأحمد بن عبد الله بن محمد، قالوا: أخبرنا مسلمة بن قاسم بن إبراهيم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن محمد الأصبهاني، قال: حدثنا يونس بن حبيب بن عبد القاهر، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن زيد وأبو عامر الجزار، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رجلاً أسوداً أو امرأة سوداء، كانت تنقي المسجد من الأذى، ثم ماتت فدفنت ولم يؤذن النبي عليه السلام، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فقال: «دلوني على قبرها»، فانطلق إلى القبر، فأتى على القبور فقال: «إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة، وإن الله ينورها بصلاتي عليها»، ثم أتى القبر فصلى عليها؛ فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إن أبي أو أخي مات وقد دفن، فصل عليه يا رسول الله، فانطلق رسول الله ﷺ مع الأنصاري).

وأما حديث عامر بن ربيعة، فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا داود بن عبد الله الجعفري، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: مر رسول الله ﷺ بقبر حديث، فقال: «ما هذا القبر؟» قالوا: قبر فلانة، قال: «فهلأ أذنتموني؟» قالوا: كنت نائماً فكرهنا أن نوقظك، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا، ادعوني لجنازتهم»، ثم

صف عليه فصلی .

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: مر رسول الله ﷺ، بقبر حديث، فسأل عنه، فقيل: قبر فلانة المسكينة، قال: «فهلا أذنتموني أصلي عليها؟»، فقالوا: يا رسول الله، كنت نائما، فكرهنا أن نوقظك، قال: فقال رسول الله ﷺ: «ادعوني لجنازكم»، أو قال: «أعلموني بجنازكم»، فصف وصف الناس خلفه، وصلى عليها.

وحدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا أبو ثابت محمد بن عبد الله، والقعني، جميعا، قالوا: حدثنا عبد العزيز بن محمد، (عن محمد) بن زيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: مر رسول الله ﷺ بقبر حديث فذكر مثله سواء.

وأما حديث ابن عباس فحدثناه خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله ابن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان الشهباني، قال: سمعت الشعبي يقول: أخبرني من مر مع النبي ﷺ، على قبر منبوذ، فكبر عليه. قال: فقلت للشعبي: يا أبا عمرو من أخبرك بهذا؟ قال: أخبرني بذلك ابن عباس.

وكذلك روي عبيد الله بن عمر (عن نافع) قال: كان ابن عمر إذا انتهى إلى جنازة قد صلى عليها دعا وانصرف، ولم يعد الصلاة. وقد يحتمل ما ذكرنا عن عائشة من صلاتها على قبر أخيها عبد الرحمن أنها دعت (له)، فكفى القوم عن الدعاء بالصلاة؛ لأنهم كانوا عرباً، وهذا سائغ في اللغة، والشواهد عليه محفوظة مشهورة، فأغنى ذلك عن ذكرها هاهنا. وإذا احتمل هذا فغير نكير أن يقال فيما ذكرنا من الآثار المرفوعة وغيرها، أنه أريد بذكر الصلاة على القبر فيها الدعاء، إلا أن يكون حديثاً مفسراً، يذكر فيه أنه صف بهم، وكبر، ورفع يديه، ونحو هذا من وجوه المعارضة، ولكن الصحيح في النظر، أن ذكر الصلاة على الجنازة إذا أتى مطلقاً فالمراد به الصلاة المعهودة على الجنازة، ومن ادعى غير ذلك كانت البيئة عليه. وليس ما ذكرنا من الآثار عن الصحابة والتابعين ما يرد قول مالك إن الصلاة على القبر جاء، وليس عليه العمل؛ لأنها كلها آثار بصرية، وكوفية، وليس منها شيء مدني؛ أعني عن الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم.

ومالك رحمه الله، إنما حكى أنه ليس عليه العمل عندهم بالمدينة في عصره، وعصر شيوخه، وهو - كما قال - ما وجدنا عن مدني ما يرد (حكايته هذه، والله تعالى قد نزهه عن التهمة والكذب، وحباه بالأمانة والصدق).

قال أبو عمر:

من صلى على قبر، أو على جنازة قد صلى عليها، فمباح له ذلك؛ لأنه قد فعل خيراً، لم يحظره الله ولا رسوله، ولا اتفق الجميع على المنع منه، (وقد) قال الله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾ [الآية ٧٧ - سورة الحج]. وقد صلى رسول الله ﷺ على قبر، ولم يأت عنه نسخه، ولا اتفق

الجميع على المنع منه، فمن فعل، فغير حرج ولا معنف، بل هو في حل وسعة، وأجر جزيل - إن شاء الله إلا أنه ما قدم عهده فمكروه الصلاة عليه؛ لأنه لم يأت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه؛ أنهم صلوا على القبر إلا بحدثان ذلك، وأكثر ما روي فيه شهر.

وقد أجمع العلماء أنه لا يصلى على ما قدم من القبور، وما أجمعوا عليه فحجة، ونحن نتبع ولا نبتدع، والحمد لله.

وقد قال ابن حبيب فيمن نسي أن يصلى عليه حتى دفن، (أو) فيمن دفنه يهودي أو نصراني دون أن يغسل ويصلى عليه، ثم خشي عليه التغير، أن يصلى على قبره؛ وإن لم يخف عليه التغير، نبش وغسل وصلى عليه إذا كان بحدثان ذلك.

وقال عيسى بن دينار: من دفن ولم يصل عليه من قتيل، أو ميت، فإننى أرى أن يصلى على قبره، قال: وقد بلغني ذلك عن عبد العزيز بن أبي سلمة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يصلى على جنازة مرتين، إلا أن يكون الذي صلى عليها غير وليها فيعيد وليها الصلاة (عليها) إن كانت لم تدفن، وإن كانت قد دفنت أعادها على القبر.

وقال يحيى بن معين: قلت ليحيى بن سعيد: ترى الصلاة على القبر؟ قال: لا، ولا أرى على من صلى عليه شيئاً، وليس الناس على هذا اليوم، وأنا أكره أن أفعل شيئاً أخالف الناس فيه.

واحتجوا من الأثر بما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد ابن بكر، قال: حدثنا أبو داود.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني صالح مولى التوءمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له».

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد ابن حباب، قال: حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له».

قال البغوي: وقد روى هذا الحديث سفيان الثوري، عن ابن أبي ذئب، حدثني به أحمد بن محمد القاضي، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فليس له أجر».

واحتج من ذهب مذهب مالك بحديث صالح مولى التوءمة هذا مع ما ذكرنا من إنكار من أنكر ذلك على عائشة.

وقال الآخرون: أما رواية أبي حذيفة عن الثوري لهذا الحديث، وقوله فيه: فليس له أجر - فخطأ لا إشكال فيه، ولم يقل أحد في هذا الحديث ما قاله أبو حذيفة.

قالوا: والصحيح في هذا الحديث ما قاله يحيى القطان وسائر رواة هذا الحديث: عن ابن أبي ذئب بإسناده عن النبي ﷺ وذلك قوله: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له».

هذا هو الصحيح في هذا الحديث، قالوا: ومعنى قوله: لا شيء له - يريد لا شيء عليه. قالوا: وهذا صحيح معروف في لسان العرب. قال الله عز وجل: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ، وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الآية: ٧ سورة الإسراء]، بمعنى: فعلها، ومثله كثير.

قالوا: وصالح مولى التوءمة من أهل العلم بالحديث من لا يقبل شيء من حديثه لضعفه، ومنهم من يقبل من حديثه ما رواه ابن أبي ذئب عنه خاصة؛ لأنه سمع منه قبل الاختلاط، ولا خلاف أنه اختلط، فكان لا يضبط ولا يعرف ما يأتي به، ومثل هذا ليس بحجة فيما انفرد به، وليس يعرف هذا الحديث من غير روايته البتة، فإن صح، فمعناه ما ذكرنا - وبالله توفيقنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن عرعرة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: لقينا صالحا مولى التوءمة - وهو مختلط.

قال أبو عمر:

حديث عائشة صحيح، نقله الثقات من وجهين صحيحين، وحديث أبي هريرة انفرد به صالح بن أبي صالح مولى التوءمة وليس بحجة لضعفه؛ ولو صح حديثه لم يكن فيه حجة للتأويل الذي ذكرنا، وعلى هذا التأويل لا يكون معارضا لحديث عائشة، وهو أولى ما حملت عليه الأحاديث التي جاءت معارضة له؛ ويدل على صحة ذلك: أن أبا بكر صلى عليه عمر في المسجد، وصلى صهيب على عمر في المسجد - بمحضر جلة الصحابة من غير نكير منهم، وليس من أنكر ذلك بعدهم بحجة عليهم؛ فصار بما ذكر هنا سنة يعمل بها قديما، فلا يجوز

مجاورة الصالحين والفضلاء من الشهداء وغيرهم؛ وليس هذا مما اجتمع عليه العلماء، ألا ترى أن مالكا ذكر عن هشام بن عروة، عن أبيه - أنه قال: ما أحب أن أدفن في البقيع؛ لأن أدفن في غيره أحب إلي؛ ثم بين العلة مخافة أن ينبش له عظام رجل صالح، أو يجاور فاجرا، وهذا يستوي فيه البقيع وغيره، ولو كان له فضل عنده، لأحبه - والله أعلم؛ وقد يستحسن الإنسان أن يدفن بموضع قرابته وإخوانه وجيرانه، لا لفضل ولا لدرجة؛ وقد كان عمر رضي الله عنه - يقول: اللهم إني أسألك الشهادة في سبيلك، ووفاء ببلد رسولك. وهذا يحتمل الوجهين: مذهب سعد وسعيد، ومذهب عروة، والأظهر فيه تفضيل البلد - والله أعلم.

وقد احتج قوم بهذا الحديث في إثبات عمل المدينة، وأن العمل أولى من الحديث عندهم؛ لأنهم أنكروا على عائشة ما روته لما استفاض عندهم.

واحتج آخرون بهذا الخبر في دفع الاحتجاج بالعمل بالمدينة وقالوا: كيف يحتج بعمل قوم تجهل السنة بين أظهرهم، وتعجب أم المؤمنين من نسيانهم لها أو جهلهم وإنكارهم لما قد صنعه رسول الله ﷺ وسنه فيها، وصنعه الخلفاء الراشدون وجملة الصحابة بعده؛ وقد صلى على أبي بكر وعمر في المسجد، قالوا: فكيف يصح مع هذا ادعاء عمل، أو كيف يسوغ الاحتجاج به؟ وكثير ما كان يصنع عندهم مثل هذا حتى يخبره الواحد بما عنده في ذلك فينصرفوا إليه، وقالوا: ألا ترى أن عائشة أم المؤمنين لم تر إنكارهم حجة، وإنما رأت الحجة فيما علمته من السنة.

قال أبو عمر:

القول في هذا الباب يتسع - وقد أكثر فيه المخالفون، وليس هذا

موضع تلخيص حججهم، وللقول في ذلك موضع غير هذا؛ وأما اختلاف الفقهاء في الصلاة على الجنازة في المسجد، فروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: لا يصلى على الجنازة في المسجد ولا يدخل بها للمسجد قال وإن صلى عليها عند باب المسجد وتضايق الناس وتزاحموا، فلا بأس أن يكون بعض الصفوف في المسجد؛ وقد قال في كتاب الاعتكاف من المدونة في صلاة المعتكف على الجنازة في المسجد: ما يدل على أنه معروف عندهم الصلاة على الجنازة في المسجد، قال ابن نافع: قال مالك في المعتكف وإن انتهى إليه زحام الناس الذين يصلون على الجنازة وهو في المسجد، فإنه لا يصلى عليها. وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن: إنه لا يصلى على الجنازة في المسجد، وأجاز ذلك أبو يوسف.

وقال الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق وأبو ثور، وداود: لا بأس أن يصلى على الجنازة في المسجد من ضيق وغير ضيق على كل حال، وهو قول عامة أهل الحديث، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ صلى على ابني بيضاء في المسجد، وأن أبا بكر صلي عليه في المسجد، وأن عمر صلي عليه في المسجد؛ ومن حجة داود في ذلك: أن الله لم ينه عن ذلك ولا رسوله، ولا اتفق الجميع عليه، والأصل إباحة فعل الخير في كل موضع إلا موضع تقوم بالمنع من ذلك فيه حجة لا معارض لها.

وحجة من قال بقول مالك: أن النبي ﷺ لم يحفظ عنه أنه صلى على غير ابن بيضاء في المسجد، وأن إنكار من أنكره على عائشة لا يكون إلا لأصل عندهم؛ لأنهم يستحيل عليهم أن يروا رأيهم حجة عليها.

١٤٧ - الصلاة على الجنائز بالمسجد

مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أمرت أن يمر عليها سعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له، فأنكر ذلك الناس عليها؛ فقالت عائشة: ما أسرع الناس! ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد.

هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعا، ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة. فانفرد بذلك عن مالك.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا محمد بن خديمة الواسطي، حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: ما أسرع الناس إلى الشر، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثني جدي أحمد بن منيع، قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط، قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد.

وكذلك رواه الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال:

حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك - يعني ابن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن صالح، عن ابن عجلان، ومحمد بن عبد الله بن عباد، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد.

قال أبو عمر:

أما قول عائشة في هذا الحديث: ما أسرع الناس، ففيه عندهم قولان: أحدهما: ما أسرع النسيان إلى الناس، أو ما أسرع ما نسي الناس؛ والقول الآخر: ما أسرع الناس إلى إنكار ما لا يعرفون، أو إنكار ما لا يحب، أو إنكار ما قد نسوه أو جهلوه، أو ما أسرع الناس إلى العيب والطعن ونحوه هذا؛ ثم احتجت عليهم بالحجة اللازمة لهم - إذ أنكروا عليها أمرها بأن يمر بسعد عليها فيصلى عليه في المسجد، وكان سعد بن أبي وقاص هذا قد مات في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، فحمل إلى المدينة على رقاب الرجال، ودفن بالبقيع، وقد ذكرنا خبره في بابه من كتاب الصحابة.

وكان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد قد عهدا أن يحملا من العقيق إلى البقيع: مقبرة المدينة فيدفنا بها، وذلك - والله أعلم - لفضل علموه هناك؛ فإن فضل المدينة غير منكور ولا مجهول، ولو لم يكن إلا

مخالفتها - وبالله التوفيق .

قال أبو عمر:

احتج بعض من لا يرى الصلاة في المسجد على الجنائز من أصحابنا بحديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خرج بالناس إلى المصلى حين صلى على النجاشي، قال: فالخروج بالجنائز إلى الجنائز أخرى بذلك، ولا يصلى عليها في المسجد؛ قال: وإنما يصلى على أبي بكر وعمر في المسجد؛ لأنهما دفنا فيه، وهذا لا يلزم إلا لمن قال: لا يصلى على الجنائز إلا في المسجد، ولم يقله أحد، وأما من قال: يصلى عليها في المسجد وفي غير المسجد فغير لازم له ما ذكر من ذكرنا قوله: وقد مضى القول في هذا المعنى في باب ابن شهاب من هذا الكتاب - والحمد لله، وإن أولى الناس بإجازة الصلاة في المسجد على الجنائز من زعم أن الثوب الذي يجفف فيه الميت ويغسل، طاهر يستغنى عن الغسل.

١٤٩ - ما جاء في دفن الميت

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه أذاذا لا يؤمهم أحد، فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع؛ فجاء أبو بكر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه، فحفر له فيه؛ فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه، فسمعوا صوتا يقول: لا تنزعوا القميص، فلم ينزع القميص، وغسل وهو عليه ﷺ.

قال أبو عمر:

هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتى جمعها مالك - والله أعلم.

فأما وفاته يوم الاثنين، فقرأت على أبي القاسم خلف بن القاسم بن سهل أن أبا بكر محمد بن أحمد بن المسور حدثهم، قال: حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن معاوية العتبي، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثني الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أنس ابن مالك أن المسلمين بينا هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين - وأبو بكر - رضي الله عنه يصلي بهم لم يفجئهم إلا رسول الله ﷺ قد كشف حجرة عائشة، فنظر إليهم وهم صفوف في الصلاة، فتبسم يضحك؛ فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف - يظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة. قال أنس: فهم المسلمون أن يفتتوا في صلاتهم فرحا برسول الله ﷺ، فأشار إليهم رسول الله ﷺ بيده أن أتموا

حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن داود بن أبي هند، قال: حدثني عطاء الخراساني - أن الملك ينطلق فيأخذ من تراب المكان الذي يدفن فيه فيذره على النطفة، فيخلق من التراب ومن النطفة، وذلك قوله: ﴿منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾ [الآية: ٥٥ - سورة طه].

وأما قصة نزع القميص وأنه غسل في قميصه ﷺ، فقد روى مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ غسل في قميص. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب جعفر بما يغني عن ذكره ههنا وقد روي هذا الحديث مسندا من وجه صحيح من حديث أهل المدينة ذكروا التخيير والحديث كله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه - فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه.

وذكر مالك في باب دفن الميت أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين ولا أحفظه عن أم سلمة متصلا، والمعروف حديث عائشة: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ وإن صح حديث أم سلمة، فلعله أن يكون أدركها من

الجزع عليه ما أدرك عمر - رضي الله عنه - فظنت أنه غشي عليه، وأسري به إلى ربه على نحو ما ظن عمر حين خطبهم فقال: إن محمدا لم يمت، وإنه ذهب به إلى ربه، وسيرجع فيقطع أيدي رجال؛ فبلغ ذلك أبا بكر فأتاهم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ثم تلا: ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل، أفئن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا﴾ الآية، قال عمر: فكأنني لم أسمع هذه الآية إلا يومئذ.

قال أبو عمر:

الكرازين يعني المساحي والمخافر، وقد ذكرنا هذا الخبر من حديث عائشة مسندا في هذا الباب - والحمد لله - وقد مضى في باب جعفر بن محمد خبر غسله في قميصه ﷺ وجرى ذكره ههنا لما في خبر مالك من ذلك، ولم يختلف في أن الذين غسلوه علي والفضل بن عباس، واختلف في العباس وأسامة بن زيد، وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله ﷺ ف قيل: هؤلاء كلهم شهدوا غسله، وقيل: لم يغسله غير علي - والفضل كان يصب الماء وعلي يغسله، وقيل: كان الناس قد تنازعوا ذلك. فصاح أبو بكر: يا معشر الناس، كل قوم أولى بجنازتهم من غيرهم، فانطلق الأنصار إلى العباس فكلموه، فأدخل معهم أوس بن خولي، وكان الفضل والعباس يقلبانه، وأسامة بن زيد وقثم يصبان الماء على علي - رحمه الله.

وروي من وجه آخر أن العباس كان بالباب لم يحضر الغسل، يقول: لم يمنعني أن أحضره إلا أنني كنت أراه ﷺ يستحيي أن يراني أراه حاسرا - صلوات الله وسلامه عليه - ورضي الله عن جميع صحابته وأزواجه وسلم تسليمًا.

فيهم نبي قبله، قال عمر: لا يتكلمن بموته أحد إلا ضربته بسيفي هذا، فقالوا لي: اذهب إلى صاحب رسول الله ﷺ فادعه يعني أبا بكر، قال: فذهبت أمشي فوجدته في المسجد، فأجهشت؛ فقال لي: لعل رسول الله ﷺ توفي، فقلت: إن عمر قال: لا يتكلمن بموته أحد إلا ضربته بسيفي هذا؛ قال: فأخذ بساعدي ثم أقبل يمشي حتى دخل بيته، فأكب على رسول الله ﷺ حتى كاد وجهه يمس وجه رسول الله ﷺ حتى استبان له أنه قد توفي، فقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الآية: ٣٠ - سورة الزمر] قالوا: يا صاحب رسول الله، توفي رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: قالوا: يا صاحب رسول الله، هل يصلى على الأنبياء؟ قال: يجيء قوم فيكبرون ويدعون، ويجيء آخرون حتى يفرغ الناس، قال: فعرفوا أنه كما قال؛ ثم قال: قالوا: يا صاحب رسول الله، هل يدفن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: أين؟ قال: حيث قبض الله روحه، فإنه لم يقبضه إلا في مكان طيب، قال فعرفوا أنه كما قال؛ ثم قال: عندكم صاحبكم؛ ثم خرج فاجتمع إليه المهاجرون - وذكر تمام الحديث.

ورواه مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا عبد الله بن داود، قال: حدثنا سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط، عن سالم ابن عبيد، قال: قبض رسول الله ﷺ فقال عمر: لا أسمع رجلا يقول: مات رسول الله ﷺ إلا ضربته بالسيف، وكانوا أميين ولم يكن فيهم نبي قبله، فقال: اسكنوا أو اسكنوا؛ قالوا: يا سالم بن عبيد، اذهب إلى صاحب رسول الله ﷺ فادعه وساق الحديث بمعنى ما تقدم إلى آخره.

وأما دفنه في الموضع الذي دفن فيه، وحديث أبي بكر في ذلك، فمعروف أيضا، رواه عن أبي بكر عائشة وابن عباس:

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا يحيى بن

عبد الحميد الحمانى، حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: اختلفوا في دفن رسول الله ﷺ حين قبض، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبض النبي إلا في أحب الأماكن إليه»، فقال: ادفنوه حيث قبض.

وحدثنا إبراهيم بن شاکر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: وجدت في كتابي عن أبي كريب قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن أبي بكر عن النبي ﷺ فذكره.

وحدثنا إبراهيم بن شاکر، قال: حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، قال: حدثني جدي عبيد بن عقيل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض».

وحدثنا ابن شاکر، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن عثمان العقيلي، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض».

وقد استدل قوم على فضل المدينة بدفن رسول الله ﷺ فيها، وأن المولود يخلق من التربة التي يدفن فيها، ورووا بذلك أثراً وقد أخبرنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان،

صلاتكم، ثم دخل الحجرة وأرخى الستر؛ قال أنس بن مالك: فتوفي رسول الله ﷺ في ذلك اليوم.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: أخبرنا ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن أنس، قال: لما كان يوم الاثنين الذي قبض فيه رسول الله ﷺ وذكر الحديث.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أن أبا بكر قال لعائشة: أي يوم توفي فيه رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين. وهذا لا خلاف بين العلماء فيه، وقالت عائشة: توفي بين سحري ونحري وفي يومي ودولتي لم أظلم فيه أحدا. ذكره ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة - بالإسناد المتقدم عن ابن إسحاق. وأما دفنه يوم الثلاثاء فمختلف فيه، فمن أهل العلم بالسيرة من يصحح ذلك على ما قال مالك، ومنهم من يقول: دفن ليلة الأربعاء، وقد جاء الوجهان في أحاديث بأسانيد صحيحة.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ دفن يوم الثلاثاء.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا محمد بن فليح، عن موسى ابن

عقبة، عن ابن شهاب، قال: توفي رسول الله ﷺ على صدر عائشة حين زاغت الشمس، فشغل الناس عن دفنه بشأن الأنصار؛ فلم يدفن حتى كانت العتمة، ولم يله إلا أقاربه؛ ولم يصل الناس عليه إلى عصبا بعضهم قبل بعض.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن امرأته فاطمة ابنة محمد بن عمار، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من جوف الليل ليلة الأربعاء. قال ابن إسحاق: وحدثني فاطمة بنت محمد بن عمار بهذا الحديث.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت محمد بن عمار، عن عمرة، عن عائشة - فذكره.

وأما صلاة الناس عليه أفذاذا، فمجتمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه، وقد ذكرناه عن ابن شهاب أيضاً في هذا الباب: وهو محفوظ في حديث سالم بن عبيد الأشجعي صاحب رسول الله ﷺ، وهو الحديث الطويل في مرضه ووفاته ﷺ؛ أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن العباس الكابلي، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط وكان قد أدرك النبي ﷺ عن سالم بن عبيد وكان من أهل الصفة - فذكر الحديث؛ قال فيه: فلما توفي رسول الله ﷺ كانوا قوماً أميين ولم يكن

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد، والآخر لا يلحد، فقال: أيهما جاء أول، عمل عمله، فجاء الذي يلحد، فلحد لرسول الله ﷺ.

لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

أخبرني أحمد بن عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لما مات رسول الله ﷺ قالوا: أين ندفنه؟ قال أبو بكر: في المكان الذي مات فيه، قالت: وكان في المدينة قباران أحدهما يلحد، والآخر يشق ويضرح، فبعثوا إليهما وقالوا: اللهم خر لرسولك، فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ يقال: إن الذي كان يلحد أبو طلحة والذي كان يشق أبو عبيدة - فالله أعلم.

وفي هذا الحديث من المعاني أن اللحد - إن شاء الله أفضل من الشق؛ لأنه الذي اختاره الله لنبيه ﷺ؛ وفيه دلالة على أن الشق واللحد مباح ذلك كله؛ ومما يدل على فضل اللحد قوله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا».

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا حكام بن سلم الرازي، قال: سمعت علي بن عبد الأعلى - يذكر عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا».

وذكره أبو داود عن إسحاق بن إسماعيل، عن حكام بن سلم بإسناده مثله.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير،
قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي اليقظان، عن زاذان،
عن جرير، عن النبي ﷺ قال: «اللحد لنا والشق لغيرنا».

وقد روي من حديث عائشة، وابن عمر، وسعد، وجابر أن النبي
ﷺ ألحد له لحدا وأنه قال: «اللحد لنا والشق لغيرنا».

وروى عثمان بن زفر، قال: سمعت جعفر بن محمد يحدث عن أبيه
أنه قال: الذي ألحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة الأنصاري، والذي ألقى
المنطقة تحته شقران مولاه، قال جعفر: وأخبرني ابن أبي رافع قال:
سمعت شقران يقول: أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ في
القبر.

وروى في القيام للجنائز أبو موسى وجابر ويزيد وزيد ابنا ثابت
وقيس بن سعد، وسهل بن حنيف كلهم عن النبي ﷺ .

وروى الأوزاعي عن عبيد الله بن مقسم، قال: حدثني جابر بن
عبد الله، قال: كنا مع النبي ﷺ إذ مرت جنازة فقام لها، فلما ذهبت فإذا
بها جنازة يهودي: فقلنا يا رسول الله، إنها جنازة يهودي، فقال: «إن
الموت فرع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا».

وروى الثوري عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة
قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شيعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع في
الأرض».

ورواه أبو معاوية عن سهيل بإسناد مثله، إلا أنه قال: حتى توضع في
اللحد. ورواه زهير بن معاوية، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي سعيد
الخدري، وقول: الثوري أشبه وأولى إن شاء الله؛ فهذه الآثار وهي صحاح
ثابتة توجب القيام للجنازة على ما ذكرنا، وقد جاءت آثار ناسخة لذلك .

روى جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله
ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر خبر من أحبار اليهود
فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي ﷺ وقال: اجلسوا وخالفوهم، ذكره أبو
داود بإسناده. وروى الثوري، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي
معمر، عن علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ، كان يتشبه بأهل الكتاب
فيما لم ينزل فيه وحي، وكان يقوم للجنازة؛ فلما نهى انتهى .

ورواه ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن أبي معمر عبد الله بن
سخبرة الأزدي قال: كانوا عند علي بن أبي طالب، فمرت بهم جنازة
فقاموا لها، فقال: علي ما هذا؟ فقالوا: أمر أبي موسى الأشعري، فقال: إنما

قام رسول الله ﷺ مرة واحدة ثم لم يعد.

واختلف العلماء في هذا الباب، فممن روى عنه أنه قال بالأحاديث التي زعمنا أنها منسوخة واستعملها ولم يرها منسوخة، وقالوا: لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع من أعناق الرجال: الحسن بن علي، وأبو هريرة، والمسور بن مخرمة، وابن عمر، وابن الزبير، وأبوسعيد الخدري، وأبو موسى الأشعري، والنخعي، والشعبي، وابن سيرين؛ وذهب إلى ذلك الأوزاعي، وأحمد وإسحاق، وبه قال محمد ابن الحسن؛ وحجتهم قوله ﷺ: «إذا شيعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع».

وروي عن أبي مسعود البصري، وأبي سعيد الخدري، وقيس بن سعد، وسهل بن حنيف، وسالم، أنهم كانوا يقومون للجنازة إذا مرت بهم، وقال أحمد وإسحاق: من قام لها لم أعبه، ومن قعد فغير آثم؛ وحجة هؤلاء قوله: «إذا رأيتم الجنازة قوموا، فإن الموت فزع».

وروى علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس أن القيام في الجنازة كان قبل الأمر بالجلوس فبان بذلك أنهم علما الناسخ في ذلك من المنسوخ، وليس على من لم يقف على ذلك نقيصة في تماديه على ما علم، وهو الواجب عليه حتى يعلم أن ذلك قد رفع حكمه ونسخ.

وقد زعم بعض العلماء أن علم الناسخ من النسخ في الحديث أشد تعذرا من علم ناسخ القرآن ومنسوخه، ولذلك قال ابن شهاب: الله أعلم أعياء الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه.

قال أبو عمر:

لأن ذلك لا يصح إلا بعلم الآخر من الأول في غير باب الإباحة، وذلك إنما يوقف عليه بنص أو تاريخ.

١٥٠ - الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

مالك، عن يحيى بن سعد، عن واقد بن سعيد بن معاذ، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم يجلس بعد.

هكذا قال يحيى عن مالك: واقد بن سعد بن معاذ، وتابعه على ذلك أبو المصعب وغيره وسائر الرواة عن مالك يقولون: عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وهو الصواب إن شاء الله؛ وكذلك قال ابن عينة، وزهير بن معاوية، وهو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ بن النعمان ابن امرئ القيس الأشهلي الأنصاري، يكنى أبا عبد الله، مدني ثقة، كناه خليفة بن خياط، وذكره الحسن بن عثمان في بني عبد الأشهل، وقال: كانت وفاته سنة عشرين ومائة، وكان محمد بن عمرو بن علقمة يقول فيه: واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ يهم فيه.

روى يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ، قال: دخلت على أنس بن مالك وكان واقد من أعظم الناس وأطولهم فقال لي من أنت؟ فقلت: واقد بن عمر سعد بن معاذ، قال: إنك بسعد لشبيه، ثم بكى فأكثر البكاء، وقال: يرحم الله سعدا، كان من أعظم الناس وأطولم.

وقد مضى ذكر نافع بن جبير بن مطعم في باب ابن شهاب، وأما مسعود بن الحكم فرجل من بني زريق من الأنصار كبير جليل، ولد على عهد رسول الله ﷺ وهو مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر بن خالد ابن عامر بن زريق، وكان له بالمدينة قدر وجلالة وهيئة، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة.

قال أبو عمر:

حديث مالك في هذا الباب يدل على أن القيام للجنائز إذا مرت
بالإنسان وقيامه إذا شيعها وشهدها حتى تدفن منسوخ، وذلك أن الأمر
أولا كان أن لا يجلس مشيع الجنائز حتى توضع في اللحد أو في
الأرض، وأن من مرت به الجنائز قام، ثم نسخ ذلك بالتخفيف والحمد
لله.

وروى ابن عيينة، ومعمر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عامر بن
ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى تخلفكم
أو توضع». حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا
قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا
الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا الزهري، عن سالم، عن
أبيه، عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ فذكره.

قال الحميدي: وهذا منسوخ، وذكر عبد الرزاق، عن معمر بإسناده
مثله، وروى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن النبي
ﷺ مثله.

وروى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد
الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الحننات فقوموا، فمن تبعها
فلا يقعد حتى توضع».

وروى ربيعة بن سيف، عن أبي عبد الرحمن الجبلي، عن عبد الله بن
عمرو بن العاص، قال: سألت رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله تمر
بنا جنازة الكافر أفنقوم لها؟ قال: «نعم قوموا لها، فإنكم إنما تقومون إعظاما
للذي يقبض النفوس».

مالك، عن يحيى بن سعيد - أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري، فقصصت رؤيائي على أبي بكر الصديق، قالت: فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها، قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك - وهو خيرها.

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند يحيى، والقعني، وابن وهب، وأكثر رواته.

ورواه قتبية بن سعيد، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب، عن عائشة أنها قالت: رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري وساقه سواء، ذكره أبو داود عن قتبية.

قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثني أنس ابن عياض، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قالت عائشة: لقد رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري، فقال أبو بكر: خيرا رأيت، قال: وسمعت الناس يتحدثون أن رسول الله ﷺ لما قبض ودفن في بيتها، قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك - وهو خيرها.

ورواه محمد بن سيرين، عن عائشة - وما أظنه سمعه منها، ومراسيل ابن سيرين - عندهم صحاح كمراسيل سعيد بن المسيب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد الكوفي، حدثنا إبراهيم بن عثمان، حدثنا مخلد ابن حسين، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، قال: رأيت عائشة كأن في حجرها ثلاثة أقمار، قال: فقصصت ذلك على أبي بكر، فقال: إن صدقت رؤياك يدفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة، قال: فلما قبض رسول الله ﷺ ودفن في بيتها؛ قال: يا عائشة، هذا أحد أقمارك وكان

أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - أبصر الناس بتأويل الرؤيا .

وفي هذا الحديث دليل على اشتغال أنفس السلف بالرؤيا وتأويلها،
والأقمار - والله أعلم - : النبي ﷺ ، وأبو بكر، وعمر - دفنوا في بيتها .

وذلك تأويل سقوط الأقمار في حجرها وفيه دليل على أن القمر
قد يكون في التأويل : الملك الأعظم كالشمس سواء والله أعلم .

وفيه رد لقول من قال : إن القمر ملك أعجمي ، والشمس عربي في
التأويل .

وأما رواية من روى : سقطن في حجري ، ففيها أن التأويل قد يخرج
على اشتقاق اللفظ وقرب المعنى ؛ لأن قولها : سقطن في حجري تأوله أبو
بكر رضي الله عنه ، على الدفن في حجرتها وبيتها ، فكأن الحجرة أخذها
من الحجر ، والبيت والحجرة سواء ؛ لأن أصل الكلمة الضم ، فكأنه عدها
على اللفظ والله أعلم .

والسقوط ههنا الدفن ، وعلم تأويل الرؤيا من علوم الأنبياء وأهل
الإيمان ، وحسبك بما أخبر الله من ذلك عن يوسف عليه السلام ، وما جاء
في الآثار الصحاح فيها عن النبي ﷺ ؛ وأجمع أئمة الهدى من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين أهل السنة والجماعة على الإيمان
بها ، وعلى أنها حكمة بالغة ، ونعمة يمن الله بها على من يشاء ، وهي
المبشرات الباقية بعد النبي ﷺ .

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالاً: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا سليمان بن زيد، عن أيوب بن محمد أن جنازة مرت بعبد الله بن عمر والحسن بن علي، فقعد ابن عباس وقام الحسن، فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي، فقال ابن عباس: بلى وجلس بعد.

قال أبو عمر:

الصواب في هذا الباب المصير إلى ما قال علي وابن عباس، فقد حفظ الوجهين جميعاً، وعرف الناس أن الجلوس كان من رسول الله ﷺ بعد القيام فوجب امتثال ذلك من سنته، والآخر منها ناسخ، وهو أمر واضح، وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، ومالك والشافعي؛ وقال الشافعي: القيام لها منسوخ.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يعيب من قام للجنازة، وينكر ذلك عليه.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالاً: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل وأحمد بن زهير، قالاً: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن واقد بن عمرو، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب، قال: إن رسول الله ﷺ قام مرة واحدة، ثم لم يعد.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا مالك ابن إسماعيل، حدثنا زهير، حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: بينما أنا واقف أنتظر جنازة

توضع، فلما وضعت جلست إلى نافع بن جبير بن مطعم، فقال لي نافع: كأنك نظرت هذه الجنازة أن توضع؟ قلت أجل، قال نافع، حدثني مسعود بن الحكم الأنصاري أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد.

قال أبو عمر:

اتفق مالك وابن عيينة وزهير على واقد بن عمرو، فدل ذلك على أن قول محمد بن عمرو: واقد بن عمر خطأ، هذا إن صح عن محمد بن عمرو. وأما رواية يحيى وقوله: واقد بن سعد فجائز أن ينسب المرء إلى جده، والذي عند جمهور الرواة للموطأ: واقد بن عمرو بن سعد؛ وقد روي هذا الحديث عن مسعود بن الحكم ابنه قيس بن مسعود.

ذكر عبد الرزاق عم ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن قيس ابن مسعود عن أبيه أنه شهد جنازة مع علي بن أبي طالب بالكوفة، فرأى الناس قياما ينتظرون الجنازة أن توضع، فأشار إليهم أن اجلسوا، فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعد ما كان يقوم.

ورواه أيضا عن مسعود بن الحكم محمد بن المنكدر: حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، حدثنا عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا وكيع قال البغوي: وحدثنا خلاد، أخبرنا النضر ابن شميل؛ قال البغوي: حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال البغوي: وحدثنا علي بن مسلم، حدثنا أبو داود؛ قال البغوي: وحدثنا عباس حدثنا قراد قالوا كلهم: حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب، قال: قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا، ثم جلس فجلسنا. وهذا لفظ حديث وكيع.

واختلف أيضا في القائم على القبر بعد أن توضع الجنازة في اللحد، فكره ذلك قوم وعمل به آخرون: ذكر مالك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، أنه يسمع أن أمامه بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجناز، فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا، وهذا عندي لم يدخل في المنسوخ؛ لأن النسخ إنما جاء في القيام للجنازة عند رؤيتها شيعت حتى توضع، وقد كان من أهل العلم جماعة يذهبون إلى نسخ القيام على القبر وغيره في الجناز، وأظنهم ذهبوا إلى أن القيام كله في الجناز منسوخ لقول علي: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجناز، ثم قعد بعد ذلك. ومن هنا والله أعلم - قال أبو قلابة: قيام الرجل على القبر حتى يوضع الميت في اللحد بدعة، وقد جاء عن علي وهو روى حديث النسخ ما يدل على أن القيام على اللحد لم يدخل في النسخ.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو مروان عبد الملك بن حبيب المصيصي، حدثنا ابن المبارك، عن قيس بن مسلم عن عمر بن سعد أن عليا قام على قبر ابن المكف، فقيل له: ألا تجلس يا أمير المؤمنين؟ فقال: قليل لأخينا قيامنا على قبره، قال ابن وضاح: وحدثنا يزيد بن موهب عن يحيى بن زكرياء ابن أبي زائدة عن مالك بن مغول عن عمير بن سعد عن علي مثله، قال ابن وضاح: وحدثنا موسى حدثنا وكيع عن سفيان، عن قيس، عن عمير بن سعد، عن علي. قال: ليل أحدكم القيام على قبر أخيه حتى يدفنه.

قال: وحدثنا إبراهيم بن طيفور، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا الحسين بن واقد عن فرقد السجي، عن سعيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر قام على قبر قائما حين وضع في القبر، وقال: يستحب إذا أنس من الرجل الخير أن يفعل به ذلك.

قال: وحدثنا يوسف بن عدي، عن أبي المليح، عن ميمون بن مهران، أنه وقف على قبر، فقيل له: أواجب هذا؟ قال: لا ولكن هؤلاء أهل بيت، هذا لهم مني قليل.

وقد روي في هذا المعنى حديث حسن مرفوع: حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو خيثمة مصعب بن سعد، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قام على قبر حتى دفن.

وذكر يعقوب بن شيبة، قال: حدثنا إسحاق بن إدريس الأسواري، وإسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني، عن عبد الله بن بجير وأثنى عليه خيرا أنه سمع هانئا مولى عثمان بن عفان يذكر عن عثمان قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الرجل، وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل».

وبهذا الإسناد عن هانئ مولى عثمان قال: كان عثمان إذا وقف على قبر، بكى حتى تبطل لحيته؛ قيل له: تذكر الجنة والنار ولا تبكي، وتبكي من هذا، قال: فإن رسول الله ﷺ قال: «إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه، فما بعده أيسر منه؛ وإن لم ينج منه، فما بعده أشد منه» وقال: قال رسول الله ﷺ: «ما رأيت منظرا إلا والقبر أقطع منه» وبالله التوفيق.

مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحرث بن عتيك، وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه، أنه أخبره أن جابر بن عتيك، أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب، فصاح به فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع»، فصاح النسوة وبكين، فجعل جابر يسكتهن؛ فقال رسول الله ﷺ: «دعهن، فإذا وجب، فلا تبكين باكية»؛ قالوا: يا رسول الله، وما الوجوب؟ قال: «إذا مات»؛ فقالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك قد كنت قضيت جهازك؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟» قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد».

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا في إسناده ومتمته، إلا أن غير مالك يقول في هذا الحديث: دعهن يبكين ما دام عندهن. وفي هذا الحديث من الفقه معان، منها: عيادة المريض، وعيادة الرجل الكبير العلم الشريف لمن دونه، وعيادة المريض سنة مسنونة، فعلها رسول الله ﷺ وأمر بها وندب إليها، وأخبر عن فضلها بضروب من القول، ليس هذا موضع ذكرها؛ فثبتت سنة ماضية لا خلاف فيها.

وفيه الصياح بالعليل على وجه النداء له ليسمع فيجيب عن حاله؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ صاح بأبي الربيع، فلما لم يجبه، استرجع على ذلك؛ لأنها مصيبة؛ والاسترجاع قول: إنا لله وإنا إليه راجعون، وهو القول

الواجب عند المصائب. وفيه تكتية الرجل الكبير لمن دونه، وهذا يبطل ما يحكى عن الخلفاء أنهم لا يكونون أحداً - عصمنا الله عما دق وجل من التكبر برحمته، وفيه إباحة البكاء على المريض بالصياح، وغير الصياح عند حضور وفاته، وفيه النهي عن البكاء عليه إذا وجب موته. وفى نهى جابر ابن عتيك للنساء عن البكاء دليل على أنه قد كان سمع النهي عن ذلك، فتأوله على العموم فقال له رسول الله ﷺ : «دعهن يعني يبكين حتى يموت، ثم لا تبكين باكية» يريد والله أعلم: لا تبكين نياحاً ولا صياحاً بعد وجوب موته، وعلى هذا جمهور الفقهاء أنه لا بأس بالبكاء على الميت ما لم يخلط ذلك بندبه وبنياحة، وشق جيب، ونشر شعر، وخمش وجه.

قال ابن عباس: في مثل هذا من بكاء العين دون نياحة، الله أضحك وأبكى، وقد مضى هذا المعنى واضحاً في باب عبد الله بن أبي بكر. والحمد لله.

وقد روى الليث بن سعد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: مر النبي ﷺ بجنائزة يبكي عليها وأنا معه، وعمر بن الخطاب، فانتهرهم عمر؛ فقال: «دعهن يابن الخطاب، فإن النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب». لم يتابع الليث على هذا الإسناد، وإنما روته الجماعة، عن هشام بن عروة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة.

وروى عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، عن أمه سيرين، قالت: حضرت موت إبراهيم بن النبي ﷺ فكنت كلما صحت أنا وأختي، لا ينهانا رسول الله ﷺ، فلما مات نهانا عن الصياح.

وأما قوله فإذا وجب، فلا تبكين باكية، وتفسيره لذلك بأنه إذا

مات؛ فأظن ذلك والله أعلم مأخوذ من وجبة الحائط إذا سقط وانهدم.

وفيه أن المتجهز للغزو إذا حيل بينه وبينه، يكتب له أجر الغازي، ويقع أجره على قدر نيته، والآثار الصحاح تدل على أن من نوى خيراً وهم به، ولم يصرف نيته عنه، وحيل بينه وبينه أنه يكتب له أجر ما نوى من ذلك؛ ألا ترى إلى قوله ﷺ : «من كانت له صلاة بليل فغلبته عليها عينه، كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقه». وقوله ﷺ : «حبسهم العذر» يبين ما ذكرنا.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً، ولا أنفقتهم من نفقة، ولا قطعتم من واد، إلا وهم معكم فيه»؛ قالوا يا رسول الله: وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حبسهم العذر». وقد أشبعنا هذا المعنى في باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا والحمد لله.

وفيه دليل على أن الأعمال إنما تكون بالنيات، وإن نية المؤمن خير من عمله على ما روي في الآثار؛ وهذا معناه عندنا أن نية المؤمن خير من عمل بلا نية. وفيه طرح العالم على المتعلم، ألا ترى إلى قوله: «وما تعدون الشهادة فيكم؟» ثم أجابهم بخلاف ما عندهم وقال لهم: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله» - ثم ذكرهم؛ فأما قوله: «المطعون شهيد»، فهو الذي يموت في الطاعون:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عيسى بن زكريه المعروف بالوعاث، قال: حدثنا فروة بن أبي المغراء، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن يوسف بن ميمون، عن عطاء.

عن ابن عمر، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن فناء أمتي بالطعن والطاعون»، قالت: الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «غدة كفدة البعير تخرج في المراق والآباط، من مات منه، مات شهيداً»؛ وذكر تمام الحديث .

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عاصم الأحول، قال: حدثني حفصة بنت سيرين، قالت: قال لي أنس بن مالك: مم مات يحيى بن أبي عمرة؟ قلت: في الطاعون، قال أنس: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون شهادة لكل مسلم». يحيى بن أبي عمرة،: هو يحيى بن أبي سيرين، أخو محمد بن سيرين، وسيرين أبوهم، هو أبو عمرة.

وحدثنا محمد بن عبد الملك، قال: قال حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا غارم، قال: حدثنا داود بن أبي الفرات، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة أنها حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها نبي الله ﷺ أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون بأرضه فيثبت فيها، وهو يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له أجر شهيد.

وأما الغرق فمعروف، وهو الذي يموت غرقاً في الماء، وذات الجنب يقولون: هي الشوصة، وذلك معروف، وصاحبها شهيد على ما ثبت عن النبي ﷺ في هذا الحديث وغيره، يقال: رجل جنب، بكسر النون، إذا كانت به ذات الجنب، وقيل في صاحب ذات الجنب المجنوب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبو العميس، عن

عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ أتاه يعود، فقال: «القتل في سبيل الله شهادة، والمرأة تموت بجمع شهادة، والغرق شهادة، والحرق شهادة، والمطعون شهادة، والمبطون شهادة، والمجنوب شهادة»، هكذا يقول أبو العميس في إسناد هذا الحديث، والصواب ما قاله فيه مالك، ولم يقمه أبو العميس، وأما المبطون، فقليل فيه المحبور، وقليل فيه صاحب الإسهال، والله أعلم.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا بشر بن حجر، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من تعدون الشهداء فيكم؟» قالوا: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، فقال رسول الله ﷺ: «إن شهداء أمتي إذا لقليل: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات من طاعون فهو شهيد، ومن مات من بطن فهو شهيد». قال سهيل: فحدثني عبدالله بن مقسم أنه قال: أشهد على أبيك أنه زاد فيه الخامسة ومن غرق فهو شهيد. قال أبو عمر:

قد ذكرنا معنى القتل والموت في سبيل الله بالشواهد على ذلك في باب إسحاق من هذا الكتاب - والحمد لله.

وأما الحرق فالذي يحترق في النار فيموت، وأما الذي يموت تحت الهدم، فأعرف من أن يفسر.

وأما قوله المرأة تموت بجمع، ففيه قولان لكل واحد منهما وجهان، أحدهما: هي المرأة تموت من الولادة ولدها في بطنها قد تم خلقه وماتت من النفاس وهو في بطنها لم تلده، قال أبو عبيد: الجمع التي في بطنها ولدها وأنشد قول الشاعر:

وردناه في مجرى سهيل يمانيا يصعر البرى من بين جمع وخادج

قال: والخادج التي ألفت ولدها، وقيل إذا ماتت من الولادة فسواء ماتت وولدها في بطنها، أو ولدته ثم ماتت بإثر ذلك؛ والقول الآخر هي المرأة تموت عزراء لم تنكح ولم تفتض، وقيل هي المرأة تموت ولم تطمئ؛ والمعنى واحد لقوله عز وجل: ﴿لَمْ يَطْمِئْهُنَّ إِنْهُمْ قَبْلَهُمْ وَلَا جِانٌ﴾ أي لم يطأهن والقول الأول أشهر وأكثر، والله أعلم. قال ابن السكيت: يقال: هلكت فلانة بجمع، وبجمع لغتان أي وولدها في بطنها، قال: ويقال أيضا: العزراء هي بجمع وبجمع بالضم والكسر لغتان أيضا، وذكر قول امرأة العجاج إذ نشدت عليه، قالت للوالي: إني منه بجمع، وإن شئت بجمع.

وقد حدثني عبد العزيز بن عبد الرحمن، ومحمد بن إبراهيم، قالوا: حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن عبد الله ابن صالح، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، قال: حدثنا إبراهيم بن مهاجر البجلي، عن طارق بن شهاب، قال: ذكر عند عبد الله الشهداء فقيل: إن فلانا قتل يوم كذا وكذا شهيدا، وقتل فلانا يوم كذا وكذا شهيدا، فقال عبد الله: لئن لم يكن شهداؤكم إلا من قتل، إن شهداءكم إذن لقليل؛ إن من يتردى من الجبال، ويغرق في البحور، وتأكله السباع، شهداء عند الله يوم القيامة.

وذكر الحلواني في كتاب المعرفة قال: حدثنا أبو علي الحنفى قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعته يقول: قال علي بن أبي طالب: من حبسه السلطان وهو ظالم له، فمات في محبسه ذلك فهو شهيد، ومن ضربه السلطان ظلما له فمات من ضربه ذلك، فهو شهيد، وكل ميتة يموت بها المسلم، فهو شهيد، غير أن الشهادة تتفاضل.

مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة ابنة عبد الرحمن، أنها أخبرته أنها سمعت عائشة تقول، وذكر لها: أن عبدالله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها أهلها فقال: «إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها».

هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة إلا القعنبى، فإنه ليس عنده في الموطأ، وهو عنده في الزيادات خارج الموطأ وهو حديث ثابت وليس في الموطأ لهذا الحديث غير هذا الإسناد، وقد روى الوليد بن مسلم عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الميت يعذب ببكاء الحي عليه» وهذا حديث غريب لمالك، لا أعلم أحداً رواه عنه غير الوليد بن مسلم، وليس فيه نكارة، كأنه محفوظ من رواية عبيدالله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

قال أبو عمر:

اختلف الناس في معنى قوله عليه السلام: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» فقال منهم قائلون: معناه: أن يوصي بذلك الميت، وقال آخرون: معناه: يمدح في ذلك البكاء بما كان يمدح به أهل الجاهلية من الفتكات والغدرات، وما أشبهها من الأفعال التي هي عند الله ذنوب، فهم سيكون لفقدائها ويمدحونه بها، وهو يعذب من أجلها، فكأنه قال: يعذب بما يبكي عليه به ومن أجله، وقال آخرون: البكاء في هذا الحديث وما كان مثله، معناه النياحة، وشق الجيوب، ولطم الخدود، ونحو هذا مثل النياحة، وأما بكاء العين فلا، وذهبت عائشة إلى أن أحدا لا يعذب بفعل غيره، وهو أمر مجتمع عليه، لقول الله عز وجل: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وقال ﷺ لأبي رمثة في ابنه: «إنك لا تجني عليه ولا يجني

عليك» وقال الله عز وجل: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾ ولكن قد صح عن النبي ﷺ من حديث عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة وغيرهم أن رسول الله ﷺ قال: «يعذب الميت بما نيح عليه» وهذا محمول عند جماعة من أهل العلم على ما نذكره في الباب عنهم بعد ذكر الآثار في ذلك إن شاء الله، فأما إنكار عائشة على ابن عمر، فقد روي من وجوه، منها: ما رواه هشام بن عروة، عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله» وذكر ذلك لعائشة، فقالت: وهل ابن عمر، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودي فقال: «إن صاحب هذا القبر يعذب» وأهله يكون عليه، وروى أيوب عن ابن أبي مليكة، عن القاسم قال: قالت عائشة: إنكم لتحدثون عن غير كاذبين: عمر وابنه، ولكن السمع يخطئ.

قال أبو عمر:

ليس إنكار عائشة بشيء، وقد وقف ابن عمر على مثل ما نزلت به عائشة، فلم يرجع وثبت على ما سمع، وهو الواجب كان عليه.

حدثنا يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن محمد البرتي، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن ابن سيرين، قال: قال ابن عمر: إن المعول عليه يعذب، فقال رجل: إن الله أضحك وأبكى، ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ قال: فقال ابن عمر: قد قال رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر:

فهذا يبين لك أن ابن عمر قد أثبت ما حفظ عن رسول الله ﷺ في ذلك ولم ينس، ومن حفظ فهو حجة على من لم يحفظ، وليس يسوغ

عند جماعة أهل العلم الاعتراض على السنن بظاهر القرآن، إذا كان لها مخرج ووجه صحيح. لأن السنة مبينة للقرآن. فاضية عليه غير مدافعة له، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ وقد أبى جماعة من العلماء من نسخ السنة بالقرآن فيما يمكن فيه النسخ وقالوا: لو جاز ذلك، لارتفع البيان، وهذه مسألة من الأصول، ليس هذا موضع ذكرها، وقد روى مثل رواية ابن عمر هذه، جماعة من الصحابة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع ابن أبي مليكة يقول: حضرت جنازة أم أبان، وفي الجنازة عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، فجلست بينهما فبكى النساء، فقال ابن عمر: إن بكاء الحي على الميت عذاب للميت، قال: فقال ابن عباس: صدرنا مع عمر أمير المؤمنين حتى إذا كنا بالبيداء، إذا هو بركب نزول تحت شجرة، فقال يا عبد الله: اذهب فانظر من الركب؟ ثم الحقني، فذهبت فقلت: هذا صهيب مولى ابن جدعان، فقال: مره فليلحقني، قال: فلما قدمنا المدينة، لم يلبث عمر أن طعن، فجاء صهيب وهو يقول: وا أخياه وا صحباه، فقال عمر: مه يا صهيب، إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه، فقال ابن عباس: فأتيت عائشة فسألتها فقالت: يرحم الله عمر، إنما قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبَعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وقد قضى الله أن: ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، فهذا عمر قد روى في بكاء الحي على الميت مثل رواية ابنه سواء، وهذا حديث ثابت عن عمر، صحيح الإسناد، لا مقال فيه لأحد، وقد رواه عن ابن مليكة جماعة، منهم: أيوب السختياني وغيره، وروى شعبة، عن قتادة، عن

سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن أبيه عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت يعذب في قبره بالنيابة».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة أنه خرج يوما إلى المسجد، والمغيرة بن شعبة أمير على الكوفة، فخرج المغيرة إلى المسجد، فرقى المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما هذا النوح في الإسلام؟ قالوا: توفي رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب، فنيح عليه، فقال المغيرة: إني سمعت رسول الله ﷺ قال: «من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحسن ابن سلام، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سعيد ابن عبيد، عن علي بن ربيعة، قال: توفي رجل من الأنصار، يقال قرظة بن كعب، فنيح عليه فخرج المغيرة بن شعبة فقال: ما هذا النوح في الإسلام؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نيح عليه يعذب بما نيح عليه».

وحدثنا يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا أحمد بن محمد البرتي، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة الأشعري، عن أبي موسى قال: إن الميت يعذب ما بكى عليه، قال: قلت: ما نيح عليه، قال: ما بكى عليه، قلت: ما نيح عليه، قال: فما سكت حتى سكت.

وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا وهب بن مسرة، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، قال: سمعت

عبد الله بن صبيح قال: سمعت ابن سيرين، قال: ذكروا عند عمران بن حصين؛ الميت يعذب ببكاء الحي، فقالوا: كيف يعذب ببكاء الحي فقال عمران: قد قاله رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر:

فهؤلاء جماعة من الصحابة قد قالوا كما قال ابن عمر، ورووا مثل ما روى ابن عمر، إلا أن في حديث عمر وحديث المغيرة بن شعبة: النياح دون البكاء، وهو أصح عند كل من خالف عائشة في هذا الباب من العلماء ولهم في ذلك قولان: أحدهما: أن طائفة من أهل العلم ذهبت إلى تصويب عائشة في إنكارها على ابن عمر، منهم الشافعي وغيره، وهو عندى تحصيل مذهب مالك؛ لأنه ذكر حديث عائشة في موطنه، ولم يذكر خلافه عن أحد.

فأما الشافعي: فذكر حديث عائشة من رواية مالك على ما تقدم ذكره في هذا الباب، وذكر حديث عمر مع ابن عباس المذكور أيضا في هذا الباب عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، ثم قال الشافعي: وأرخص في البكاء على الميت ولا نذبة ولا نياحة لما في النياحة من تجديد الحزن، ومنع الصبر وعظيم الإثم، قال، وقال ابن عباس: الله أضحك وأبكى، قال الشافعي: فما روته عائشة وذهبت إليه أشبه بدلالة الكتاب ثم السنة، قال الله عز وجل: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وقال: ﴿لتجزى كل نفس بما تسعى﴾ وقال عليه السلام لرجل في ابنه: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» وما زيد في عذاب كافر: فباستحبابه لا بذنب غيره، وقال آخرون منهم: داود بن علي وأصحابه: ما روى عمر وابن عمر والمغيرة أولى من قول عائشة وروايتها، قالوا: ولا يجوز أن تدفع رواية العدل بمثل هذا من الاعتراض؛ لأن من روى

وسمع وأثبت، حجة على من نفى وجهل، قالوا: وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن النياحة نهيا مطلقا، ولعن النائحة والمستمعة، وحرم أجره النائحة، وقال: «ليس منا من حلق ومن سلق، ومن خرق، وليس منا من لطم الحدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

قال أبو عمر:

أما قوله: ليس منا من سلق، فيحتمل معنيين، أحدهما: لطم الحدود حتى تحمر، وخدشها حتى تعلوها الحمرة والدم، عن قول العرب: سلقت الشيء بالماء الحار، والآخر سلق بمعنى صاح وناح وأكثر القول والعويل بدعوى الجاهلية وشبهها من قولهم: سلقه بلسانه، ولسان مسلوق.

وأما الأحاديث التي ذكروها: فحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: نهانا رسول الله ﷺ عن النياحة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا محمد بن ربيعة، عن محمد بن الحسن ابن عطية، عن أبيه، عن جده عن أبي سعيد الخدري. قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وحدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثني أبي، قالا جميعا: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس قال: دخلت على

أبي موسى الأشعري وهو ثقیل، فذهبت امرأته لتبكي أو تهم به، فقال لها أبو موسى: أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى فسكتت، فلما مات أبو موسى لقيت المرأة فقلت لها، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق».

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش. عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن زهير، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن زيد الأيامي، عن إبراهيم النخعي، عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس يقول: خلال من خلال الجاهلية؛ الطعن في الأنساب، والنياحة، ونسي الثالثة، قال سفيان: يقولون: إنها الاستسقاء بالأنواء، فذكروا هذه الأحاديث ومثلها، وقالوا: قد نهى رسول الله ﷺ عن النياحة، وحرمها، ولعن النائحة والمستمعة، قالوا: وقد قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [سورة التحريم: آية ٦] وقال: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [سورة طه: ١٣٢] فواجب على كل مسلم أن يعلم أهله ما بهم الحاجة إليه من أمر دينهم؛ ويأمرهم به، وواجب عليه أن ينهأهم عن كل ما لا يحل لهم، ويوقفهم عليه، ويمنعهم منه، ويعلمهم ذلك كله، لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ

وأهليكم نارا﴾ قالوا: فإذا علم الرجل المسلم ما جاء عن رسول الله ﷺ في النياحة على الميت، والنهي عنها، والتشديد فيها، ولم ينه عن ذلك أهله، ونجح عليه بعد ذلك فإنما يعذب، بما نصح عليه؛ لأنه لم يفعل ما أمر به من نهى أهله عن ذلك، وأمره إياهم بالكف عنه، وإذا كان ذلك كذلك، فإنما يعذب بفعل نفسه وذنبه، لا بذنب غيره، وليس في ذلك ما يعارض قول الله عز وجل: ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وكان ما رواه عمر، وابن عمر، والمغيرة، وغيرهم، صحيح المعنى، غير مدفوع، وبالله التوفيق.

وقال المزني: بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم أو بالنياحة أو بهما، وهي معصية، ومن أمر بها فعملت بعده كانت له ذنبا فيجوز أن يزداد بذنبه عذابا كما قال الشافعي لا بذنب غيره.

قال أبو عمر:

أما البكاء بغير نياح فلا بأس به عند جماعة العلماء، وكلهم يكرهون النياحة، ورفع الصوت بالبكاء، والصراخ، والفرق في ذلك عندهم بين، بين ذلك ما مضى في هذا الباب من الآثار في النياحة ولطم الخدود، وشق الجيوب، مع قوله ﷺ إذ بكى على ابنه: «تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب» رواه ثابت عن أنس، عن النبي ﷺ، وروى عبد الرحمن بن عوف أنه قال له حينئذ: أتبكي يا رسول الله، وأنت تنهى عن البكاء؟ فقال: «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت لهو ولعب ومزامير الشيطان عند نعمة، وصوت عند مصيبة، لطم وجوه، وشق جيوب، ورنه شيطان، وهذا رحمة ومن لا يرحم، لا يرحم، يا إبراهيم، لولا أنه وعد صدق، وقول حق، وإن آخرانا يلحق أولانا، لحزنا عليك حزنا أشد من هذا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون، تدمع

العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب» رواه ابن أبي ليلى، عن
 عطاء، عن جابر، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ، وروى أبو
 عثمان الفهدي، عن أسامة بن زيد نحو هذا المعنى عن النبي ﷺ في غير
 ابنه إبراهيم، أظنه ابن بعض بناته، أتى به ونفسه تقعقع فجعله في
 حجره، ودمعت عيناه وفاضت، فقال له سعد: ما هذا؟ فقال: «إنها
 رحمة، يضعها الله في قلب من يشاء، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»،
 وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان في جنازة، فبكت امرأة فصاح بها
 عمر، فقال له رسول الله ﷺ: «دعها يا عمر، فإن العين دامعة، والنفس
 مصابة، والعهد قريب»، رواه هشام بن عروة. عن وهب بن كيسان، عن
 محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة عن
 النبي ﷺ. وفي حديث جابر بن عتيك: ما يدل على أن الرخصة في
 البكاء إنما هي قبل أن تفيض النفس، فإذا فاضت ومات لقوله ﷺ فيه:
 «دعوهن ما دام عندهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية» وسنذكر هذا الحديث
 في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله، وهذه الأحاديث كلها تدل على أن
 البكاء غير النياحة، وأن النهي إنما جاء في النياحة لا في بكاء العين،
 وبالله العصمة والتوفيق، لا شريك له.

١٥٢ - الحسنة في المصيبة

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار، إلا تحلة القسم».

هكذا روى هذا الحديث مالك وغيره عن ابن شهاب. وفيه أن المسلم تكفر خطاياها، وتغفر له ذنوبه بالصبر على مصيبته، ولذلك زحزح عن النار فلم تمسه؛ لأن من لم تغفر له ذنوبه، لم يزحزح عن النار - والله أعلم، أجارنا الله منها. وإنما قلت ذلك بدليل قوله ﷺ: «لا يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته، حتى يلقي الله وليست عليه خطيئة». وإنما قلت: إن ذلك بالصبر والاحتساب والرضى، لقوله ﷺ: «من صبر على مصيبته واحتسب، كان جزاؤه الجنة».

وقد روى ابن سيرين وغيره هذا الحديث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ فقالوا فيه: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، كانوا له حجابا من النار». وفي بعض ألفاظ حديث أبي هريرة هذا عن النبي ﷺ، قال: «ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة، بفضل رحمته إياهم، يجمع بهم يوم القيامة فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: حتى يدخل آباؤنا، فيقال لهم ادخلوا أنتم وآباؤكم بفضل رحمتي». وقد روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ مثله: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا البخاري قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن عليه، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم

يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم». ففي قوله ﷺ في هذه الأحاديث: لم يبلغوا الحنث، ومعناه عند أهل العلم لم يبلغوا الحلم ولم يبلغوا أن يلزمهم حنث، دليل على أن أطفال المسلمين في الجنة لا محالة - والله أعلم؛ لأن الرحمة إذا نزلت بآبائهم من أجلهم، استحال أن يرحموا من أجل من ليس بمرحوم؛ ألا ترى إلى قوله ﷺ: «بفضل رحمته إياهم»، فقد صار الأب مرحوما بفضل رحمتهم، وهذا على عمومته؛ لأن لفظه ﷺ في هذه الأحاديث لفظ عموم.

وقد أجمع العلماء على ما قلنا من أن أطفال المسلمين في الجنة، فأغنى ذلك عن كثير من الاستدلال، ولا أعلم عن جماعتهم في ذلك خلافاً، إلا فرقة شذت من المجبرة، فجعلتهم في المشيئة، وهو قول شاذ مهجور، مردود بإجماع الجماعة - وهم الحجة، الذين لا تجوز مخالفتهم، ولا يجوز على مثلهم الغلط في مثل هذا؛ - إلى ما روي عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد الثقات العدول، فمنها ما ذكرنا؛ ومنها قوله ﷺ: «إني مكاثر، بكم الأمم، حتى بالسقط يظل محبباً يقال له: ادخل الجنة فيقول: لا حتى يدخلها أبواي فيقال له ادخل أنت وأبواك». وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «صغاركم دعاميص الجنة». وقد روى شعبة، عن معاوية بن قرة بن إياس المزني، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أن رجلاً من الأنصار، مات له ابن صغير فوجد عليه، فقال له رسول ﷺ: «أما يسرك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته يستفتح لك؟» فقالوا: يا رسول الله، أله خاصة، أم للمسلمين عامة؟ قال: «بل للمسلمين عامة». وهذا حديث ثابت صحيح بمعنى ما ذكرناه. وقد ذكرنا آثار هذا الباب، وما قالته الفرق في ذلك واعتقدته في باب أبي الزناد - والحمد لله. وفي هذه الآثار مع إجماع الجمهور دليل على أن قوله ﷺ:

«الشقي من شقي في بطن أمه، وإن الملك ينزل فيكتب أجله ورزقه، ويكتب شقيا أو سعيدا في بطن أمه» - مخصوص مجمل؛ وإن من مات من أطفال المسلمين قبل الاكتساب، فهو ممن سعد في بطن أمه ولم يشق؛ بدليل ما ذكرنا من الأحاديث، والإجماع.

وفي ذلك أيضا دليل واضح على سقوط حديث طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار ليصلي عليه، فقلت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل سوءا قط، ولم يدركه ذنب؛ فقال النبي ﷺ: «أو غير ذلك يا عائشة؟ إن الله عز وجل خلق الجنة، وخلق لها أهلا - وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار، وخلق لها خلقا - وهم في أصلاب آبائهم - الله أعلم بما كانوا عاملين». وهذا حديث ساقط ضعيف، مردود بما ذكرنا من الآثار، والإجماع؛ وطلحة بن يحيى ضعيف لا يحتج به، وهذا الحديث مما انفرد به، فلا يعرج عليه. ومعنى قوله: الله أعلم بما كانوا عاملين - إخبار بأن الله يعلم ما يكون قبل أن يكون، وما لا يكون لو كان كيف يكون، والمجازاة إنما تكون على الأعمال. وحديث شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه، حديث ثابت صحيح، وعليه الناس، وهو يعارض حديث طلحة بن يحيى ويدفعه.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا علي ابن الجعد، قال: أنبأنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، أن رجلا جاء بابنه إلى النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «أتحبه؟» فقال: أحبك الله كما أحبه يا رسول الله، فتوفي الصبي، ففقده النبي ﷺ، فقال: «أين فلان؟» فقالوا: يا رسول الله! توفي ابنه، فقال رسول الله ﷺ: «أما ترضى أن لا

تأتي بابا من أبواب الجنة، إلا جاء حتى يفتحه لك؟» فقالوا: يا رسول الله، أله وحده أم لكلنا؟ فقال: «لا بل لكلكم». وقد روينا عن علي بن أبي طالب - ولا مخالف له في ذلك من الصحابة - أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين﴾ [سورة المدثر: الآية - ٣٨]. قال: هم أطفال المسلمين. حدثناه خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، وأحمد بن مطرف، قالوا: حدثنا سعيد ابن عثمان الأعناقى، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا المؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن الأعمش، عن عثمان بن موهب، عن زاذان، عن علي في قوله: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين﴾. قال: أصحاب اليمين: أطفال المسلمين. ورواه وكيع عن سفيان، بإسناده مثله بمعناه.

وقد اختلف العلماء في أطفال المشركين، وفي أطفال المسلمين أيضا على ما ذكرناه ومهدناه في باب أبي الزناد من هذا الكتاب. وأما قوله ﷺ، في حديثنا المذكور في هذا الباب: ألا تحلة القسم فهو يخرج في التفسير المسند؛ لأن القسم المذكور في هذا الحديث، معناه عند أهل العلم قول الله عز وجل: ﴿وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا﴾ [آية ٧١ - سورة مريم] قسما واجبا، وكذلك قال السدي، ورواه عن مرة، عن عبد الله بن مسعود، أنه قال ذلك من ظاهر قوله: «فتمسه النار». يدل على أن الورود: الدخول - والله أعلم؛ لأن المسيس حقيقته في اللغة المباشرة، وقد يحتمل - على الاتساع - أن يكون القرب.

وقد اختلف العلماء في الورود، فقال منهم قائلون: الورود الدخول، وممن قال ذلك ابن عباس، وعبد الله بن رواحة. وقد اختلف في ذلك عن ابن عباس، ولم يختلف عن ابن رواحة. وروى ابن المبارك وغيره،

عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، أن عبد الله بن رواحة بكى فقالت له امرأته: ما يبكيك؟ فقال: قد علمت أنني داخل النار، ولا أدري أناج أم لا؟

قال أبو عمر:

قال الله عز وجل: ﴿وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا، ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا﴾.

وهذا يحتمل - والله أعلم - أنها تكون بردا وسلاما على المؤمنين، وينجون منها سالمين.

وذكر ابن جرير، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إن الورود الذي ذكر الله عز وجل في القرآن: الدخول، ليردنها كل بر وفاجر. ثم قال ابن عباس في القرآن: أربعة أوراد: قوله: ﴿فأوردهم النار﴾ [الآية: ٩٨ - سورة هود]، وقوله: ﴿حصب جهنم أنتم لها واردون﴾ [الآية: ٩٨ - سورة الأنبياء] وقوله: ﴿ونسوق المجرمين إلى جهنم وردا﴾ [الآية: ٨٦ - سورة مريم]، وقوله: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾. قال ابن عباس: والله لقد كان من دعاء من مضى: اللهم أخرجني من النار سالما، وأدخلني الجنة غانما. وروى مجاهد عن نافع بن الأزرق، سئل ابن عباس عن قول الله عز وجل: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾. فقال ابن عباس: واردها: داخلها. فقال نافع يرد القوم ولا يدخلون. فاستوى ابن عباس جالسا - وكان متكئا - فقال له: أما أنا وأنت فسنردها، فانظر هل ننجو منها أم لا؟ أما تقرأ قول الله: ﴿وما أمر فرعون برشيد، يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار﴾؟. افتراه ويلك! أوقفهم على شفيرها - والله تعالى يقول: ﴿ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ [الآية: ٤٦ - سورة غافر]، وقد روى الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر، وابن

جريح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أم مبشر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل النار أحد شهد بدرا، وبائع تحت الشجرة»؛ فقالت له حفصة: ألم تسمع الله يقول: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما تسمعين الله يقول: ﴿ثم ننجي الذين اتقوا، ونذر الظالمين فيها جثيا﴾».

وقال خالد بن معدان: إذا دخل أهل الجنة الجنة، قالوا: ألم تقل: إنا نرد النار؟ فيقال: قد وردتموها، فألفيتموها رمادا.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ببغداد، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا غالب بن سليمان: أبو صالح، عن كثير ابن زياد البرساني، عن أبي سمية، أنه سأل جابر بن عبد الله عن الورود، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الورود: الدخول»، لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها، فتكون على المؤمنين بردا وسلاما، كما كانت على إبراهيم! ﴿ثم ننجي الذين اتقوا، ونذر الظالمين فيها جثيا﴾. وروى الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قي قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ قال: الممر على الصراط. ومن قال أيضا إن الورود: الممر على الصراط، عبد الله بن مسعود، وكعب الأحبار، والسدي؛ ورواه السدي، عن مرة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ. وروي عن كعب أنه تلا: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ فقال: أتدرون ما ورودها؟ قالوا: الله أعلم! قال: ذلك أن يجاء بجهنم، فتمسك للناس كأنها متن أهالة - يعني الودك الذي يجمد على القدر من المرققة، حتى إذا استقرت عليها أقدام الخلائق: برهم وفاجرهم، نادى مناد: أن خذي أصحابك، وذري أصحابي؛ فيخسف بكل ولي لها، فهي أعلم بهم من الوالدة بولدها.

وينجو المؤمنون ندية ثيابهم وروي هذين الحديثين عن أبي نضرة، وزاد - وهو معنى قوله تعالى -: ﴿فاستبقوا الصراط فأنى يبصرون﴾. وروى وكيع، عن شعبة، عن عبد الله بن السائب، عن رجل، عن ابن عباس أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾. قال: هو خطاب للكفار. وروي عنه أنه كان يقرأ: ﴿وإن منهم إلا واردها﴾ - ردا على الآيات التي قبلها في الكفار: قوله: ﴿فوربك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحشرنهم حول جهنم جثيا﴾ [الآية: ٦٨ - سورة مريم] و﴿أيهم أشد على الرحمن عتيا، ثم لنحن أعلم بالذين هم أولى بها صليا، وإن منهم إلا واردها﴾. وقال ابن الأنباري محتجا - لمصحف عثمان: وقراءة العامة: جائز في اللغة يرجع من مخاطبة الغائب إلى أفظ المواجهة بالخطاب، كما قال تعالى: ﴿وسقاهم ربهم شرابا طهورا، إن هذا كان لكم جزاء، وكان سعيكم مشكورا﴾ [آية: ٢١ - سورة الإنسان]. فأبدل الكاف من الهاء.

قال أبو عمر:

وترجع العرب من مواجهة الخطاب إلى لفظ الغائب، قال الله تعالى: ﴿حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة﴾ الآية: وهذا كثير في القرآن وأشعار العرب. وأحسن ما قيل في ذلك قول الشاعر:

إذا لم يكن للقوم جد ولم يكن لهم رجل عند الإمام مكين

فكونوا كأيد وهن الله بطشها ترى أشملا ليست لهن يمين

وقد جاء عن مجاهد أنه قال في تأويل قول الله عز وجل: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾. قال: الحمى من فيح جهنم، وهي حظ المؤمن من النار.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح،
حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا يحيى بن يمان، عن عثمان بن
الأسود، عن مجاهد أنه قال: الحمى حظ المؤمن من النار، ثم قرأ ﴿وإن
منكم إلا واردها﴾. قال: الحمى في الدنيا: الورود، فلا يردّها في
الآخرة.

قال أبو عمر:

ومن حجة من قال بهذا القول: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان،
قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ،
قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن
إسماعيل بن عبيد الله الأشعري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ عاد
مريضاً، ومعه أبو هريرة من وعك كان به، فقال له النبي ﷺ: «أبشر،
فإن الله تبارك وتعالى يقول: هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن، لتكون
حظه من النار في الآخرة».

وحدثنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد
ابن عثمان، حدثنا علي بن معبد بن نوح، حدثنا يزيد بن هارون، قال:
حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن الحصين، عن أبي صالح
الأشعري، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «الحمى كير من جهنم،
فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار».

أبو الحصين هذا: مروان بن رؤية الثعلبي، وأبو صالح الأشعري
مولى عثمان، قاله ابن معين وغيره.

وحدثنا خلف، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سعيد، حدثنا علي
ابن معبد، حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا عصمة بن سالم الهنابي

وكان صدوقاً عاقلاً، قال: حدثنا الأشعث بن جابر الحراني، عن شهر بن حوشب، عن أبي ريحانة الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمى كير من جهنم، وهي نصيب المؤمن من النار». وقال قوم: الورود للمؤمنين أن يروا النار، ثم ينجي منها الفائز، ويصلاها من قدر عليه دخولها، ثم يخرج منها بشفاعة محمد ﷺ، أو غيرها من رحمة الله.

واحتج بقول رسول الله ﷺ في مخاطبة أصحابه، ومن جرى مجراهم من المؤمنين: «إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال له هذا مقعدك، حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة». هذا حديث ابن عمر. وقد روى أبو هريرة وغيره: إن المؤمن يعرض عليه مقعده من النار، فيقال له: انظر ما نجاك الله منه، ثم يفتح له إلى الجنة، فيقال: انظر ما تصير إليه. هذا معنى الحديث. فهذه الأقاويل كلها قد جاءت في معنى الورود في قوله عز وجل: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾. وقد يحتمل أن يكون قوله ﷺ: «إلا تحلة القسم» - استثناء منقطعاً بمعنى لكن تحلة القسم، وهذا معروف في اللغة، وإذا كان ذلك كذلك، فقوله: «لن تمسه النار إلا تحلة القسم» أي لا تمسه النار أصلاً، كلاماً تاماً. ثم ابتدأ إلا تحلة القسم، أي لكن تحلة القسم لا بد منها في قول الله عز وجل: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ - وهو الجواز على الصراط أو الرؤية، والدخول دخول سلامة، فلا يكون في شيء من ذلك مسيس يؤذي.

وقال بعض أهل العلم في قول الله: ﴿إلا ما ذكيتم﴾، معناه لكن ما ذكيتم من غير ما ذكر في هذه الآية ذكاة تامة، وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا هذا، وذكرنا هناك تعارف ذلك في لسان العرب، وذلك في باب زيد بن أسلم. وما يدل على أن الاستثناء هاهنا منقطع، وأنه غير

عائد إلى النار «لا تمس من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم» - حديثه الآخر ﷺ، وهو قوله: «لا يموت لأحدكم ثلاثة من الولد، فيحتسبهم، إلا كانوا له جنة من النار». فقالت امرأة: يا رسول الله، أو اثنان، قال: «أو اثنان». والجنة الوقاية والستر، ومن وقى النار وستر عنها، فلن تمسه أصلاً، ولو مسته ما كان موقى؛ وإذا وقىها وستر عنها، فقد زحزح وبوعد بينه وبينها. وهذا إنما يكون لمن صبر واحتسب ورضي وسلم - والله أعلم. وبهذا الحديث يفسر الأول؛ لأن فيه ذكر الحسبة! قوله: فيحتسبهم، ولذلك جعله مالك بآثره مفسراً له: والوجه - عندي - في هذا الحديث وما أشبهه من الآثار - أنها لمن حافظ على أداء فرائضه، واجتنب الكبائر، والدليل على ذلك، أن الخطاب في ذلك العصر لم يتوجه إلا إلى قوم الأغلب من أعمالهم ما ذكرنا - وهم الصحابة رضوان الله عليهم.

مالك، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي النضر السلمي، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فيحتسبهم، إلا كانوا له جنة من النار»، فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ: يا رسول الله أو اثنان، قال: «أو اثنان» .

أبو النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين واختلف الرواة للموطأ فيه فبعضهم يقول: عن أبي النضر السلمي، هكذا قال القعنبي، وابن بكير، وغيرهما، وبعضهم يقول: عن أبي النضر، وهو الأكثر والأشهر، وكذلك روى يحيى بن معين، وإن كانت النسخ أيضاً قد اختلفت عنه في ذلك، وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الخبر، وقد قيل فيه: عبد الله بن النضر وقال بعضهم فيه: محمد بن النضر، ولا يصح، وقال بعض المتأخرين فيه: إنه أنس بن مالك بن النضر، نسب إلى جده، وهذا جهل؛ لأن أنس بن مالك ليس بسلمي من بني سلمة، وإنما هو من بني عدي بن النجار، وزعم قائل هذا أن أنس بن مالك يكنى أبا النضر وهذا مما لا يعلم ولا يعرف، وكنية أنس بن مالك أبو حمزة بالإجماع.

وأما ما في هذا الحديث من المعاني، فقد مضى القول فيها مستوعباً في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، والحمد لله .

والذي له جاء هذا الحديث، وله أورده مالك في موطئه، الاحتساب في المصيبة والصبر لها، وأحسن ما قيل في ذلك، قول فضيل بن عياض، الصبر على المصيبات أن لا تبث .

مالك، أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: «ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقي الله وليست له خطيئة» .

هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند عامة رواته، وقد حدثنا خلف ابن قاسم - رحمه الله - قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا علي بن سعيد بن بشير الرازي، حدثنا عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد البرمكي، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقي الله وما عليه خطيئة» .

قال أبو عمر:

لا أحفظه لمالك عن ربيعة، عن أبي الحباب إلا بهذا الإسناد، وأما معناه فصحيح محفوظ عن أبي هريرة من وجوه .

وقد روى مالك عن ابن أبي صعصعة، عن أبي الحباب سعيد بن يسار - سمعه يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يصب منه» .

وأما قوله في هذا الحديث: وحامته - فذكر حبيب عن مالك قال: حامته ابن عمه، وصاحبه من جلسائه . وقال غيره: حامته قرابته ومن يحزنه موته وذهابه .

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا مطرف بن عبد الرحمن بن قيس، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: بينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت، إذا برجل على عنقه مثل المهاة - وهو يقول:

صرت لهذي جملا ذلولا موطأ أتبع السهولا
أعدلها بالكف أن تزولا أحذر أن تسقط أو تميلا

أرجو بذلك نائلا جزيلا

قال: فقال له عمر بن الخطاب: يا عبد الله، من هذه التي وهبت لها حجك؟ قال: امرأتي يا أمير المؤمنين.

أما إنها حمقاء مرعامة، أكلو قامة، ما تبقى لنا حامة.

قال: فما بالك لا تطلقها؟ قال: يا أمير المؤمنين: هي حسناء، فلا تفرك، وأم صبيان فلا تترك.

قال: فشأنك بها إذا.

قال الخزامي: مرعامة سال رعامها وهو المخاط فمن رعونتها لا تمسحه، قامة: تقم كل شيء لا تشبع. لا تبقى لنا حامة: يقول: لا يبقى لها أحد قاربها ممن يحوم بها من حامته إلا شارته.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وفي ماله وفي ولده حتى يلقي الله وليست له خطيئة».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وأبي هريرة - أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب

المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمله، إلا كفر الله به عنه من خطاياها» .

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد الخصيبي القاضي، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال البلاء بالعبد المؤمن والعبدة المؤمنة في ماله وولده حتى يلقي الله وما عليه من خطيئة».

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقي الله وما عليه خطيئة».

ورواه حماد بن سلمة، وجماعة، عن محمد بن عمرو بإسناده مثله .
وروى في هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه، وإنما ذكرنا ما بلغنا فيه من حديث أبي هريرة خاصة؛ لأنه الذي ذكر مالك أنه بلغه عن أبي الحباب، عن أبي هريرة.

١٥٣ - جامع الحسبة في المصيبة

مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، أن رسول الله ﷺ قال: «ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي».

وهذا الحديث روته طائفة عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ وقد روي - مسندا - من حديث سهل بن سعد الساعدي. رواه سعيد بن أبي مريم، عن موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ وروي من حديث المسور بن مخرمة، وحديث عائشة - مسندا، وسنذكر ذلك كله في هذا الباب - إن شاء الله.

وذكر محمد بن يوسف الفريابي، قال: حدثنا فطر بن خليفة، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب أحدكم مصيبة، فليذكر مصيبته بي، فإنها من أعظم المصائب».

وقد روى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ولا يصح هذا، وإنما هو لمالك، عن عبد الرحمن بن القاسم - كما في الموطأ؛ وصدق ﷺ؛ لأن المصيبة به أعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده إلى يوم القيامة؛ انقطع الوحي، وماتت النبوة، وكان أول ظهور الشر بارتداد العرب، وغير ذلك مما يطول ذكره؛ وكان أول انقطاع الخير، وأول نقصانه.

قال أبو سعيد الخدري: ما نفطنا أيدينا من تراب قبر رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا؛ ولقد أحسن أبو العتاهية في نظمه معنى هذا الحديث، حيث يقول:

واعلم بأن المرء غير مخلص

أصبر لكل مصيبة وتجلد

وترى المنية للعباد بمرصدة

أو ما ترى أن المصائب جمة

من لم يصب ممن ترى بمصيبة
وإذا ذكرت محمدا ومصابه
وأحسن الراجز في قوله:

لو كنت يا أحمد فينا حيا
بأب أنت وأمي من نبي
ما حل من بعدك في الإسلام
أليس من بعدك قل العدل
ولأبي العتاهية:

لنا فكرة في أولينا وعبرة
لكل أخ ثكل عزاء وأسوة

ورحم الله أبا العتاهية، فلقد أحسن حيث يقول:

لمن تبتغي الذكرى بما هو أهله
تكدر من بعد النبي محمد
فكم من منار أوضحه لنا
ركنا إلى الدنيا الدنية بعده

إذا كنت للنبي المطهر ناسيا
عليه سلام الله ما كان صافيا
ومن علم أضحى وأصبح عافيا
وكشفت الأطماع منا المساويا

في شعر طويل محكم عجيب له - رحمة الله عليه، ومن أحسن ما
 قيل في هذا المعنى، قول منصور الفقيه:

ألا أيها النفس النثوم تنبهي

وألقي إلى السمع إلقاء حازمه

ضلال وإدخان وظن مكذب

رجاؤك أن تبقي على الدهر سالمه

وقد غُصَّ بالكأس الكريهة أحمد ومات فمات الحق إلا معالمة
 عليه سلام الله ما فضل الذي وصدق ذو الشح المطاع لوائمه
 أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو محمد بكر العطار، قال:
 حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثنا حسان بن غالب،
 قال: حدثني الليث بن سعد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن المسور
 ابن مخرمة، أن رسول الله ﷺ قال: «من عظمت مصيبته فليذكر
 مصيبته بي، فإنه ستهون عليه مصيبته» هكذا كتبه عن أبي القاسم - رحمه
 الله - من أصله، وقرأته عليه. الليث، عن أبي بكر بن عبد الرحمن - وهو
 غير متصل.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، وسعيد بن سيد بن سعيد، قالوا:
 أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا
 الحسن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال: حدثنا
 عبد الله بن أبي جعفر، قال: أخبرني مصعب بن محمد بن شرحبيل، عن
 أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: أقبل رسول الله ﷺ في
 مرضه على الناس، فقال: «أيها الناس، من أصيب منكم بمصيبة، فليتعز بي
 عن مصيبته التي تصيبه، فإنه لن يصاب أحد من أمتي بعدي بمثل مصيبته
 بي».

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد
 ابن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن
 المبارك، قال: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الرحمن بن
 سابط، قال رسول الله ﷺ: «إذا أصابت أحدكم مصيبة، فليذكر مصابه
 بي وليعزه ذلك من مصيبته».

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن زيد القاضي بمصر، قال: حدثنا محمد بن شداد بن عيسى، قال: حدثنا الأصمعي، عن العمري، عن القاسم بن محمد، قال: كان أبو بكر الصديق إذا عزي عن ميت، قال لوليه: ليس مع العزاء مصيبة، ولا مع الجزع فائدة، والموت أهون ما بعده، وأشد ما قبله، اذكروا فقد نبيكم، تهون عندكم مصيبتكم، ﷺ، وأعظم أجركم.

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابته مصيبة، فقال كما أمره الله: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ اللهم أجرني في مصيبتى، وأعقبني خيرا منها إلا فعل الله ذلك به».

قالت أم سلمة: فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك، ثم قلت من خير من أبي سلمة؟ فأعقبها الله رسوله ﷺ فتزوجها.

هكذا روى يحيى هذا الحديث، وتابعه جماعة ومن رواة الموطأ، ورواه ابن وهب، فقال: حدثني مالك بن أنس عن ربيعة أن أبا سلمة قال لأم سلمة: لقد سمعت من رسول الله ﷺ كلاما ما أحب أن لي به حمر النعم سمعته يقول: «ما من أحد تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ اللهم أجرني في مصيبتى وأعقبني خيرا منها إلا فعل الله ذلك به»: قال فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك ثم قلت: ومن خير من أبي سلمة؟ ثم قلته، فأعقبني الله رسوله ﷺ.

قال أبو عمر:

هذا الحديث يتصل من وجوه شتى إلا أن بعضهم يجعله لأم سلمة عن النبي ﷺ، وبعضهم يجعله لأم سلمة، عن أبي سلمة عن النبي ﷺ، وكذلك اختلف فيه أيضا عن مالك على حسب ما ذكرناه، وهذا مما ليس يقدر في الحديث؛ لأن رواية الصحابة بعضهم عن بعض، ورفعهم ذلك إلى النبي ﷺ سواء، عند العلماء لأن جميعهم مقبول الحديث، مأمون على ما جاء به بثناء الله عليهم، وقد أوضحنا هذا المعنى في غير هذا الموضع، وأبو سلمة مات قبل النبي ﷺ وقد ذكرنا ذلك في كتاب الصحابة، فأغنى ذلك عن ذكره هاهنا. هـ.

أخبرني أحمد بن محمد، قال: أخبرنا وهب بن مسرة، قال: أخبرنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم الميت، أو المريض، فقولوا خيرا، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله: إن أبا سلمة قد مات، قال: «قولي: اللهم اغفر له، وأعقبني منه عقبة حسنة»، قالت: ففعلت فأعقبني الله خيرا منه رسول الله ﷺ.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن سعد بن سعيد، قال: أخبرني عمر بن كثير بن أفلح، قال: سمعت ابن سفينة يحدث أنه سمع أم سلمة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ اللهم أجرني في مصيبي، وأخلفني خيرا منها إلا أجره في مصيبته، وأخلف له خيرا منها»، قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ، فأخلفني الله خيرا منه محمدا رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر: وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا سعد بن سعيد، عن عمر ابن كثير بن أفلح، قال: أخبرني علي بن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة...» فذكر مثله، إلا أنه قال: فقلت من هو خير من أبي سلمة صاحب رسول الله ﷺ؟ ثم عزم لي فقلتها.

قال أبو عمر:

هكذا يقول في هذا الحديث سعد بن سعيد بإسناده عن أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ وخالفه سعيد بن أبي هلال في الإسناد، وجعله

عن أم سلمة، عن أبي سلمة عن النبي ﷺ، ذكره ابن وهب، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن سعيد بن أبي هلال عن عمر بن كثير بن أفلق، عن أم أيمن، مولات رسول الله ﷺ، قالت: أخبرني أم سلمة زوج النبي ﷺ أن أبا سلمة أتاها يوما، فقال: لقد سمعت اليوم من رسول الله ﷺ كلاما لهو أحب إلى من حمر النعم، قالت: وما هو يا أبا سلمة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رجع عند مصيبة، ثم قال: اللهم أجرني في مصيبتى، وأخلفني خيرا منها كان له ذلك»، قالت: فلما أصيب أبو سلمة رجعت ثم قلت: اللهم أجرني في مصيبتى. قالت وهممت أن أقول: وأخلفني خيرا منها، ثم قلت ومن خير من أبي سلمة، قالت: ورسول الله ﷺ أمامي، متوكئ على أبي بكر، ممسك بيده، قالت: ثم قلتها، قالت: فشد على يدي أبي بكر.

قال أبو عمر:

هكذا قال سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن كثير بن أفلق، عن أم أيمن، وقال: سعد بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلق، عن علي بن سفينة والله أعلم.

وأما إسناده عن أبي سلمة فهو صحيح، وبالله التوفيق.

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الملك بن قدامة الجمحى، عن أبيه، عن عمرو بن أبي سلمة، عن أم سلمة أن أبا سلمة حدثها أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم أصيب بمصيبة فيفزع لما أمره الله به من قول: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾، اللهم عندك أحسب مصيبتى، فأجرني فيها، وعضني خيرا منها، إلا أجره الله عليها، وعاضه خيرا منها». قالت: فلما توفي أبو

سلمة ذكرت الذي حدثني عن رسول الله ﷺ، فقلت: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾، اللهم إني احتسبت عندك مصيبتني فأجرني عليها، فلما أردت أن أقول: عضني خيرا منها قلت في نفسي: أعاض خيرا من أبي سلمة؟ ثم قتلها، فعاضني الله محمدا ﷺ وأجرني في مصيبتني.

قال أبو عمر:

عبد الملك بن قدامة هذا، هو عبد الملك بن قدامة بن محمد بن حاطب الجمحي مدني ثقة شريف.

وأخبرني أبو عبد الله عبيد بن محمد، ومحمد بن عبد الملك، قالوا: أخبرنا عبد الله بن مسرور العسال، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد ابن حفص العيشي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، قال: أخبرني عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد عن أمه أم سلمة أن أبا سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب أحدكم مصيبة، فليقل: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾، اللهم عندك مصيبتني فأجرني فيها، وأبدلني بها خيرا منها». قالت: فلما احتضر أبو سلمة بن عبد الأسد قال: اللهم اخلفني في أهلي بخير مني، فلما قبض أبو سلمة قلت: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾، اللهم عندك مصيبتني فأجرني فيها فكنت إذا أردت أن أقول وأبدلني خيرا منها قلت ومن خير من أبي سلمة؟ فلم أزل حتى قتلها، قال: فلما انقضت عدتها خطبها أبو بكر فردته، ثم خطبها عمر فردته، ثم بعث إليها رسول الله ﷺ فخطبها فقالت: مرحبا برسول الله ﷺ، ومرحبا بالله ورسوله: أقرئ رسول الله السلام، وأخبره أنني امرأة غیری وأنا مصيبة وليس أحد من أوليائي شاهدا، قال: فقال لها رسول الله ﷺ: أما قولك: إني غیری، فإني سأدعو الله أن يذهب غيرتك، وأما

قولك: انى مصيبة فإن الله سيكفيك، وأما أولياؤك فليس أحد منهم شاهدا ولا غائبا إلا سيرضاني، فقالت لابنها: قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ فزوجها، فقال لها رسول الله ﷺ أما إنني لا أنقصك مما أعطيت أختك فلانة: جرتين، ورحى، ووسادة من آدم، حشوها ليف، قال: وكان رسول الله ﷺ يأتيها، وهي ترضع زينب فكان إذا جاء رسول الله ﷺ أختها، أخذتها فوضعتها في حجرها، ترضعها، وكان رسول الله ﷺ حبيبا كريما، فرجع فنظر إليها عمار بن ياسر، وكان أخاها من الرضاعة، فأراد رسول الله ﷺ أن يأتيها ذات يوم، فجاء عمار، فدخل عليها، فأهبط زينب من حجرها، وقال دعي هذه المقبوحة المشقوحة.

التي قد آذيت بها رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فدخل فجعل يلتفت ينظر في البيت ويقول: أين زنا ب؟ وما فعلت زنا ب؟ ومالي لا أرى زنا ب؟ فقالت: جاء عمار، فذهب بها، فبنى رسول الله ﷺ بأهله، وقال لها: «إن سبعت لك سبعت للنساء».

قال أبو عمر:

ليس في حديث أم سلمة من رواية مالك معنى يشكل، ولا موضع تنازعه العلماء في التأويل، وإنما هو دعاء، واسترجاع، وتعز، ومعنى قوله: ﴿إنا لله﴾ أي نحن لله، وعبيد، وخلق، خلقنا للفناء ﴿وإنا إليه راجعون﴾ أي إليه نصير، وإليه نرجع؛ لأنه تبارك اسمه، إليه يرجع الأمر كله، والخلق كله، فلا بد من الموت، والرجوع إلى الله أي فما لنا أن نجزع مما لا بد لنا منه، ولا محيد عنه، وهذا أحسن شيء وأبلغه في حسن العزاء وفيه إيمان وإخلاص، وإقرار بالبعث، والحمد لله.

١٥٤ - ما جاء في الاختفاء

مالك، عن أبي الرجال، محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أنه سمعها تقول: لعن رسول الله المختفي والمختفية، يعني نباش القبور.

قال أبو عمر:

هذا التفسير في هذا الحديث هو من قول مالك، ولا أعلم أحدا خالفه في ذلك، وأصل الكلمة الظهور والكشف؛ لأن النباش يكشف الميت عن ثيابه ويظهره ويقلعها عنه.

ومن هذا قول الله عز وجل في الساعة: ﴿أَكَادُ أَخْفِيهَا﴾ على قراءة من قرأ بفتح الهمزة، قال أبو عبيدة: يقال خفيت خبزتي أخرجتها من النار وأنشد لامرئ القيس بن عابس الكندي:

فإن تكتموا الداء لا نخفه وإن تبعثوا الحرب لا نقعد

قال: وقال امرؤ القيس بن حجر:

خفاهن من إنفاقهن كأنما خفاهن ودق من عشي مجلب

وقال الأصمعي: مجلب بالجيم يعني صوت الرعد، قال أبو عبيدة: والغالب على هذا النحو أن يكون خفيت بغير ألف، وقد يكون أيضا بالألف بمعنى واحد أخفاها: أظهرها ويكون من الأضداد، ويقال خفيت الشيء، أظهرته، وأخفيت سترته، (ومن قرأ أخفيها بفتح الهمزة سعيد بن جبير لم يختلف عنه، ومجاهد على اختلاف عنه).

وقد روي هذا الحديث مسنداً من حديث مالك، وغيره رواه عن مالك

يحيى الوحاظي وغيره .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثنا مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة قالت: لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية .

رواية الوحاظي مشهورة عنه في توصيل هذا الحديث، وكذلك رواه عبد الله بن عبد الوهاب، عن مالك، حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا هشام بن إسحاق، حدثنا جعفر ابن محمد القلانسي، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: سمعت مالك ابن أنس قيل له: حدثك أبو الرجال، محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ لعن المختفي والمختفية؟ .

قال أبو عمر:

لا أعلم اختلافا بين أهل العلم أن المقصود باللعن في هذا الحديث هو النباش الذي يحفر على الميت فينبشه ويخرجه، ويجرده من ثيابه ويأخذها، وأما من فعل ذلك بوليه من الموتى لعذر ما، ووجه غير الوجه الذي ذكرنا فلا بأس بذلك .

وقد أخرج جابر بن عبد الله أباه من قبره الذي دفن فيه، ودفنه في غير ذلك الموضع، وفعل ذلك معاوية بشهداء أحد حين أراد أن يجري العين، وذلك بمحضر من الصحابة ولم يبلغني أن أحداً أنكره يومئذ .

واختلف الفقهاء في النباش هل عليه القطع، إذا نزع من الميت من الثياب ما يحق فيه القطع أم لا؟ . فقال الكوفيون: لا قطع عليه؛ لأن القبر ليس بحرر، ولأن الميت لا يملك، وقال مالك: عليه القطع لأن القبر

كالبيت .

وحدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بNDAR بشار، قال حدثنا عبد الرحمن، قال: سمعت مالكا يقول: القبر حرز الميت، كما أن البيت حرز للحى .

قال أبو عمر:

وقد روي عن النبي ﷺ من حديث أبي ذر أنه سمي القبر بيتا، في حديث ذكره، وقال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ وقد استدل ابن القاسم في قطع النباش بهذه الآية .

وأما نبش الموتى وإخراجهم لمعنى غير هذا المعنى فحدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا خالد بن خدّاش، قال: حدثنا غسان بن مضر، قال: حدثنا سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: دعاني أبي وقد حضر قتال أحد، فقال لي: يا جابر! لا أراني إلا أول مقتول يقتل غدا من أصحاب النبي ﷺ، وإني لن أدع أحداً أعز منك غير نفس رسول الله ﷺ، وإن لك أخوات، فاستوص بهن خيراً، وإن علي ديناً فاقض عني، فكان أول قتيل من أصحاب النبي ﷺ، قال: فدفنته هو وآخر في قبر واحد، فكان في نفسي منه شيء، فاستخرجته بعد ستة أشهر، كيوم دفنته، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثني سعيد ابن عامر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي نجيح، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: دفن مع أبي رجل في قبر فلم تطب نفسي حتى حولته وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد،

قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، أن أباه قال: إني معرض نفسي للقتل ولا أراني إلا مقتولا، وإني لا أدع بعد رسول الله ﷺ، أحب إلي منك، وأوصاه ببناته، ودين عليه، فقتل يوم أحد، فدفنوا بأحد، قال: فلم تطب نفسنا فاستخرجناهم بعد ستة أو سبعة أشهر، فوجدناهم لم يتغيروا غير أن طرف أذن أحدهم قد تغير، وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، وأخبرنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد ابن يحيى، قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير، سمع جابراً يقول: لما أراد معاوية أن يجري العين التي في أسفل أحد عند قبور الشهداء الذين بالمدينة، أمر منادياً فنادى: من كان له ميت فليأته فليخرجه؛ قال جابر: فذهبت إلى أبي فأخرجناهم رطاباً يتشنون.

قال أبو سعيد: لا أنكر بعد هذا منكراً أبداً. قال جابر: فأصابنا المساحات أصعب رجل منهم فقطر الدم.

قال أبو عمر:

وقد روينا أن طلحة بن عبيد الله رآه بعد قتله ودفنه مولى له في النوم، فشكا إليه أن الماء يؤذيه، فنبشه وأخرجه من جنب ساقية كان دفن إليها ووجد جنبه قد اخضر، فدفنه في غير ذلك الموضع، وقد ذكرنا هذا الخبر في كتاب الصحابة في باب طلحة، على وجه، والحمد لله، وقد روى مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، موقوفاً من قولها: كسر عظم المؤمن هيتاً ككسره وهو حي، وأكثر الرواة للموطأ يقولون فيه عن مالك أنه بلغه أن عائشة كانت تقول: كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره وهو حي تعني في الإثم وهو حديث يدخل في هذا الباب، من جهة

المعنى، ومن جهة الإسناد ولا أعلم أحد رفعه عن مالك، وقد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، مسنداً من حديث عائشة من رواية عمرة وغيرها فرأيت ذكره هاهنا؛ لأن أصله من رواية مالك، وهو من هذا الباب أيضاً؛ لأنه يدل على كراهة حفر قبور المسلمين.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، قال: سمعت عمرة تقول: سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً»

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، قال: قالت عمرة: أعطني قطعة من أرضك أدفن فيها، فإن عائشة قالت: كسر عظم الميت ككسره وهو حي، قال محمد: وكان مولى بالمدينة يحدث عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن الحسين بن أبي الحسن الكوفي، قال: حدثنا حذيفة قال: حدثنا زهير يعني ابن محمد عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً».

قال أبو عمر:

هذا كلام عام يراد به الخصوص؛ لإجماعهم على أن كسر عظم الميت لا دية فيه ولا قود، فعلمنا أن المعنى ككسره حياً في الإثم لا في القود، ولا الدية؛ لإجماع العلماء على ما ذكرت لك، (وفي لعن رسول الله ﷺ، النبأش دليل على أن كل من أتى المحرمات، وارتكب الكبائر المحظورات في أذى المسلمين، وظلمهم جائز لعنه، والله أعلم، وقد تكلمنا

على هذا المعنى في غير هذا الموضع، ولقد لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله، والواصلة والمستوصلة، والخمر وشاربها، الحديث، وكثيرا ممن يطول الكتاب بذكرهم، وتفرد حبيب عن مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن خالد بن عبد الله بن حرملة، عن الحارث بن خفاف بن أسلم، قال: ركع رسول الله ﷺ، ثم رفع رأسه، فقال: غفار: غفر الله لها، وأسلم سلمها الله، وعصيته عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان، ورعنا، وذكوان، قال: خفاف فجعل لعن الكفر: من أجل ذلك.

قال الدراقطني: تفرد به حبيب، عن مالك، وهو صحيح عن محمد بن عمرو وفي قول من قال في هذا الحديث كسر عظم المؤمن دليل على أن غير المؤمن بخلافه، والله أعلم.

وقد اختلف الفقهاء في نبش قبور المشركين طلبا للمال، فقال مالك: أكرهه، وليس بحرام، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا بأس بنبش قبور المشركين طلباً للمال، وقال الأوزاعي: لا يفعل لأن النبي ﷺ لما مر بالحجر سجد ثوبه على رأسه، واستحس على راحلته، ثم قال: «لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا، إلا أن تدخلوها وأنتم باكون، مخافة أن يصيبكم مثل ما أصابهم».

قال أبو عمر:

هذا حديث يرويه ابن شهاب مرسلا، ورواه مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، من حديث القعني وروى من غير هذا الوجه أيضا أنه لما أتى ذلك الوادي أمر الناس فأسرعوا وقال: «إن هذا واد ملعون».

وروي عنه أنه أمر بالعجين فطرح. وقد روى محمد بن إسحاق، عن

إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن أبي يحيى، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ، حين خرجنا إلى الطائف، فمررنا بقبر، فقال رسول الله ﷺ: هذا قبر أبي رغال. وهو أبو الطائف، وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقرة بهذا المكان، ودفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه، فابتدره الناس، فاستخرجوا معه الغصن.

وفي هذا الحديث إباحة نبش قبور المشركين لأخذ المال، حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار، قال: حدثنا يونس بن بكير وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، قالوا جميعاً: حدثنا محمد بن إسحاق، فذكره بإسناده.

قال أبو عمر:

أبو رغال هذا، هو الذي يرمم قبره أبداً كل من مر به. واختلف في قصته فقليل: إنه كان من ثمود، واستحق من العقوبة، ما استحققت ثمود، فصرف الله عنه، لكونه في الحرم، فلما خرج منه أخذته الصيحة، فمات فدفن هناك، وقيل: إنه كان وجهه صالح النبي عليه السلام، على نفقات الأموال، فخالف أمره وأساء السيرة، فوثب عليه ثقيف وهو قسي ابن منبه فقتله، وإنما فعل ذلك لسوء سيرته في أهل الحرم فقال غيلان بن سلمة الثقفي وذكر قسوة الله على أبي رغال:

نحن قسي وقسي أبونا

وقال أمية بن أبي الصلت :

نفوا عن أرضهم عدنان طرا وكانوا للقبائل قاهرينا

وهم قتلوا الرئيس أبا رغال بنخلة إذ يسوق بها الوضينا

وقال عمرو بن دارك العبدي يذكر فجور أبي رغال وخبثه فقال :

وإني إن قطعت جبال قيس وحالفت الحرون على تميم

لأعظم فجرة من أبي رغال وأجور في الحكومة من سدوم

وقال مسكين الدارمي :

وأرجم قبره في كل عام كرجم الناس قبر أبي رغال

وقد روي عن أنس، قال: كان موضع مسجد رسول الله ﷺ، قبور المشركين، وكان فيه حرث، ونخل، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالنخل فقطع، وبالحرث فسوي.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا العباس بن الفضل، حدثنا عبد الوارث بن أبي التياح عن أنس، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قراءة مني عليه، أن أحمد بن محمد المكي حدثهم، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، وقرأت عليه أيضاً أن بكر بن العلاء حدثهم. قال: حدثنا أحمد بن موسى الشامي، قال جميعاً: حدثنا القعني، عن مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: لأصحاب الحجر «لا تدخلوا على هؤلاء المعتدين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم».

قال أبو عمر:

وقد أجاز الدخول عليهم في حال البكاء وحدثنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو جعفر: محمد بن غالب، قال: حدثنا عبد الوهاب الرياحي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح، وهو ابن القاسم، عن إسماعيل، وهو ابن أمية، عن يحيى، وهو ابن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، في سفر، فمررنا بقبر فقال: «هذا قبر أبي رغال، وهو امرؤ من ثمود، وكان مسكنه الحرم، فلما أهلك الله قومه بما أهلكهم به، منعه لمكانه من الحرم، فخرج حتى إذا بلغ هاهنا مات، فدفن، ودفن معه غصن من ذهب»، فابتدرناه فاستخرجناه.

١٥٥ - جامع الجنائز

مالك، عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير - أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها وأصغت إليه يقول: «اللهم اغفر لي وارحمني وألحطني بالرفيق الأعلى».

قال أبو عمر:

إذا كان رسول الله ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر - يدعو بالرحمة والمغفرة، فغيره أولى أن لا يفتر من الاستغفار وسؤال الرحمة من العزيز الغفار ألهمنا الله لدعائه وسؤاله، والله لا يخيب من دعاه ولا يحرم سائله، ولقد أحسن القائل - وهو عبيد:

من يسأل الناس يحرموه وسائل الله لا يخيب

وأما قوله في هذا الحديث: وألحطني بالرفيق، فقليل: الرفيق أعلى الجنة، وقيل: الرفيق: الملائكة والأنبياء والصالحون، من قوله - عز وجل - ﴿وَحَسَنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا﴾. [الآية: ٦٩ - سورة النساء].

قال أهل اللغة: رفيقا ههنا بمعنى رفقاء، كما يقال: صديق بمعنى أصدقاء، وعدو بمعنى أعداء.

مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبي يموت حتى يخير»، قالت: فسمعتة وهو يقول: «اللهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب».

قال أبو عمر:

قد روى مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها، وأصغت إليه يقول: «اللهم اغفر لي وارحمني، وألحقني بالرفيق». وهذا يكاد أن يكون ذلك المرسل إلا ذكر التخيير، وقد روي هذا الحديث مسندا من وجه صحيح من حديث أهل المدينة ذكر التخيير والحديث كله.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله قراءة مني عليه أن أبا الفضل جعفر ابن محمد بن يزيد الجوهري حدثه إملاء عليهم بمصر سنة سبع وخمسين وثلاثمائة، قال: حدثنا محمد بن عبدان بن عبد الغفار بمكة، قال: حدثنا أبو مروان - يعني محمد بن عثمان، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من نبي مرض إلا خير بين الدنيا والآخرة». قالت: ولما كان في مرضه الذي قبض فيه، أخذته بحة شديدة، فسمعتة يقول: ﴿مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا﴾. [الآية: ٦٩ - سورة النساء] - فعلمت أنه خير.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء؛ هذا تفسير قوله: «وألحقني بالرفيق».

وقوله: «اللهم الرفيق الأعلى».

وقد روي من وجوه أن الله - عز وجل - خيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة من حديث مالك وغيره، وخير بين أن يؤتى مفاتيح خزائن الأرض أو ما عند الله، فاختار ما عند الله؛ والآثار في ذلك كثيرة صحاح، وإنما ذكرنا في هذا الباب حديث عائشة فقط على حسب بلاغ مالك عنها؛ وقد روى مالك في أن النبي ﷺ خيره الله بين الدنيا والآخرة، فاختار ما عنده - خبراً متصلًا ثابتاً من غير حديث عائشة.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضهر، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد، قال: حدثنا القعنبي؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أحمد ابن محمد المكي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك بن أبي النضر، عن عبيد بن حنين، عن أبي سعيد الخدري - أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: «إن عبداً خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عنده»؛ فبكى أبو بكر وقال: فدينك بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله، قال: فعجبنا له وقلنا: انظروا إلى هذا الشيخ، يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خير وهو يقول: فدينك بآبائنا وأمهاتنا؛ فكان رسول الله ﷺ هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به.

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات أحدكم، عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة».

هكذا قال يحيى في هذا الحديث حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة، وهو خارج المعنى على وجه التفسير والبيان حتى يبعثك الله. وقال: القعني حتى يبعثك الله يوم القيامة. وهذا أبين وأصح من أن يحتاج فيه إلى قول، وقال فيه ابن القاسم حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة. وهذا أيضاً بين، يريد حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد، وإليه تصير؛ وهو - عندي أشبه بقوله عرض عليه مقعده؛ لأن معنى مقعده - عندي - والله أعلم - مستقره وما يصير إليه، وكذلك رواه ابن بكير، كما رواه ابن القاسم سواء في رواية قوم عن ابن بكير، منهم: إبراهيم بن باز، ويحيى بن عامر، وغيرهم؛ ورواه مطرف بن عبد الرحمن بن قيس، عن ابن بكير، فقال فيه حتى يبعثك الله لم يزد. واختلف في هذا الحديث أيضاً على عبيد الله بن عمر قريباً من هذا الاختلاف على مالك.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة وابن نمير، قالوا: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ يعرض أحدكم إذا مات على مقعده غدوة وعشية - هكذا قال أبو أسامة وقال: ابن نمير إذا مات أحدكم عرض على مقعده بالغداة والعشي. إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار - قال: أبو أسامة إلى يوم القيامة، وقال: ابن نمير حتى يبعث إليه يوم القيامة.

قال أبو عمر:

فرواية أبي أسامة نحو رواية يحيى، ورواية ابن نمير نحو رواية ابن القاسم، وابن بكير. ورواه الليث عن نافع فقال فيه يبعثه الله يوم القيامة وهذا نحو رواية القعني: قرأته على عبد الوارث بن سفيان، عن قاسم، عن عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «ألا إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعدة بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، حتى يبعثه الله يوم القيامة» والمعاني في ذلك كله متقاربة.

وفي هذا الحديث دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان - كما يقول أهل السنة في ذلك - والله أعلم، ويدل على ذلك أيضاً قول الله عز وجل في آل فرعون: ﴿النار يعرضون عليها غدواً وعشياً﴾ [الآية: ٤٦] - سورة غافر]. وقوله ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها» - الحديث. وقوله ﷺ: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء». وقوله: «دخلت الجنة فأخذت منها عنقوداً». وقوله عليه السلام: «لما خلق الله الجنة حفها بالمكاره، وخلق النار فحفها بالشهوات» - الحديث وهذا كثير، والآثار في خلق الجنة والنار بأنهما قد خلقتا كثيرة؛ ومما يدل على أن المراد في هذا الحديث الجنة والنار، حديث البراء بن عازب الحديث الطويل، رواه سليمان الأعمش، عن المنهال بن عمرو، وعن زاذان، عن البراء، عن النبي ﷺ وهو حديث فيه طول في عذاب القبر، قال فيه: «فيعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله؛ فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام فيقولان (له): ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو

رسول الله. فيقولان: وما علمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله، وآمنت به وصدقت؛ فينادي مناد من السماء: أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة قال: فيأتيه من طيها وروحها ويفسح له في قبره مد بصره» - وذكر الحديث إلى قصة الكافر، «فيقال له من ربك؟ ومن نبيك؟ وما دينك؟ فيقول: لا أدري، لا أدري؛ فينادي مناد من السماء افرشوا له من النار، وافتحوا له باباً إلى النار؛ قال: فيأتيه من حرها وسمومها، قال: ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه» - وذكر تمام الحديث.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش - فذكر الحديث بطوله بالإسناد المذكور. وهذا الحديث يفسر حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب عن النبي عليه السلام: قوله: «إذا مات أحدكم، عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة، أو من أهل النار»، ويبين المراد منه - والله أعلم.

وذكر البخاري من حديث سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، ليسمع قرع نعالهم، فيأتيه الملكان فيقعدهانه، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل - لمحمد ﷺ؟ فأما المؤمن، فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً». قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره - وذكر الحديث.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: إن هذه الأمة تبلى في قبورها، فإذا أدخل المؤمن في

قبره، وتولى عنه أصحابه؛ أتاه ملك شديد الانتهاز، فيقول: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول المؤمن: كنت أقول إنه رسول الله ﷺ وعبداه؛ فيقول الملك: اطلع إلى مقعدك الذي كان لك من النار، قد أنجاه الله منه، وأبدلك مكانه مقعدك الذي ترى من الجنة، فيراهما كليهما؛ فيقول المؤمن: دعوني أبشر أهلي، فيقال له: اسكن، هذا مقعدك أبداً - وذكر تمام الحديث في المنافق.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن يونس بن خباب، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب؛ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فجلس على القبر وجلسنا حوله - كأن على رؤوسنا الطير؛ فقال: «أعوذ بالله من القبر» - ثلاث مرات ثم قال: «إن المؤمن إذا كان في إقبال من الآخرة. وانقطاع من الدنيا؛ نزلت إليه الملائكة» - فذكر الحديث وفيه: فإذا عرج بروحه، قالوا: أي رب، عبدك؛ فيقال: ارجعوه، فإني عهدت إليهم أن منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى» - وذكر الحديث وساق في الكافر مثل ذلك أيضاً. وأما قوله: أحكم، فإن الخطاب توجه إلى أصحابه وإلى المنافقين والله أعلم، فيعرض على المؤمن منهم مقعده من الجنة، وعلى المنافق مقعده من النار - على نحو ما جاء في حديث البراء - إن شاء الله.

وفي هذا الحديث الإقرار بالموت والبعث بعده، والإقرار بالجنة والنار، وقد استدل به من ذهب إلى أن الأرواح على أفنية القبور - وهو أصح ما ذهب إليه في ذلك من طريق الآثار؛ لأن الأحاديث الدالة على ذلك ثابتة متواترة، وكذلك أحاديث السلام على القبور - والله أعلم.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب، منه خلق، وفيه يركب».

تابع يحيى قوم على قوله: تأكله الأرض - في هذا الحديث، وقال جماعة: يأكله التراب - والمعنى واحد؛ وعجب الذنب معروف، وهو العظم في الأسفل بين الإليتين الهابط من الصلب، يقال لطرفه العصعص؛ وظاهر هذا الحديث وعمومه، يوجب أن يكون بنو آدم كلهم في ذلك سواء؛ إلا أنه قد روي في أجساد الأنبياء والشهداء أن الأرض لا تأكلهم، وحسبك ما جاء في شهداء أحد وغيرهم، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من كتابنا؛ وهذا يدل على أن هذا لفظ عموم، ويدخله - الخصوص من الوجوه التي ذكرنا؛ فكأنه قال: كل من تأكله الأرض، فإنه لا تأكل منه عجب الذنب؛ وإذا جاز أن لا تأكل الأرض عجب الذنب، جاز أن لا تأكل الشهداء؛ وذلك كله حكم الله وحكمته وليس في حكمه إلا ما شاء، لا شريك له؛ وإنما نعرف من هذا ما عرفنا به، ونسلم له إذ جهلنا علته؛ لأنه ليس برأي، ولكنه قول من يجب التسليم له ﷺ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، سمع جابرا يقول: لما أراد معاوية أن يجري العين التي في أسفل أحد عند قبور الشهداء الذين بالمدينة، أمر مناديا فنادى من كان له ميت، فليأته فليخرجه فليحمله؛ قال جابر: فذهبنا إلى أبي، فأخرجناهم رطابا يثنون.

قال أبو سعيد: لا ننكر بعد هذا منكرا، قال جابر: فأصابته المسحاة أصبع رجل منهم فتقطر الدم.

وأما قوله منه خلق، وفيه يركب؛ فيدل على أنه ابتداء خلقه وتركيبه من عجب ذنبه - والله أعلم، وهذا لا يدرك، بخبر، ولا خبر فيه عندنا مفسر؛ وإنما هي جملة ما جاء في هذا الخبر.

وأما خلق آدم - صلوات الله عليه وعلى سائر أنبياء الله - فروي في خلقه آثار كثيرة، في ظاهر بعضها اختلاف، روى شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن سليمان، قال: أول ما خلق الله من آدم رأسه، فجعل ينظر - وهو يخلق.

وروى حماد بن سلمة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي، قال: خمر الله طينة آدم أربعين ليلة، ثم خلقها بيده؛ فخرج طيبها في يمينه، وخرج خبيثها في الأخرى؛ ثم مسح يديه إحداهما بالأخرى فخلط بعضه ببعض، فمن ثم يخرج الخبيث من الطيب، والطيب من الخبيث.

وروى عوف عن قسامة بن زهير، سمع أبا موسى الأشعري يقول: إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض، جاء منهم الأحمر، والأبيض والأسود، وبين ذلك؛ والحزن، والسهل، والخبيث، والطيب.

وقال ابن جريج: يقولون إن الروح أول ما نفخ في يافوخ آدم، وفي قوله - عليه السلام -: وفيه يركب، إيمان بالبعث والنشأة الأخرى.

مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنه أخبر أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه».

لم يختلف عن مالك في هذا الحديث ومن أفضل من رواه عنه المعافى بن عمران.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن عبيد بن أحمد ابن سعيد الصفار، حدثنا الحسن بن علي الصبي حدثنا المعافى بن عمران، حدثنا مالك عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده».

وفي رواية مالك هذه. بيان سماع الزهري لهذا الحديث من عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكذلك رواه يونس عن الزهري، قال: سمعت عبد الرحمن بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما نسمة المؤمن...» وذكر الحديث.

وكذلك رواه الأوزاعي. عن الزهري قال: حدثني عبد الرحمن بن كعب.

ورواه محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، (عن أبيه فاتفق مالك ويونس بن يزيد والأوزاعي والحارث بن فضيل على رواية هذا الحديث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه).

ورواه شعيب بن أبي حمزة، . ومحمد بن أخي الزهري، وصالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك،

عن كعب بن مالك، فاتفق هؤلاء على أن جعلوا الحديث لعبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب بن مالك عن جده كعب بن مالك.

ذكره إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أنه بلغه أن كعب بن مالك كان يحدث.

وذكر أبو اليمان حدثنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، أن كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله ﷺ مثل حديث مالك سواء.

ورواه معمر، وعقيل، وعمرو بن دينار، عن الزهري، عن ابن كعب، لم يقولوا عبد الله ولا عبد الرحمن. ذكره عبد الرزاق، عن معمر، وذكره الليث، عن عقيل وذكره ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري، كلهم عن ابن كعب بن مالك، في حديث نسمة المؤمن. كل هذا وقال محمد بن يحيى: المحفوظ عندنا والله أعلم هذا، وهو الذي يشبه حديث صالح بن كيسان وشعيب وابن أخ ابن شهاب.

قال أبو عمر:

لا وجه عندي لما قاله محمد بن يحيى من ذلك، ولا دليل عليه، واتفاق مالك ويونس والأوزاعي ومحمد بن إسحاق، أولى بالصواب، والنفس إلى قولهم وروايتهم أميل وأسكن، وهم في الحفظ والإتقان بحيث لا يقاس عليهم غيرهم ممن خالفهم في هذا الحديث وبالله التوفيق.

وأما قوله نسمة المؤمن والنسمة ههنا الروح، يدل ذلك على ذلك قوله ﷺ في الحديث نفسه، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم القيامة وقيل

النسمة النفس والروح والبدن وأصل هذه اللفظة أعني النسمة الإنسان بعينه وإنما قيل للإنسان نسمة والله أعلم؛ لأن حياة الإنسان بروحه، فإذا فارقتة عدم أو صار كالمعدم والدليل على أن النسمة الإنسان، قوله ﷺ: «من أعتق نسمة مؤمنة»، وقول علي رضي الله عنه: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة. قال الشاعر:

بأعظم منك يقي في الحساب إذا النسمات نفضن الغبارا

يعني إذا بعث الناس من قبورهم يوم القيامة، وقال الخليل بن أحمد: النسمة الإنسان، قال: والنسم نفس الروح، والنسيم هبوب الريح، وقوله تعلق في شجر الجنة، يروى بفتح اللام وهو الأكثر، ويروى بضم اللام، والمعنى واحد، وهو الأكل والرعي، يقول تأكل من ثمار الجنة وترعى وتسرح بين أشجارها والعلوقة والعلاق والعلوق الأكل والرعي وتقول العرب م: اذاق اليوم علوقا أي طعاما. قال الربيع بن زياد يصف الخيل:

ومجنبات لا يذقن علوقة يمصعن بالمهرات والأمهار

يعني - ما يرعين ولا يذقن شيئا. قال الأعشى:

وفلاة كأنها ظهر ترسن ليس فيها إلا الربيع علاق

واختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال منهم قائلون: أرواح المؤمنين عند الله في الجنة، شهداء كانوا أم غير شهداء، إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين وتلقاهم ربهم بالعفو عنهم وبالرحمة لهم.

واحتجوا بأن هذا الحديث لم يخص فيه مؤمنا شهيدا من غير شهيد.

واحتجوا أيضا بما روي عن أبي هريرة أن أرواح الأبرار في عليين وأرواح الفجار في سجين.

وعن عبد الله بن عمر مثل ذلك. وهذا قول يعارضه من السنة ما لا مدفع في صحة نقله، وهو قوله ﷺ: «إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة».

وسياتي هذا الحديث وما كان في معناه من صحيح الأثر في باب نافع إن شاء الله تعالى.

وقال آخرون: إنما معنى هذا الحديث في الشهداء دون غيرهم؛ لأن القرآن والسنة لا يدلان إلا على ذلك، أما القرآن فقوله عز وجل: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما أتاهم الله من فضله﴾ الآية.

وأما الآثار فمنها ما رواه الثقات في حديث ابن شهاب هذا، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن عبد السلام قال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أرواح الشهداء في طير خضر تعلق في شجر الجنة».

ومنها ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا مقدم بن داود قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا إسماعيل بن المختار، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء يغدون ويروحون إلى رياض الجنة. ثم يكون مأواهم إلى قناديل معلقة بالعرش، فيقول الله تبارك وتعالى: هل تعلمون كرامة أفضل من كرامة أكرمتموها؟ فيقولون: لا، غير أنا وددنا أنك أعدت أرواحنا في أجسادنا حتى نقاتل مرة أخرى في سبيلك».

وذكر بقي بن مخلد قال: حدثنا عباد بن السري، عن إسماعيل بن المختار، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ مثله.

قال بقي: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم يوم أحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمرها وتأوي إلى قناديل من ذهب مذلة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق ليلا ينكلوا عن الحرب، ولا يزهدوا في الجهاد، قال فقال الله عز وجل: أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله تعالى ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾».

(قال بقي، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: سأله عن هذه الآية ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾. قال: أما أنا، فقد سألت عن ذلك، أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة في أيها شاءت، قالوا: فلما رأوهم لا يتركون قالوا نسألك أن ترد أرواحنا إلى الدنيا حتى نقتل في سبيلك فلما رأى أنهم لا يسألون إلا هذا تركهم».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بشار قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، قال: سألت عبد الله عن أرواح الشهداء ولولا عبد الله ما أخبرنا أحد، قال: أرواح الشهداء عند الله إلى يوم القيامة في طير خضر

في قناديل تحت العرش تسرح في الجنة حيث شاءت ثم ترجع إلى قناديلها فيطلع عليها ربها فيقول ماذا تريدون: فيقولون نريد أن نرجع إلى الدنيا فنقتل مرة أخرى.

ورواه ابن إسحاق، عن الأعمش، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق قال: سألتنا عبد الله مثله، بمعناه إلى آخره، والصواب فيه، ما قال: أبو معاوية وشعبة، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، وكذلك رواه عيسى بن يونس، عن الأعمش بإسناده مثله.

وذكر أبي الضحى في هذا الإسناد عندي خطأ وأظن الوهم فيه من ابن إسحاق والله أعلم.

وقال بقي: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا ابن عينة عن عبيد الله ابن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: أرواح الشهداء تجول في أجواف طير خضر تعلق في شجر الجنة.

قال: وحدثنا يحيى بن عبد الحميد، وجعفر بن حميد، قالا: حدثنا ابن المبارك، عن ابن جريج فيما قرئ عليه عن مجاهد قال: ليس هي في الجنة ولكن يأكلون من ثمارها فيجدون ريحها.

قال: وحدثنا ابن المسيب قال: حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج، عن مجاهد في قوله: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ قالوا: يرزقون من ثمر الجنة، فيجدون ريحها.

قال: وحدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة في قوله: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ قال: بلغنا أن أرواح الشهداء، في صورة طير بيض يأكلون من ثمار الجنة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا يحيى بن مالك بن عائد قال: حدثنا محمد بن سليمان بن أبي الشريف قال: حدثنا محمد ابن علي قال: حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا أبو عاصم النبيل قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن عمرو، قال: الجنة معلقة بقرون الشمس تنشرها في كل عام مرة وأرواح الشهداء في طير كالزرايزر يتعارفون ويرزقون من ثمر الجنة).

قال أبو عمر:

قد ذكرنا من الآثار عن السلف ما في معنى حديثنا في هذا الباب، لقوله ﷺ: «إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة».

وهذه الآثار كلها تدل على أنهم الشهداء دون غيرهم، وفي بعضها في صورة طير، وفي بعضها في أجواف طير، وفي بعضها كطير، والذي يشبه عندي والله أعلم، أن يكون القول قول من قال كطير، أو كصور طير، لمطابقته لحديثنا المذكور، وليس هذا موضع نظر ولا قياس لأن القياس إنما يكون فيما يسوغ فيه الاجتهاد ولا مدخل للاجتهاد في هذا الباب، وإنما نسلم فيه لما صح من الخبر، غمن يجب التسليم له.

روى عيسى بن يونس هذا الحديث عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، فقال: أرواحهم كطير خضر وكذلك قال فيه روح بن القاسم عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله: كطير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وتأوي إلى قناديل تحت العرش.

وثبت عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير، أن هذه الآية نزلت في الشهداء قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ

أحياء عند ربهم يرزقون»، وهو قول ابن مسعود، وأبي سعيد، وجابر، وهو الصحيح، وبالله التوفيق .

وللناس أقاويل في مستقر الأرواح غير ما ذكر، سنذكر ذلك في حديث نافع إن شاء الله تعالى .

فعلى هذا التأويل كأنه قال ﷺ: «إنما نسمة المؤمن من الشهداء، طائر يعلق في شجر الجنة» .

وجاء عن أبي بن كعب رحمه الله، وجماعة من التابعين في صفة أحوال الشهداء وطعامهم في الجنة، أقاويل غير هذه، وإنما ذكرنا في هذا الباب، ما في معنى حديثنا، وما يطابقه، وبالله التوفيق .

وقال آخرون: أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم، وكان ابن وضاح يذهب إلى هذا ويحتج بحديث النبي ﷺ حين خرج إلى المقبرة فقال «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» . فهذا يدل على أن الأرواح بأفنية القبور وقد خالفه غيره فمال إلى الحديث «اذهبوا بروحه يعني المؤمن إلى عليين . وقال في الكافر اذهبوا بروحه إلى سجين من أسفل الأرض» وقد ذكرنا هذا المعنى في باب نافع وباب العلاء من هذا الكتاب والحمد لله .

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، أن رسول الله ﷺ قال: « قال الله تبارك وتعالى: «إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه، وإذا كره لقائي كرهت لقاءه» .

وهذا الحديث معناه عند أهل العلم فيما يعاينه المرء عند حضور أجله، فإذا رأى ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا ولا لقاء الله، لسوء ما عاين مما يصير إليه؛ وإذا رأى ما يحب، أحب لقاء الله والإسراع إلى رحمته، لحسن ما عاين وبشر به؛ وليس حب الموت ولا كراهيته - والمرء في صحته - من هذا المعنى في شيء - والله أعلم.

وقال أبو عبيد في معنى - قوله عليه السلام - من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، قال: ليس وجهه - عندي - أن يكون يكره علز الموت وشدته؛ لأن هذا لا يكاد يخلو منه أحد - نبي ولا غيره، ولكن المكروه من ذلك إثارة الدنيا والركون إليها؛ والكراهة أن يصير إلى الله والدار الآخرة، ويؤثر المقام في الدنيا؛ قال: وما يبين ذلك: أن الله قد عاب قوماً في كتابه بحب الحياة فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا﴾ الآية وقال: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ، وَمَنِ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يُوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يَعْمُرَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ الآية. وقال: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَ أَبَدًا بِمَا قَدِمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ الآية. قال: فهذا يدل على أن الكراهية للقاء الله ليست بكراهية الموت، وإنما هو الكراهية للنقلة من الدنيا إلى الآخرة.

قال أبو عمر:

نهى رسول الله ﷺ أمته عن أن يتمنى أحدهم الموت لضر نزل به، فالتمني للموت ليس بمحب للقاء الله، بل هو عاص لله - عز وجل - في تمنيه الموت إذا كان بالنهي عالماً:

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا شعبة، عن قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، وعلي بن زيد، كلهم عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتمنى أحدكم الموت لضر ينزل به، فإن كان لابد قاتلاً، فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

وروى عن النبي ﷺ النهي عن تمني الموت - جماعة من الصحابة، منهم: خباب بن الأرت، وأم الفضل بنت الحرث: أم ابن عباس، وعابس الغفاري، وأبو هريرة، وغيرهم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثني قيس، قال: أتيت خباباً - وقد اكتوى سبعاً في بطنه، فقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت، لدعوت به.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت: إما محسن فلعله يزداد خيراً، وإما مسيء فلعله يستعذب».

فهذه الآثار وما كان مثلها، يدل على أن حب لقاء الله ليس بتمني الموت - والله أعلم. وقد يجوز تمني الموت لغير البلاء النازل، مثل أن يخاف على نفسه المرء فتنة في دينه؛ قال مالك: كان عمر بن عبد العزيز لا يبلغه شيء عن عمر بن الخطاب، إلا أحب أن يعمل به؛ حتى لقد بلغه أن عمر بن الخطاب دعا على نفسه بالموت، فدعا عمر بن عبد العزيز

على نفسه بالموت، فما أتت الجمعة حتى مات - رحمه الله . وقد أوضحنا هذا المعنى في هذا الكتاب - عند قوله ﷺ: « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر أخيه فيقول: يا ليتني مكانه ».

وأما معنى حديث هذا الباب، فإنما هو والله أعلم عند حضور الموت ومعاينة بشرى الخير أو الشر؛ فعلى هذا تنزل الآثار، وعلى ذلك فسرہ العلماء .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، وخلف بن القاسم، قالا: حدثنا أحمد بن محمد بن الحداد بكير، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا إسحاق بن موسى الهروي، حدثنا إسماعيل ابن جعفر، عن عمارة بن غزية، عن موسى بن وردان المصري، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إن المسلم إذا حضره الموت رأى بشره فلم يكن شيء أبغض إليه من المكث في الدنيا، وإذا حضر الكافر الموت رأى بشره فلم يكن شيء أحب إليه من المكث في الدنيا».

قال أبو عمر:

بشر جمع بشير، مثل: سرير وسرر. وقد يخفف ذلك ويثقل مثل: رسل ورسل، وسبل وسبل؛ وقد تكون البشرى بالخير والشر، كما قال الله - عز وجل: ﴿فبشرهم بعذاب أليم﴾ الآية. وقال أهل اللغة أيضاً: إنه قد يكون البشر جمع بشارة.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الميت تحضره الملائكة، فإذا

كان الرجل الصالح، قالوا: اخرجي أيتها النفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب: اخرجي حميدة، وأبشري بروح وريحان، ورب غير غضبان؛ قال: فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء، فيفتح لها فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان، فيقال: مرحباً بالنفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب؛ ادخلي حميدة، وأبشري بروح وريحان، ورب غير غضبان؛ فلا يزال يقال ذلك، حتى ينتهي بها إلى السماء - يعني السابعة -؛ وإذا كان الرجل السوء - وحضرته الملائكة عند موته، قالت: اخرجي أيتها النفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث؛ اخرجي ذميمة، وأبشري بحميم وغساق وآخر من شكله أزواج؛ فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج» - وذكر الحديث.

وفيه ما يدل على أن ما ذكرنا من حب لقاء الله وكرهه، إنما ذلك عند حضور الوفاة ومعاينة ما له عند الله - والله أعلم. وفيه ما يدل على أن البشارة قد تكون بالخير والشر، وبما يسوء وبما يسر، وقد روي عن النبي - ﷺ - أنه قال لبعض أصحابه - في حديث ذكره: أينما مررت بقبر كافر فبشره بالنار، وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: بشر قاتل ابن صفية بالنار، وقد حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه؛ ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه»؛ قيل: يا رسول الله، ما منا أحد إلا وهو يكره الموت، ويقطع به؛ فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان ذلك، كشف له».

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا أحمد بن

شعيب، أخبرنا هناد بن السري، عن أبي زبيد، عن مطرف، عن عامر الشعبي، عن شريح بن هانئ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه؛ ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه»، قال شريح: فأتيت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثاً إن كان كذلك، فقد هلكنا؛ فقالت: وما ذلك؟ قلت: قال: «من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه؛ ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه»، وليس منا أحد إلا ويكره الموت؛ قالت: قد قاله رسول الله ﷺ، ولكن ليس بالذي تذهب إليه، ولكن إذا طمح البصر، وحشر الصدر، واقشعر الجلد؛ فعند ذلك: من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه؛ ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه. فهذه الآثار كلها قد بان فيها أن ذلك عند حضور الموت، ومعاناة ما هناك، وذلك حين لا تقبل توبة التائب - إن لم يتب قبل ذلك؛ (وقد ذكرنا هذا المعنى - مجوداً - في باب نافع - والحمد لله).

مالك، عن الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله: إذا مات فحرقوه، ثم اذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر، فوالله - لئن قدر الله عليه، ليعذبه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين؛ فلما مات الرجل، فعلوا ما أمرهم به، فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه؛ ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب - وأنت أعلم - فغفر له.

قال أبو عمر:

تابع يحيى على رفع هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد - أكثر رواة الموطأ، ووقفه مصعب بن عبد الله الزبيري، وعبد الله ابن مسلمة القعنبي، فجعله من قول أبي هريرة - ولم يرفعه؛ وقد روي عن القعنبي - مرفوعاً كرواية سائر الرواة عن مالك، ومن رواه مرفوعاً عن مالك - عبد الله بن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبو المصعب، ومطرف، وروح بن عباد، وجماعة.

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهل، قال: حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد بن الحسين بن السندي العسكري، حدثنا يونس ابن عبد الأعلى والربيع بن سليمان، قالا: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، ومالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل لم يعمل خيراً قط لأهله: إذا مات فأحرقوه واذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر؛ فوالله - لئن قدر الله عليه ليعذبه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين؛ فلما مات فعلوا به؛ فأمر الله - البحر فجمع ما فيه، وأمر البر فجمع ما فيه؛ ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب - وأنت أعلم - فغفر له».

قال أبو عمر:

روي من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن

أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسرف رجل على نفسه حتى إذا حضرته الوفاة، قال لأهله: إذا أنا مت فأحرقوني» - الحديث، كحديث مالك عن أبي الزناد سواء؛ وروي من حديث أبي سعيد الخدري هذا المعنى أيضاً؛ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبو هلال، قال: حدثنا قتادة، عن عقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان فيمن كان قبلكم رجل من الأمم السالفة، أفاده الله مالا وولداً؛ فلما - ذهب - يعني أكثر عمره - قال لولده: لا أدع لكم مالا أو تفعلون ما أقول؛ قالوا: يا أبانا لا تأمر بشيء إلا فعلناه، قال: إذا أنا مت، فأحرقوني ثم اسحقوني، ثم اذروني في يوم ريح عاصف، لعلني أضل الله؛ ففعلوا ذلك به فقال الله له: كن، فإذا هو رجل قائم؛ قال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: مخافتك، فما تلا فاه غيرها، فغفر له. - قال: أحمد بن زهير: كذا قال أبو هلال، أوقف الحديث على أبي سعيد، ورفع سليمان التيمي: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا قتادة، عن عقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه ذكر رجلاً فيمن كان سلف ثم ذكر نحوه.

قال أبو عمر:

روي من حديث أبي رافع، عن أبي هريرة في هذا الحديث أنه قال: قال رجل لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد. وهذه اللفظة إن صحت، رفعت الإشكال في إيمان هذا الرجل؛ وإن لم تصح من جهة النقل، فهي صحيحة من جهة المعنى؛ والأصول كلها تعضدها، والنظر يوجبها؛ لأنه محال غير جائز أن يغفر للذين يموتون - وهم كفار؛ لأن الله عز وجل قد

أخبر أنه لا يغفر أن يشرك به لمن مات كافراً، وهذا ما لا مدفع له، ولا خلاف فيه بين أهل القبلة؛ وفي هذا الأصل ما يدل على أن قوله في هذا الحديث: لم يعمل حسنة قط، أو لم يعمل خيراً قط لم يعذبه - إلا ما عدا التوحيد من الحسنات والخير؛ وهذا سائغ في لسان العرب، جائز في لغتها أن يؤتى بلفظ الكل، والمراد البعض؛ والدليل على أن الرجل كان مؤمناً، قوله حين قيل له: لم فعلت هذا؟ فقال: من خشيتك يا رب؛ والخشية لا تكون إلا للمؤمن مصدق، بل ما تكاد تكون إلا للمؤمن عالم - كما قال الله عز وجل -: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ الآية. قالوا: كل من خاف الله فقد آمن به وعرفه، ومستحيل أن يخافه من لا يؤمن به، وهذا واضح لمن فهم وألهم رشده.

ومثل هذا الحديث في المعنى: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو صالح، حدثني الليث، عن ابن العجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن رجلاً لم يعمل خيراً قط، وكان يداين الناس فيقول لرسوله: خذ ما يسر، واترك ما عسر وتجاوز، لعل الله يتجاوز عنا؛ فلما هلك، قال الله: هل عملت خيراً قط؟ قال: لا - إلا أنه كان لي غلام فكنت أداين الناس، فإذا بعثته يتقاضى، قلت له: خذ ما يسر، واترك ما عسر وتجاوز، لعل الله يتجاوز عنا؛ قال الله: قد تجاوزت عنك».

قال أبو عمر:

فقول هذا الرجل الذي لم يعمل خيراً قط غير تجاوزه عن غرمائه: لعل الله يتجاوز عنا، إيمان وإقرار بالرب ومجازاته؛ وكذلك قوله الآخر: خشيتك يارب، إيمان بالله، واعتراف له بالربوبية - والله أعلم - . وأما

قوله: لئن قدر الله علي، فقد اختلف العلماء في معناه؛ فقال منهم قائلون: هذا رجل جهل بعض صفات الله - عز وجل - وهي القدرة، فلم يعلم أن الله على كل ما يشاء قدير؛ قالوا: ومن جهل صفة من صفات الله عز وجل وآمن بسائر صفاته وعرفها. لم يكن بجهله بعض صفات الله كافراً؛ قالوا: وإنما الكافر من عائد الحق. لا من جهله؛ وهذا قول المتقدمين من العلماء، ومن سلك سبيلهم من المتأخرين وقال آخرون: أراد بقوله: لئن قدر الله عليه، من القدر الذي هو القضاء، وليس من باب القدرة والاستطاعة في شيء؛ قالوا: وهو مثل قول الله - عز وجل - في ذي النون: ﴿إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا، فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ الآية.

وللعلماء في تأويل هذه اللفظة قولان: أحدهما: أنها من التقدير والقضاء، والآخر أنها من التقتير والتضييق؛ وكل ما قاله العلماء في تأويل هذه الآية، فهو جائز في تأويل هذا الحديث في قوله: لئن قدر الله علي؛ فأحد الوجهين تقديره: كأن الرجل قال: لئن كان قد سبق في قدر الله وقضائه أن يعذب كل ذي جرم على جرمه، ليعذبني الله على إجرامي وذنوبي عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين غيري. والوجه - الآخر تقديره والله لئن ضيق الله علي وبالغ في محاسبتي وجزائي على ذنوبي، ليكونن ذلك؛ ثم أمر بأن يحرق بعد موته من إفراط خوفه؛ قال ابن قتيبة: بلغني عن الكسائي أنه قال: يقال هذا قدر الله وقدره، قال ولو قرئت: ﴿أودية بقدرهما﴾ الآية. مخففاً، أو قرئت ﴿وما قدرُوا الله حق قدره﴾ الآية مثقلاً جاز، وأنشد:

وما صب رجلي في حديد مجاشع

مع القدر إلا حاجة لي أريدها

أراد القدر قال: ويقال هذا على قدر هذا وقدره، قال الأصمعي:

أنشدني عيسى بن عمر - لبدوي :

كل شيء حتى أراك متاع وبقدر تفرق واجتماع

ومن هذا حديث ابن عمر، عن النبي - ﷺ - في الهلال : «إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ». وقد ذكرته في بابهِ - وموضعه من هذا الكتاب .

وقد روينا عن أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب أنه قال في قول الله عز وجل : ﴿فَظَنَ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ - قال : هو من التقدير ليس من القدرة، يقال منه : قدر الله لك الخير يقدره قدرأً - بمعنى قدر الله لك الخير . وأنشد ثعلب :

ولا عائدأً ذاك الزمان الذي مضى

تباركت ما تقدر يقع - ولك الشكر

يعني ما تقدره وتقضي به يقع ، يعني ينزل وينفذ ويمضي .

قال أبو عمر :

هذا البيت لأبي صخر الهذلي في قصيدة له ، أولها :

لليلي بذات الجيش دار عرفتْها

وأخرى بذات البين آياتها ، سطر

وفيهما يقول :

وليس عشيات الحمى برواجع

لنا أبداً ما أبرم السلم النضر

ولا عائد ذاك الزمان الذي مضى

تباركت ما تقدر يقع - ولك الشكر

السلم شجر من العضاء يدبغ به، والنضر النضارة والتنعم؛ وأبرم السلم أخرج برمته، وأبرمت الأمر: أحكمته. وقال غيره:

فما الناس أردوه ولكن أقاده يد الله والمستنصر الله غالب
فإنك ما يقدر لك الله تلقه كفاحاً وتجلبه إليك الجوالب

وقال ابن قتيبة في قول الله عز وجل: ﴿فَظَنَ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ الآية أى لن نضيق عليه. قال: فلان مقدر عليه - ومقتر عليه. ومنه قوله - عز وجل - : ﴿فَقْدَرُ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ - أي ضيق عليه في رزقه وقوله: ﴿وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ الآية - أي ضيق عليه في رزقه. وقال ثعلب في قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا النُّونُ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا﴾ قال: مغاضباً للملك.

قال أبو عمر:

قد قيل ما قال ثعلب، وقيل أنه خرج مغاضباً لنبي كان في زمانه، وهذان القولان للمتأخرين، وأما المتقدمون، فإنهم قالوا: خرج مغاضباً لربه، روى ذلك عن ابن مسعود، والشعبي، والحسن البصري، وغيرهم؛ ولولا خروجنا عما له قصدنا، لذكرنا خبره وقصته ههنا.

وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدره، فليس ذلك بمخرجه من الإيمان؛ ألا ترى أن عمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، وجماعة من الصحابة، سألوا رسول الله ﷺ عن القدر، ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك - وهم جاهلون به؛ وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين، أو يكونوا في حين سؤالهم عنه غير مؤمنين:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا عبد

الوارث، عن يزيد الرشك، قال: حدثنا مطرف، عن عمران بن حصين، قال: قلت: يا رسول الله، أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ - وذكر الحديث.

وروى الليث عن أبي قبيل، عن شفي الأصبحي عن عبد الله بن عمرو بن العاص - فذكر حديثاً في القدر.

وفيه: فقال أصحاب رسول الله ﷺ: فلاي شيء نعمل إن كان الأمر قد فرغ منه؟ فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ وهم العلماء الفضلاء - سألوا عن القدر سؤال متعلم جاهل، لا سؤال متعنت معاند؛ فعلمهم رسول الله ﷺ ما جهلوا من ذلك، ولم يضرهم جهلهم به - قبل أن يعلموه؛ ولو كان لا يسعهم جهله وقتاً من الأوقات، لعلمهم ذلك مع الشهادة بالإيمان؛ وأخذ ذلك عليهم في حين إسلامهم، ولجعله عموداً سادساً للإسلام؛ فتدبر واستعن بالله، فهذا الذي حضرني على ما فهمته من الأصول ووعيته، وقد أدبت اجتهادي في تأويل حديث هذا الباب كله ولم آل، وما أبرئ نفسي، وفوق كل ذي علم عليم - وبالله التوفيق.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه، كما تنتج الإبل من بهيمة جمعاء، هل تحس من جدعاء؟» قالوا يا رسول الله، أرايت الذي يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» .

قال أبو عمر:

روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه صحاح، (كلها) ثابتة من حديث أبي هريرة وغيره؛ فممن رواه عن أبي هريرة: عبد الرحمن الأعرج، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وحميد ابنا عبد الرحمن بن عوف، وأبو صالح السمان، وسعيد بن أبي سعيد، ومحمد بن سيرين؛ ورواه ابن شهاب، فاختلف أصحابه عليه في إسناده: فرواه معمر، والزبيدي، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة ورواه يونس، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ ورواه الأوزاعي عن الزهري، عن حميد بن بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ وزعم محمد بن يحيى الذهلي (النيسابوري) - أن هذه الطرق كلها صحاح، عن ابن شهاب محفوظة.

قال أبو عمر:

ليس هذا الحديث عند مالك عن ابن شهاب في الموطأ، وهو عنده عن أبي الزناد، عن أبي هريرة؛ وقد روى هذا الحديث - عبد الله بن الفضل الهاشمي شيخ مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كالبهيمة تنتج البهيمة، هل تحسون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها». إلى ههنا انتهى حديثه، ولم يذكر ما في حديث مالك: قوله: أرايت من يموت وهو صغير إلى آخر الحديث، وزاد فيه ويمجسانه؛

وهكذا رواية ابن شهاب لهذا الحديث ليس فيها قوله: أرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» - عند ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام - أنه سئل عن أولاد المشركين فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». وسنذكر حديث ابن شهاب هذا عن عطاء بن يزيد في باب مفرد من هذا الكتاب - إن شاء الله.

أما قوله في حديث مالك وغيره: كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه - الحديث، فإن أهل العلم من أصحابنا وغيرهم اختلفوا في معنى قوله: كل مولود؛ فقالت طائفة: ليس في قوله كل مولود ما يقتضي العموم.

قالوا: والمعنى في ذلك: أن كل من ولد على الفطرة وكان له أبوان على غير الإسلام - هوداه أو نصرأه أو مجسأه؛ قالوا: وليس المعنى أن جميع المولودين من بني آدم أجمعين يولدون على الفطرة، بل المعنى أن المولود على الفطرة من الأبوين: الكافرين يكفرانه؛ وكذلك من لم يولد على الفطرة - وكان أبواه مؤمنين - حكم له بحكمهما في صغره - إن كان يهوديين - فهو يهودي يرثهما ويرثانه، وكذلك لو كانا نصرانيين أو مجوسيين حتى يعبر عنه لسانه، ويبلغ الحنث فيكون له حكم نفسه حينئذ لا حكم أبويه؛ واحتج قائلو هذه المقالة بحديث أبي إسحاق، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: «الغلام الذي قتله الخضر، طبعه الله يوم طبعه كافراً». ويقولون ﷺ: «ألا إن بني آدم خلقوا طبقات، فمنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً، ويموت مؤمناً؛ ومنهم من يولد كافراً، ويحيى كافراً؛ ويموت كافراً؛ ومنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت كافراً؛ ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت مؤمناً».

وهذا الحديث حدثناه خلف بن القاسم - قراءة مني عليه أن أحمد بن محمد بن أبي الموت المكي حدثهم، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بنهار، ثم قام وخطبنا إلى مغرب الشمس، فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا أخبر به - حفظه من حفظه، ونسبه من نسبه؛ وكان فيما حفظنا - أن قال: «ألا إن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله - مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون؟ ألا فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء»، وكان فيما حفظنا أن قال: «ألا لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول الحق إذا علمه».

فبكى أبو سعيد وقال: قد والله رأينا فهبنا وكان فيما حفظنا أن قال:
ألا إن لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته، ولا غدر أعظم من غدر
إمام عامة: وكان فيما حفظنا أن قال: ألا إن بني آدم خلقوا طبقات
شتى، منهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً، ويموت مؤمناً؛ ومنهم من يولد
كافراً ويحيى كافراً ويموت كافراً؛ ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً
ويموت مؤمناً؛ ومنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت كافراً؛ ومنهم
حسن القضاء، حسن الطلب - وذكر تمام الحديث.

قالوا: ففي هذا الحديث ومع الحديث في غلام الخضر، ما يدل على أن قوله: كل مولود ليس على العموم، وأن المعنى فيه أن كل مولود يولد على الفطرة - وأبواه يهوديان أو نصرانيان، فإنهما يهودانه أو ينصرانه، أي يحكم له بحكمهما؛ ثم يصير عند بلوغه إلى ما يحكم به عليه: قالوا، وألفاظ الحفاظ على نحو حديث مالك هذا، ودفعوا رواية من روى، كل بني آدم يولد على الفطرة؛ قالوا: ولو صح هذا اللفظ ما كان فيه أيضاً

حجة لما ذكرنا؛ لأن الخصوص جائز دخوله على هذا اللفظ في لسان العرب؛ ألا ترى إلى قول الله - عز وجل: ﴿تدمر كل شيء﴾ الآية. ولم تدمر السموات والأرض. وقوله: ﴿فتحنا عليهم أبواب كل شيء﴾ الآية. ولم يفتح عليهم أبواب الرحمة، ومثل هذا كثير.

وذكروا من ألفاظ الأحاديث في ذلك رواية الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»؛ قال الأوزاعي: وذلك بقضاء وقدر. وهكذا لفظ حديث معمر عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون من جدعاء؟» ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا - إن شئتم: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ الآية. ذكره عبد الرزاق هكذا - ولم يختلف في هذا اللفظ عن معمر - فيما علمت - أعني قوله: كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه - الحديث.

وكذلك رواه ابن أبي ذئب عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه» - الحديث كلفظ حديث معمر سواء، إلا قول أبي هريرة. وكذلك حديث سمرة بن جندب: حديث الرؤيا عن النبي ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة؛ فأبواه يهودانه أو ينصرانه» - هذا لفظه. وروى أبو رجاء العطاردي، عن سمرة بن جندب - الحديث الطويل: حديث الرؤيا. وفيه عن النبي عليه السلام وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنه إبراهيم عليه السلام؛ وأما الولدان حوله، فكل مولود يولد على الفطرة.

وقال آخرون: المعنى في ذلك: كل مولود من بني آدم فهو يولد على

الفطرة أبداً، وأبواه يحكم له بحكمهما - وإن كان قد ولد على الفطرة حتى يكون ممن يعبر عنه لسانه .

والدليل على أن المعنى - كما وصفنا، رواية من روى: «كل بني آدم يولد على الفطرة؛ وما من مولود إلا وهو يولد على الفطرة»، وحق الكلام أن يحمل على عمومه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطلب، قال: حدثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، أنه قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «كل بني آدم يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه، كما تنتج الإبل من بهيمة جمعاء، هل تحس من جدعاء؟» قال: أفرأيت من يموت صغيراً يا رسول الله؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين؟»

وكذلك رواه خالد الواسطي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل بني آدم يولد على الفطرة» - ثم ذكره سواء روى ابن وهب عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على فطرة»، ثم قرأ ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم﴾ .

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا مطلب بن شبيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء». ثم قال أبو هريرة: اقرءوا ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم﴾ .

وكذلك حديث سمرة بن جندب، عن النبي عليه السلام حديث الرؤيا فيه: والشيخ الذي في أصل الشجرة إبراهيم، والولدان حوله أولاد الناس، قالوا: فهذه الأحاديث تدل ألفاظها على أن المعنى في حديث مالك وما كان مثله ليس كما تأوله - المخالف - أنه يقتضي أن الأبوين لا يهودان ولا ينصران إلا من ولد على الفطرة من أولادهما. بل الجميع يولدون على الفطرة.

قال أبو عمر:

الفطرة المذكورة في هذا الحديث اختلف العلماء فيها، واضطربوا في معناها، وذهبوا في ذلك مذاهب متباينة، ونزعت كل فرقة منهم في ذلك بظاهر آية ونص سنة؛ وسنن ذلك كله ونوضحه، ونذكر ما جاء فيه - من الآثار، واختلاف الأقوال والاعتلال عن السلف والخلف بعون الله - إن شاء الله.

وقد سأل أبو عبيد محمد بن الحسن الفقيه صاحب أبي حنيفة عن معنى هذا الحديث، فما أجابه فيه بأكثر من أن قال: كان هذا القول من النبي عليه السلام قبل أن يؤمر الناس بالجهاد. قال: وقال ابن المبارك يفسره آخر الحديث: الله أعلم بما كانوا عاملين. هذا ما ذكره أبو عبيد في تفسير قوله كل مولود يولد على الفطرة عن محمد بن الحسن، وابن المبارك - لم يزد على تلك عنهما ولا عن غيرهما.

فأما ما ذكره عن ابن المبارك، فقد روي عن مالك نحو ذلك، وليس فيه مقنح من التأويل، ولا شرح موعب في أمر الأطفال؛ ولكنها حملة تؤدي إلى الوقوف عن القطع فيهم بكفر أو إيمان، أو جنة أو نار - ما لم يبلغوا.

وأما ما ذكره - عن محمد بن الحسن فأظن محمد بن الحسن حاد عن الجواب فيه إما لإشكاله عليه، أو لجهله به، أو لكرهية الخوض في ذلك؛ وأما قوله فيه إن ذلك القول كان من النبي عليه السلام قبل أن يؤمر الناس بالجهاد، فليس كما قال؛ لأن في حديث الأسود بن سريع ما يبين أن ذلك كان بعد الأمر بالجهاد.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن الأسود بن سريع، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال قوم بالغوا في القتل حتى قتلوا الولدان؟» فقال رجل: أو ليس إنما هم أولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «أو ليس خياركم أولاد المشركين؟ إنه ليس من مولد إلا وهو يولد على الفطرة فيعبر عنه لسانه، ويهوده أبواه أو ينصرانه».

وروى هذا الحديث عن الحسن - جماعة، منهم: بكر المزني، والعلاء ابن زياد، والسري بن يحيى؛ وقد روي عن الأحنف، عن الأسود بن سريع - وهو حديث بصري صحيح. وروى عوف الأعرابي، عن أبي رجاء العطاردي، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة» فناداه الناس: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين».

قال أبو عمر:

أما اختلاف العلماء في الفطرة المذكورة في هذا الحديث، فقالت جماعة من أهل الفقه والنظر: أريد بالفطرة المذكورة في هذا الحديث الخلقة التي خلق عليها المولود في المعرفة بربه، فكأنه قال: كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه - إذا بلغ مبلغ المعرفة؛ يريد خلقة مخالفة

لخلقة البهائم التي لا تصل بخلقتها إلى معرفة ذلك؛ واحتجوا على أن الفطرة الخلقة والفاطر الخالق - بقول الله عز وجل: ﴿الحمد لله فاطر السماوات والأرض﴾ الآية. يعني: خالقهن. ويقول: ﴿وما لي لا أعبد الذي فطرني﴾ الآية. يعني خلقتني، ويقول: ﴿الذي فطرهن﴾ الآية. يعني خلقهن. قالوا: فالفطرة الخلقة، والفاطر الخالق.

وأنكروا أن يكون المولود يفطر على كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار، قالوا: وإنما يولد المولود على السلامة في الأغلب خلقة وطبعاً وبنية ليس معها إيمان ولا كفر ولا إنكار ولا معرفة، ثم يعتقدون الكفر أو الإيمان بعد البلوغ - إذا ميزوا واحتجوا بقوله في الحديث: كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء يعني سالمة، هل تحسون فيهما من جدعاء - يعني مقطوعة الأذن. فمثل قلوب بني آدم بالبهائم؛ لأنها تولد كاملة الخلق - ليس فيها نقصان؛ ثم تقطع آذانها بعد وأنوفها، فيقال: هذه بحائر، وهذه سوائب؛ يقول: فكذلك قلوب الأطفال في حين ولادتهم ليس لهم كفر حينئذ ولا إيمان ولا معرفة ولا إنكار، كالبهائم السالمة؛ فلما بلغوا، استهوتهم الشياطين، فكفر أكثرهم، وعصم الله أقلهم

قالوا: ولو كان الأطفال قد فطروا على شيء على الكفر أو الإيمان في أولية أمرهم، ما انتقلوا عنه أبداً؛ وقد نجدهم يؤمنون، ثم يكفرون؛ قالوا: ويستحيل في المعقول أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل كفراً أو إيماناً؛ لأن الله أخرجهم في حال لا يفقهون معها شيئاً؛ قال الله عز وجل: ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً﴾ الآية. فمن لا يعلم شيئاً، استحال منه كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار.

قال أبو عمر:

هذا القول أصح ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها -

والله أعلم، وذلك أن الفطرة: السلامة والاستقامة، بدليل حديث عياض ابن حمار، عن النبي - عليه السلام - حاكيا عن ربه - عز وجل: «إني خلقت عبادي حنفاء» يعني على استقامة وسلامة والحنيف في كلام العرب المستقيم السالم، وإنما قيل للأعرج أحنف على جهة الفأل، كما قيل للقفر مفازة؛ فكأنه والله أعلم. أراد الذين خلصوا من الآفات كلها والزيادات، ومن المعاصي والطاعات؛ فلا طاعة منهم ولا معصية، إذا لم يعملوا بواحدة منهما؛ ألا ترى إلى قول موسى في الغلام الذي قتله الخضر: «أقتلت نفسا زكية» لما كان عنده ممن لم يبلغ العمل فيكسب الذنوب. ومن الحجة أيضاً في هذا قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا تَجَزُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ الآية. ﴿كُلْ نَفْسٌ مَّا كَسَبَتْ رَهِينًا﴾ الآية. ومن لم يبلغ وقت العمل لم يرتهن بشيء. وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ الآية. ولما أجمعوا على دفع القود والقصاص والحدود والآثام عنهم في دار الدنيا، كانت الآخرة أولى بذلك - والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «كما تنائج الإبل من بهيمة جمعاء، هل تحس من جدعاء؟» فالبهيمة الجمعاء: المجتمعة الخلق التامة غير الناقصة، الصحيحة غير السقيمة، ليس فيها قطع أذن ولا شقها، ولا نقص شيء منها؛ يقول: فهل ترى فيها جدعاء؟ يقول: هل تحس من جدع أو نقصان حين تنتج لتمام؟ يقول: ثم الجدع والآفات تدخلها بعد ذلك، فكذلك المولود يولد سالماً، ثم يحدث فيه بعد الكفر والإيمان.

وقال آخرون: الفطرة ههنا: الإسلام، قالوا: وهو المعروف عند عامة السلف من أهل العلم بالتأويل؛ قد أجمعوا في قول الله عز وجل: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ - على أن قالوا: فطرة الله: دين الله الإسلام.

واحتجوا بقول أبي هريرة في هذا الحديث: اقرءوا - إن شئتم -
﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾. وذكروا عن عكرمة ومجاهد والحسن
وإبراهيم والضحاك وقتادة في قول الله عز وجل: ﴿فطرة الله التي فطر
الناس عليها﴾، قالوا: دين الله الإسلام، ﴿لا تبديل لخلق الله﴾، قالوا:
لدين الله.

واحتجوا بحديث محمد بن إسحاق، عن ثور بن يزيد، عن يحيى
ابن جابر، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن عياض بن حمار
المجاشعي، أن رسول الله ﷺ قال للناس يوماً: «ألا أحدثكم بما حدثني
الله في الكتاب: إن الله خلق آدم وبنه حنفاء مسلمين» - الحديث بطوله،
وكذلك روى بكر بن مهاجر، عن ثور بن يزيد - بإسناده في هذا الحديث
حنفاء مسلمين.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:
حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب،
قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق عن ثور بن يزيد،
عن يحيى بن جابر، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي - وكان عبد
الرحمن من حملة العلم، يطلبه من أصحاب النبي ﷺ وأصحاب
أصحابه - إنه حدثه عن عياض بن حمار المجاشعي، أن رسول الله ﷺ
قال للناس يوماً: «ألا أحدثكم بما حدثني الله في الكتاب: إن الله خلق آدم
وبنه حنفاء مسلمين، وأعطاهم المال حلالاً لا حرام فيه، فجعلوا مما
أعطاهم الله حلالاً وحراماً» وذكر الحديث بتمامه.

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن
عياض بن حمار - ولم يسمع قتادة من مطرف؛ لأن همام بن يحيى روى

عن قتادة قال: لم أسمع من مطرف، ولكن حدثني ثلاثة: عقبة بن عبد الغافر، ويزيد بن عبد الله بن الشخير، والعلاء بن زياد؛ كلهم يقول: حدثني مطرف بن الشخير، عن عياض بن حمار، عن النبي عليه السلام بهذا الحديث. قال فيه: «وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم» - لم يقل مسلمين.

وكذلك رواه عوف الأعرابي عن حكيم الأثرم، عن الحسن، عن مطرف، أن عياض بن حمار حدثه عن رسول الله ﷺ فذكر هذا الحديث وقال فيه: «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، فأتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم» - ولم يقل مسلمين، وإنما قال حنفاء فقط.

وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق، عمن لا يتهم عنده، عن قتادة، عن مطرف، عن عياض بن حمار، عن النبي عليه السلام فقال فيه: «ألا وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم».

وساق الحديث. فدل هذا على حفظ محمد بن إسحاق وإتقانه وضبطه؛ لأنه ذكر مسلمين في روايته عن ثور بن يزيد لهذا الحديث، وأسقطه من رواية قتادة؛ وكذلك رواه شعبة وهشام، ومعمر عن قتادة، عن مطرف، عن عياض، عن النبي عليه السلام لم يقولوا فيه عن قتادة مسلمين، فليس في حديث قتادة ذكر مسلمين، وهو في حديث ثور بن يزيد بإسناده؛ وقد اختلف العلماء في قوله - عز وجل ﴿حنفاء﴾ الآية. فروي عن الضحاك والسدي في قوله: ﴿حنفاء﴾، قالوا حجاجا.

وروي عن الحسن قال: الحنفية: حج البيت، وعن مجاهد ﴿حنفاء﴾ قال: (مسلمين) متبعين؛ وهذا كله يدل على أن الحنفية الإسلام، ويشهد لذلك قول الله - عز وجل: ﴿ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن

كان حنيفاً مسلماً ﴿الآية: ٦٧ - سورة الأعراف﴾ وقال: ﴿هو سماكم المسلمين﴾ ﴿الآية: ٧٨ - سورة الحج﴾ فلا وجه لإنكار من أنكر رواية من روى حنفاء مسلمين، قال الشاعر - وهو الراعي:

أخليفة الرحمن إنا معشر حنفاء نسجد بكرة وأصيلاً
عرب نرى لله في أموالنا حق الزكاة منزلاً تنزيلاً

فهذا قد وصف الحنفية بالإسلام، وهو أمر واضح لا خفاء به؛ وقيل: الحنيف من كان على دين إبراهيم، ثم سمي من كان يختن ويحج البيت في الجاهلية حنيفاً، والحنيف اليوم المسلم؛ ويقال: إنما سمي إبراهيم حنيفاً؛ لأنه كان حنف عما كان يعبد أبوه وقومه من الآلهة إلى عبادة الله، أي عدل عن ذلك ومال؛ وأصل الحنف ميل من إبهامي القدمين كل واحدة منهما على صاحبها؛ ومما احتج من ذهب إلى أن الفطرة الإسلام، قوله ﷺ: «خمس من الفطرة فذكر منهن قص الشارب والاختتان»، وهي من سنن الإسلام. ومن ذهب إلى أن الفطرة في معنى هذا الحديث: الإسلام أبو هريرة، وابن شهاب؛ حدثني محمد ابن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: سألت الزهري عن رجل عليه رقبة مؤمنة: أيجزيء عنه الصبي: أن يعتقه وهو رضيع؟ قال: نعم، لأنه ولد على الفطرة - يعني الإسلام؛ وعلى هذا القول يكون معنى قوله في الحديث: من بهيمة جمعاء، هل تحس من جدعاء؟ يقول: خلق الطفل سليماً من الكفر مؤمناً مسلماً على الميثاق الذي أخذه الله على ذرية آدم حين أخرجهم من صلبه، وأشهدهم على أنفسهم: ﴿ألست بربكم؟ قالوا: بلى﴾ الآية .

قال أبو عمر:

يستحيل أن تكون الفطرة المذكورة في قول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة» الإسلام؛ لأن الإسلام والإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح؛ وهذا معدوم من الطفل، لا يجهل ذلك ذو عقل؛ والفطرة لها معان ووجوه في كلام العرب، وإنما أجزأ الطفل المرضع عند من أجاز عتقه في الرقاب الواجبة؛ لأن حكمه حكم أبويه؛ وخالفهم آخرون فقالوا: لا يجزىء في الرقاب الواجبة إلا من صام وصلى، وقد مضى في هذا الباب من هذا المعنى ما يكفي - والحمد لله.

وقال آخرون: معنى قوله عليه السلام: «كل مولود يولد على الفطرة». يعني على البداية التي ابتدأهم عليها، أي على ما فطر الله عليه خلقه من أنهم ابتدأهم للحياة والموت والشقاء والسعادة، وإلى ما يصيرون إليه عند البلوغ من ميولهم عن آبائهم واعتقادهم، وذلك ما فطرهم الله عليه مما لا بد من مصيرهم إليه؛ قالوا: والفطرة في كلام العرب: البداية، والفاطر المبدئ والمبتدئ؛ فكأنه قال ﷺ: «كل مولود يولد على ما ابتدأه الله عليه من الشقاء والسعادة مما يصير إليه».

واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الحشني، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: لم أكن أدري ما فاطر السموات والأرض حتى أتى أعرابيان يختصمان في بئر، قال أحدهما: أنا فطرتها - أي ابتدأتها، قالوا: فالفطرة البداية، واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿كما بدأكم تعودون، فريقاً هدى، وفريقاً حق عليه الضلالة﴾ الآية.

وذكروا ما يروى عن علي بن أبي طالب في بعض دعائه: اللهم

جبار القلوب على فطرتها وشقيها وسعيدها. قال: أبو عبد الله بن نصر المروزي: وهذا المذهب شبيه بما حكاه أبو عبيد، عن عبد الله بن المبارك، أنه سئل عن قول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»، فقال يفسره الحديث الآخر حين سئل عن أطفال المشركين، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين.

قال المروزي، ولقد كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا القول ثم تركه.

قال أبو عمر:

ما رسمه مالك في الموطأ وذكره في أبواب القدر، فيه من الآثار ما يدل على أن مذهبه في ذلك نحو هذا - والله أعلم.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا موسى ابن عبيدة، قال: سمعت محمد بن كعب القرظي في قوله - عز وجل: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾، فريقاً هدى، وفريقاً حق عليهم الضلالة - قال: من ابتداء الله خلقه للضلالة، صيره إلى الضلالة - وإن عمل بأعمال الهدى؛ ومن ابتداء الله خلقه على الهدى صيره الله إلى الهدى - وإن عمل بأعمال الضلالة؛ ابتداء خلق إبليس على الضلالة وعمل بعمل السعادة مع الملائكة، ثم رده الله إلى ما ابتداء عليه خلقه من الضلالة: قال: وكان من الكافرين.

وابتداء خلق السحرة على الهدى وعملوا بعمل الضلالة، ثم هداهم الله إلى الهدى والسعادة وتوافاهم عليها مسلمين؛ وبهذا الإسناد عن محمد بن كعب في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ

ذرياتهم﴾ يقول: فأقروا له بالإيمان والمعرفة الأرواح قبل أن تخلق أجسادها.

أخبرنا سعيد بن نصر، وأحمد بن محمد، قالوا: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا محمد بن أبي وضاح، عن سالم الأفظس، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿كما بدأكم تعودون﴾، (قال: كما كتب عليكم تكونوا، وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد: كما بدأكم تعودون). قال: شقياً وسعيداً. وقال ورقاء بن أياس عن مجاهد ﴿كما بدأكم تعودون﴾: قال: يبعث المسلم مسلماً، والكافر كافراً.

وقال الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿كما بدأكم تعودون﴾، قال: عادوا إلى علمه فيهم: ﴿فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة﴾.

واحتج من ذهب هذا المذهب في تأويل الفطرة المذكورة في الحديث المذكور في هذا الباب بما ذكره أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا حكم بن سلم، عن عنبسة، عن عمارة بن عمير، عن أبي محمد رجل من أهل المدينة، قال: سألت عمر ابن الخطاب عن قوله - عز وجل -: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ - الآية، فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: خلق الله آدم بيده ونفخ فيه من روحه، ثم أجلسه ومسح ظهره، فأخرج منه ذراً؛ قال ذره ذراتهم للجنة يعملون بما شئت من عمل، ثم أختم لهم بأحسن أعمالهم فأدخلهم الجنة؛ ثم مسح ظهره، فأخرج ذراً فقال: ذره ذراتهم للنار يعملون بما شئت من عمل، ثم أختم لهم بسوء أعمالهم فأدخلهم النار. وذكر حديث مالك عن زيد بن أبي أنيسة، عن

عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية فذكر الحديث مرفوعاً بمعنى ما تقدم على حسبما في الموطأ.

قال أبو عمر:

ليس في قوله: ﴿كما بدأكم تعودون﴾، ولا في: لن يختم الله للعبد بما قضاه له وقدره عليه حين أخرج ذرية آدم من ظهر، دليل على أن الطفل يولد حين يولد مؤمناً أو كافراً، لما شهدت به العقول أنه في ذلك الوقت ليس ممن يعقل إيماناً ولا كفراً.

والحديث الذي جاء فيه: أن الناس خلقوا طبقات، فمنهم من يولد مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً - على حسبما تقدم ذكره - في هذا الكتاب، ليس من الأحاديث التي لا مطعن فيها؛ لأنه انفرد به علي بن زيد ابن جدعان، وقد كان شعبة يتكلم فيه؛ على أنه يحتمل قوله يولد مؤمناً: يولد ليكون مؤمناً، ويولد ليكون كافراً - على سابق علم الله فيه؛ وليس في قوله في الحديث: خلقت هؤلاء للجنة، وخلقت هؤلاء للنار، أكثر من مراعات ما يختم به له؛ لا أنهم في حين طفولتهم ممن يستحق جنة أو ناراً، أو يعقل كفراً أو إيماناً؛ وقد أوضحنا الحجة في هذا لمن ألهم رشده فيما تقدم - والحمد لله. وفي اختلاف السلف، واختلاف ما روي من الآثار في الأطفال ما يبين لك ما قلنا - إن شاء الله.

وقال آخرون: معنى قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»، أن الله قد فطرهم على الإنكار والمعرفة، وعلى الكفر والإيمان؛ فأخذ من ذرية آدم الميثاق حين خلقهم فقال: ﴿أأستبرئكم﴾؟ قالوا جميعاً: ﴿بلى﴾؛ فأما أهل السعادة فقالوا: بلى على معرفة له طوعاً من قلوبهم؛ وأما أهل

الشقاء فقالوا: بلى كرها لا طوعا؛ قالوا: وتصديق ذلك قوله: ﴿وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها﴾ قالوا: وكذلك قوله: ﴿كما بدأكم تعودون، فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة﴾، قال المروزي: وسمعت إسحاق بن إبراهيم - يعني ابن راهويه - يذهب إلى هذا المعنى .

واحتج بقول أبي هريرة: اقرءوا إن شئتم ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾، قال إسحاق: يقول لا تبديل لخلقه التي جبل عليها ولد آدم كلهم - يعني من الكفر والإيمان، والمعرفة والإنكار؛ واحتج إسحاق أيضا بقول الله عز وجل: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم﴾ الآية .

قال إسحاق: أجمع أهل العلم أنها الأرواح قبل الأجساد، استنطقهم وأشهدهم على أنفسهم: ﴿أأستبرئكم؟﴾ قالوا: ﴿بلى﴾ فقال: انظروا ألا تقولوا: ﴿إنا كنا عن هذا غافلين، أو تقولوا إنما أشرك أبائنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم﴾ الآية .

قال أبو عمر:

من أحسن ما روي في تأويل قوله - عز وجل -: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم﴾ - الآية، ما حدثناه محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا عمرو بن حماد، قال: حدثنا أسباط بن نصر الهمداني، عن السري، عن أصحابه، قال: عمرو: أصحابه: أبو مالك؛ وعن أبي صالح، عن ابن عباس؛ وعن مرة الهمداني، عن ابن مسعود؛ وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم﴾، قالوا: لما أخرج الله آدم من الجنة قبل أن يهبطه من السماء، مسح صفحة

ظهره اليمنى ، فأخرج منها ذرية بيضاء مثل اللؤلؤ كهيئة الذر ، فقال لهم : ادخلوا الجنة برحمتي ؛ ومسح صفحة ظهره اليسرى ، فأخرج منها ذرية سوداء كهيئة الذر ، فقال : ادخلوا النار ولا أبالي ؛ فذلك قوله : ﴿أصحاب اليمين والشمال﴾ ، ثم أخذ منهم الميثاق فقال : ﴿ألست بربكم؟ قالوا: بلى﴾ فأعطاه طائفة طائعين وطائفة كارهين على وجه التقية ؛ فقال : هو والملائكة : ﴿شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ، أو تقولوا : إنما أشرك آبائنا من قبل﴾ ، قالوا : فليس أحد من ولد آدم إلا وهو يعرف الله أنه ربه ؛ وذلك قوله - عز وجل - : ﴿وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها﴾ . وذلك قوله : ﴿فلله الحجة البالغة ، فلو شاء لهداكم أجمعين﴾ الآية . يعني يوم أخذ الميثاق .

واحتج إسحاق أيضا بحديث أبي بن كعب في قصة الغلام الذي قتله الخضر ، قال : أخبر مسلم بن قتيبة ، قال : حدثنا عبد الجبار بن عباس الهمداني ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ قال : «الغلام الذي قتله الخضر ، طبعه الله يوم طبعه كافرا» . قال إسحاق : وكان الظاهر ما قال موسى : «أقتلت نفسا زكية» ؟ فأعلم الله الخضر ما كان الغلام عليه في الفطرة التي فطره عليها ، لأنه كان قد طبع يوم طبع كافراً .

قال إسحاق : وأخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أنه كان يقرأ : «وأما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين» . قال إسحاق : فلو ترك النبي عليه السلام الناس ولم يبين لهم حكم الأطفال - لم يعرفوا المؤمنين منهم من الكافرين ؛ لأنهم لا يدرون ما جبل كل واحد منهم عليه حين أخرج من ظهر آدم ؛ فبين لهم النبي ﷺ حكم الطفل في الدنيا فقال : «أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه» ، يقول أئمتنا لا

تعرفون ما طبع عليه في الفطرة الأولى، ولكن حكم الطفل في الدنيا حكم أبويه، فاعرفوا ذلك بالأبوين؛ فمن كان صغيرا بين أبوين كافرين، ألحق بحكماهما؛ ومن كان صغيرا بين أبوين مسلمين، ألحق بحكماهما؛ وأما إيمان ذلك وكفره مما يصير إليه، فعلم ذلك إلى الله؛ ويعلم ذلك، فضل الخضر موسى؛ إذ أطلعه الله عليه في ذلك الغلام، وخصه بذلك العلم.

قال أبو عمر:

ما بين رسول الله ﷺ لأحد من أمته - حكم الأطفال الذين يموتون صغارا بياناً يقطع حجة العذر، بل اختلفت الآثار عنه في ذلك بما سنوده بعد هذا إن شاء الله.

واحتج إسحاق أيضا بحديث عائشة حين مات صبي من الأنصار بين أبوين مسلمين، فقالت عائشة: طوبى له عصفور من عصافير الجنة. فرد عليها النبي عليه السلام فقال: «مه يا عائشة، وما يدريك إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلها؛ وخلق النار، وخلق لها أهلها»؛ قال إسحاق: فهذا الأصل الذي يعتمد عليه أهل العلم.

قال أبو عمر:

أما قول إسحاق ومن قال بقوله في تأويل الحديث في الفطرة التي يولد عليها بنو آدم؛ إنها المعرفة والإنكار والكفر والإيمان فإنه لا يخلو من أن يكونوا أرادوا بقولهم ذلك أن الله خلق الأطفال، وأخرجهم من بطون أمهاتهم ليعرف منهم العارف ويعترف فيؤمن، ولينكر منهم المنكر ما يعرف فيكفر.

وذلك كله قد سبق به لهم قضاء الله وتقدم فيه علمه؛ ثم يصيرون

إليه في حين تصح منهم المعرفة والإيمان والكفر والجحود، وذلك عند التمييز والإدراك، فذلك ما قلنا؛ أو يكونوا أرادوا بقولهم ذلك أن الطفل يولد عارفاً مقرراً مؤمناً، أو عارفاً جاحداً منكراً كافراً في حين ولادته؛ فهذا ما يكذبه العيان والعقل، ولا علم أصح من ذلك؛ لأنها شواهد الأصول، ودلائل العقول؛ وليس في قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ - الآية، دليل يشهد لهم بما ادعوه من ذلك، ولا فيه رد لما قلنا؛ وإنما فيه: أن الخلق يحشرون ويصيرون إلى ما سبق لهم في علمه، وهذا ما لا يختلف أهل الحق فيه؛ ومعنى الآية والحديث: أنه أخرج ذرية آدم من ظهره كيف شاء ذلك، وألهمهم أنه ربهم فقالوا: بلى؛ لئلا يقولوا يوم القيامة: إنا كنا عن هذا غافلين؛ ثم تابعهم بحجة العقل عند التمييز، وبالرسل بعد ذلك - استظهاراً بما في عقولهم من المنازعة إلى خالق مدبر حكيم يدبرهم بما لا يتهاون لهم، ولا يمكنهم جحده، وهذا إجماع أهل السنة - والحمد لله، وإنما اختلفوا فيمن مات وهو طفل لم يدرك من أولاد المؤمنين والكافرين - على ما نوضحه بعد الفراغ من القول في الفطرة التي يولد المولود عليها، واختلاف أهل العلم في معناها - إن شاء الله.

وأما الغلام الذي قتله الخضر، فأبواه مؤمنان - لا شك في ذلك؛ فإن كان طفلاً ولم يكن كما قال بعض أهل العلم رجلاً قاطعاً للسبيل، فمعلوم أن شريعتنا وردت بأن كل أبوين مؤمنين لا يحكم لطفلهما الصغير بحال الكفر، ولا يحل قتله بإجماع، وكفى بهذا حجة في تخصيص غلام الخضر.

وقد أجمع المسلمون من أهل السنة وغيرهم - إلا المجبرة أن أولاد المؤمنين في الجنة، فكيف يجوز الاحتجاج بقصة الغلام الذي قتله الخضر

اليوم في هذا الباب .

وأما حديث عائشة الذي احتج به إسحاق ، فإنه حديث ضعيف ، انفرد به طلحة بن يحيى ، فأنكروه عليه وضعفوه من أجله ؛ وقد بينت ذلك في باب ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ؛ وقول إسحاق في هذا الباب لا يرضاه الحذاق الفقهاء من أهل السنة ، وإنما هو قول المجبرة ، وفيما مضى كفاية - والحمد لله .

وقال آخرون : منى الفطرة المذكورة في المولودين ، ما أخذ الله من ذرية آدم من الميثاق قبل أن يخرجوا إلى الدنيا يوم استخرج ذرية آدم من ظهره فخطبهم : ﴿ألست بربكم قالوا: بلى﴾ ، فأقروا جميعا له بالربوبية عن معرفة منهم به ؛ ثم أخرجهم من أصلاب آبائهم مخلوقين مطبوعين على تلك المعرفة ، وذلك الإقرار ؛ قالوا : وليست تلك المعرفة بإيمان ، ولا ذلك الإقرار بإيمان ؛ ولكنه إقرار من الطبيعة للرب ، فطرة ألزمها قلوبهم ؛ ثم أرسل إليهم الرسل ، فدعواهم إلى الاعتراف له بالربوبية والخضوع - تصديقا بما جاءت به الرسل ؛ فمنهم من أنكر وجحد بعد المعرفة - وهو به عارف ؛ لأنه لم يكن الله ليدعو خلقه إلى الإيمان به - وهو لم يعرفهم نفسه ، إذ كان يكون حينئذ قد كلفهم الإيمان بما لا يعرفون ؛ قالوا : وتصديق ذلك : قوله - عز وجل : ﴿ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله﴾ الآية .

وذكروا مما ذكره السدي عن أصحابه ، وعن أبي صالح ، عن ابن عباس ؛ وعن مرة ، عن ابن مسعود - على حسبما ذكرناه قبل هذا في قول الله عز وجل : ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم﴾ - الآية .

وذكروا أيضا ما حدثناه إبراهيم بن شاکر، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب في قول الله - عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَفْتَهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾. قال: جمعهم جميعاً فجعلهم أرواحاً، ثم صورهم ثم استنطقهم فقال: أأست بربكم؟ قالوا: بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة: لم نعلم هذا؛ قالوا: نشهد أنك ربنا وإلهنا، لا رب لنا غيرك، ولا إله لنا غيرك؛ قال: فإني أرسل إليكم رسلي، وأنزل عليكم كتيبى؛ فلا تكذبوا رسلي، وصدقوا بوعدى؛ وإني سأنتقم ممن أشرك بى، ولم يؤمن بى؛ قال: فأخذ عهدهم وميثاقهم، ورفع أباهم آدم فنظر إليهم، فرأى منهم الغنى والفقير، وحسن الصورة، وغير ذلك؛ فقال: يا رب، لو سويت بين عبادك؟ قال: أحببت أن أشكر. قال: والأنبيا يومئذ بينهم مثل السرج، قال: وخصوا بميثاق آخر للرسالة أن يبلغوها؛ قال: فهو قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ [الآية: ٧ - سورة الأحزاب]. قال: وهى فطرة الله التى فطر الناس عليها - وذلك قوله: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ، وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ [الآية: ٢ سورة الأعراف]. وذلك قوله: ﴿فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَبُوا مِنْ قَبْلِ﴾ [الآية: ١٠١ سورة الأعراف]، قال: فكان فى علم الله من يكذب به ومن يصدق؛ قال: وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التى أخذ عهدها وميثاقها فى زمن آدم وذكر تمام الحديث.

وسئل حماد بن سلمة عن قول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»، فقال هذا عندنا حيث أخذ العهد عليهم فى أصلاب آبائهم.

قال أبو عمر:

القول فيما تقدم قبل هذا يغني عن القول ههنا، وقد قال هؤلاء: ليست تلك المعرفة بإيمان، ولا ذلك الإقرار بإيمان؛ ولكنه إقرار من الطبيعة للرب فطرة ألزمها قلوبهم، فكفونا بهذه المقالة أنفسهم.

وقال آخرون: الفطرة ما يقلب الله قلوب الخلق إليه مما يريد ويشاء، فقد يكفر العبد ثم يؤمن فيموت مؤمناً؛ وقد يؤمن ثم يكفر فيموت كافراً؛ وقد يكفر ثم لا يزال على كفره حتى يموت عليه، وقد يكون مؤمناً حتى يموت على الإيمان، وذلك كله تقدير الله وفطرته لهم.

واحتجوا من الأثر بحديث على بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إن بني آدم خلقوا على طبقات، فمنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت كافراً ومنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت كافراً ومنهم من يولد كافراً ويحيى مؤمناً ويموت مؤمناً». وقد مضى القول في إسناد هذا الحديث فيما تقدم من هذا الباب. والفطرة عند هؤلاء ما قضاه الله وقدره لعباده من أول أحوالهم إلى آخرها، كل ذلك عندهم فطرة؛ سواء كانت عندهم حالا واحدة لا تنتقل، أو حالا بعد حال؛ كقوله - عز وجل: ﴿لَتَرْكِبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ [الآية: ١٩ - سورة الإنشقاق]، أي حالا بعد حال - على ما سبق لهم في علم الله؛ وهذا القول وإن كان صحيحاً في الأصل، فإنه أضعف الأقاويل من جهة اللغة في معنى الفطرة والله أعلم.

فهذا ما انتهى إلينا عن العلماء أهل الفقه والأثر، وهم الجماعة في تأويل حديث رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة».

وأما أهل البدع فمنكرون لكل ما قاله العلماء في تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ - الآية، قالوا: ما أخذ الله من آدم ولا من ذريته ميثاقاً قط - قبل خلقه إياهم؛ وما خلقهم قط إلا في بطون أمهاتهم، وما استخرج قط من ظهر آدم من ذرية تخاطب؛ ولو كان ذلك، لأحياهم ثلاث مرات؛

والقرآن قد نطق على أهل النار بأنهم قالوا ما لم يرده - عز وجل - عليهم من قولهم: ﴿رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأُحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [الآية: ١١ سورة غافر] وقال عز وجل: تصديقاً لذلك: ﴿وَكُنْتُمْ أََمْوَاتًا﴾ [الآية: ٢٨ - سورة البقرة] يعني في حال عدم غير وجود ﴿فَأَحْيَاكُمْ﴾ - يريد بخلقه إياكم، ﴿ثُمَّ يَمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾، فجعل الحياة مرتين، والموت مرتين؛ قالوا: وكيف يخاطب الله من لا يعقل؟ وكيف يجيب من لا عقل له؟ وكيف يحتج عليهم بميثاق لا يذكرونه وهم لا يؤخذون بما نسوا؛ ولا نجد أحداً يذكر أن ذلك عرض له، أو كان منه؛ قالوا: وإنما أراد الله - عز وجل - بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، الآية - إخراجهم إياهم في الدنيا وخلقهم لهم، وإقامة الحجة عليهم بأن فطرهم وبناهم فطرة إذا بلغوا وعقلوا، علموا أن الله ربهم وخالقهم.

وقال بعضهم: أخرج الذرية قرناً بعد قرن، وعصراً بعد عصر؛ وأشهدهم على أنفسهم بما جعل في عقولهم مما تنازعهم به أنفسهم إلى الإقرار بالربوبية حتى صاروا بمنزلة من قيل لهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ قالوا: بلى؟ وقال بعضهم قال لهم: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ على لسان بعض أنبيائه، وكلهم يقول: إن الحديث المأثور ليس بتأويل للأمة؛ ثم اختلف القائلون بهذا كله في المعرفة هل تقع ضرورة أو اكتساباً؟ وليس هذا موضع ذكر ذلك - والحمد لله.

وأما اختلاف العلماء في الأطفال، فقالت طائفة: أولاد الناس كلهم المؤمنين منهم والكافرين إذا ماتوا أطفالاً صغاراً لم يبلغوا في مشيئة الله - عز وجل - يصيرهم إلى ما شاء من رحمة أو عذاب، وذلك كله عدل منه وهو أعلم بما كانوا عاملين. وقال آخرون - وهم الأكثر: أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار في المشيئة وقال آخرون: حكم الأطفال كلهم كحكم آبائهم في الدنيا والآخرة، هم مؤمنون بإيمان آبائهم، وكافرون بكفر آبائهم؛ فأطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار في النار.

وقال آخرون: أولاد المسلمين وأولاد الكفار إذا ماتوا صغاراً جميعاً في الجنة.

وقال آخرون: أولاد المشركين خدم أهل الجنة .

وقال آخرون: يمتحنون في الآخرة.

وروت كل طائفة فيما ذهبت إليه من ذلك آثاراً وقفت عندها، ودانت بها لصحتها لديها؛ ونحن نذكر منها ما حضرنا ذكره - بعون ربنا لا شريك له، وبالله التوفيق.

باب ذكر الأخبار التي احتج بها من
أوجب الوقوف عن الشهادة لأطفال
المسلمين وغيرهم بجنة أو نار، وجعل
جميعهم في مشيئة الجبار

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطلب بن شبيب، قال: أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنه قال قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ: «كل بني آدم يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تنتج الإبل من بهيمة جمعاء، هل نحس من جدعاء؟» قيل: أفرأيت من يموت وهو صغير يا رسول الله؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، (هكذا قال: كل بني آدم)، وهو يقتضي كل مولود لمسلم وغير مسلم على ظاهره وعمومه.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى - يعني القطان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الأطفال؟ فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

هكذا قال: الأطفال لم يخص شيئاً، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكاً يقول: يارب نطفة، يارب علقة، يارب

مضغة؛ فإذا أراد أن يقضي خلقه، قال: أذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ وما الأجل؟ فيكتب وهو في بطن أمه».

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن سليمان المنقري، قال: حدثنا محمد ابن كثير العبدى، قال: حدثنا سفيان الثوري وشعبة، وأبو عوانة؛ قال المنقري: وحدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة؛ وحدثنا أبو الربيع سليمان بن داود الزهراني، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا جرير وأبو معاوية، كلهم يقول: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله ابن مسعود، قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق - «أن خلق ابن آدم يمكث في بطن أمه أربعين يوماً. ثم يصير علقة أربعين يوماً، ثم يصير مضغة أربعين يوماً؛ ثم يبعث الله إليه ملكاً فيقول: يا رب، أذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ ما الأجل؟ وما الأثر؟ فيوحى الله ويكتب الملك: حتى إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع، فيغلب عليه الكتاب الذي سبق، فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار؛ وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، أو قيد ذراع، فيغلب عليه الكتاب الذي سبق، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخل الجنة».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله، قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق -: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك؛ ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: رزقه،

وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد؛ فوالذي لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيختم له بعمل أهل النار فيدخلها وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا عبد الله بن عطاء، أن عكرمة ابن خالد حدثه أن أبا الطفيل، حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: إن الشقي من شقي في بطن أمه وإن السعيد من وعظ بغيره؛ قال: فخرجت من عنده أتعجب مما سمعته حتى دخلت على أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري فتعجبت عنده؛ فقال: مم تتعجب؟ فقلت: سمعت أخاك عبد الله بن مسعود يقول: إن الشقي من شقي في بطن أمه، وإن السعيد من وعظ بغيره؛ فقال: ومن أي ذلك تعجب؟ فقلت: أيشقى أحد بغير عمل؟ فأهوى إلى أذنيه وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذني هاتين إن النطفة تمكث في الرحم أربعين ليلة، ثم يتسور عليها الملك؛ قال زهير: حسبته قال الذي وكل بخلقها، فيقول: يارب، أذكر أم أنثى؟ ثم يقول: يا رب سوي أو غير سوي؟ فيجعله الله سويا أو غير سوي. ذكر أم أنثى؟ ثم يقول: ما رزقه؟ ما أجله؟ ما خلقه؟ ثم يجعله الله شقيا أو سعيدا.

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو أحمد عبد الله بن المفسر، حدثنا علي بن غالب الشكشري، حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان ابن عمر، سمع أبا الطفيل يحدث عن حذيفة بن أسيد الغفاري، قال:

قال رسول الله ﷺ: يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسين وأربعين ليلة، فيقول أي رب ذكر أو أنثى؟ فيقول الله تبارك وتعالى، فيكتب؛ قال: ثم يكتب عمله ورزقه وأجله وأثره، ثم تطوى الصحيفة فلا يزداد على ما فيها ولا ينقص؛ قال علي بن المديني: وحدثننا يزيد بن هارون، قال: حدثنا منصور بن حبان الأسدي؛ قال: حدثنا أبو الطفيل، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: الشقي من شقي في بطن أمه؛ قال ففرغت إلى حذيفة بن أسيد الغفاري، فقلت إني سمعت عبد الله بن مسعود يقول: الشقي من شقي في بطن أمه. فقال: وما أنكرت من ذلك؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن المرأة إذا حملت فأتت على أربعين يوما، نزل إليها ملك؛ فإذا قضى الله عز وجل في خلق ما في بطنها ما قضى، قال الملك يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي الله عز وجل إلى الملك، ويكتب؛ ثم يقول يارب ما رزقه؟ فيقضي الله عز وجل إلى الملك ويكتب الملك؛ ثم يقول يا رب أشقي أم سعيد؟ فيقضي الله عز وجل إلى الملك، فيكتب الملك؛ ثم تطوى الصحيفة فتكون مع الملك إلى يوم القيامة.

وقد روى هذا المعنى جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ، وحدثننا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن خالتها أم المؤمنين، قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار ليصلي عليه، فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة؛ لم يعمل سوء، ولم يدركه ذنب؛ فقال النبي عليه السلام -: أو غير ذلك يا عائشة؟ إن الله خلق الجنة، وخلق لها أهلها، وخلقهم في أصلاب آبائهم: وخلق النار وخلق لها أهلها، وخلقهم في أصلاب آبائهم.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عمته - يعني عائشة بنت طلحة، عن عائشة زوج النبي عليه السلام قالت: فذكر مثل حديث ابن عينة سواء.

ورواه عن طلحة بن يحيى جماعة بإسناده ومعناه، وزعم قوم أن طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث، وليس كما زعموا؛ وقد رواه فضيل ابن عمرو عن عائشة بنت طلحة - كما رواه طلحة بن يحيى سواء ذكره المروزي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا جرير، عن العلاء بن المسيب، عن فضيل بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين؛ قالت: توفي صبي، فقلت: طوبى له، عصفور من عصافير الجنة! فقال رسول الله ﷺ: «أو لا تدريين أن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً، وخلق النار وخلق لها أهلاً».

وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن رقة بن مصقلة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً ولو عاش لأرهلك أبويه طغياناً وكفراً».

قال أبو عمر:

هذا الحديث يقولون إنه انفرد برفعه رقة بن مصقلة، وإن أصحاب أبي إسحاق الثقات يوقفونه على أبي بن كعب؛ ورقة بن مصقلة ثقة فصيح، عاقل؛ كان أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين - يثنيان عليه؛ وقد تابعه عبد الجبار بن عباس على رفعه، وعبد الجبار بن العباس رجل كوفي، روى عنه جماعة من جلة أهل الكوفة؛ منهم: الحسن بن صالح.

ووكيع، وأبو نعيم؛ وقال أحمد ويحيى: ليس به بأس: وقال أبو حاتم الرازي: هو ثقة، قيل له: لا بأس به، قال: ثقة.

ذكر المروزي قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم - يعني ابن راهويه، قال أخبرنا مسلم بن قتيبة، قال: حدثنا عبد الجبار بن عباس الهمداني، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: «الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً».

وقد حدثنا سعيد بن نصر. قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال أخبرني سعيد بن جبير، قال: كان ابن عباس يقرأ «وأما الغلام فكان كافراً، وكان أبواه مؤمنين».

حدثنا إبراهيم بن شاکر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس - يسأله عن قتل الصبيان، فكتب إليه ابن عباس: أما الصبيان، فإن كنت أنت الخضر تعلم المؤمن من الكافر فاقتلهم.

وروى قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مثله.

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، ومحمد بن علي، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان، ويذكر في كتابه إن العالم صاحب موسى قد قتل المولود؛ قال يزيد: فأنا كتبت كتاب ابن عباس بيدي، جوابه إلى نجدة: أما بعد، فإنك كتبت إليّ تسألني عن قتل الولدان،

وتذكر في كتابك أن العالم صاحب موسى قد قتل المولود؛ فلو كنت تعلم من الولدان ما علم ذلك العالم، لقتلت؛ ولكنك لا تعلم - وقد نهى رسول الله ﷺ - عن قتلهم.

روى الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن يزيد ابن هرمز، عن ابن عباس - مثله.

وفي هذا الخبر مع صحته عن ابن عباس، رد قول من قال الغلام الذي قتله الخضر كان رجلاً، وكان قاطع طريق؛ وهذا قول يروى عن عكرمة حكاه قتادة وغيره عنه. وقال قتادة: لعمرى ما قتله إلا على كفر، قال قتادة: وقال بعضهم: كان يقطع الطريق. قال قتادة: كان يقرأ في الحرف الأول: «وأما الغلام فكان كافراً، وكان أبواه مؤمنين». وقال غيره: لم يقتله الخضر إلا وهو كافر، كان قد كفر بعد إدراكه وبلوغه، أو عمل عملاً استوجب عليه القتل فقتله.

واحتج بعض من ذهب هذا المذهب بحديث الزهري، عن محمد بن عبد الله بن نوفل، عن عبد المطلب بن ربيعة، قال: اجتمعت أنا والفضل ابن عباس، ونحن غلامان شابان قد بلغنا - في حديث ذكره في كراهية الصدقة لبني هاشم.

قال أبو عمر:

أما قوله في حديث الزهري: ونحن غلامان شابان قد بلغنا، فهو كلام خرج على القرب والمجاز، وقد بان ذلك في قوله قد بلغنا. وأما قول من قال: إن الغلام كان رجلاً قد كفر، أو عمل ما استوجب عليه القتل؛ فتخرص وظن لم يصح في أثر، ولا جاء به خبر؛ ولا يعرفه أهل العلم، ولا أهل اللغة؛ وقد سمى الله عز وجل الإنسان الذي قتله الخضر

غلاماً، والغلام عند أهل اللغة هو الصبي الصغير يقع عليه عند بعضهم اسم غلام من حين يفطم إلى سبع سنين، وعند بعضهم يسمى غلاماً وهو رضيع إلى سبع سنين؛ ثم يصير يافعاً ويفاعاً إلى عشر سنين، ثم يصير حزوراً إلى خمس عشرة سنة. واختلف في تسمية منازل سنه بعد ذلك إلى أن يصير هما فانياً كبيراً - بما لا حاجة بنا ههنا إلى ذكره.

قال أبو عمر:

وعلى هذا جمهور أهل اللغة في الغلام أنه ما دام رضيعاً، فهو طفل، وغلام - إلى سبع سنين؛ وأما اختلافهم في الكهل، والشيخ، فقال بعضهم: الكهل: ابن ثلاث وثلاثين سنة. وقال بعضهم: الهكل من أربعين إلى خمسين، والشيخ من خمسين إلى ثمانين، ثم يصير هما فانياً.

وقال جماعة من العلماء في قوله عز وجل: ﴿نفساً زكية﴾، قالوا: لم يذنب قط؛ حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا شعيب، عن أبي العالية في قصة موسى والخضر - عليهما السلام - قال: ﴿فانطلقا حتى إذا لقيا غلاما فقتله﴾ [الآية: ٨٠ - سورة الكهف]، قال: غلام يلعب مع الغلمان، فقتل عنقه فقتله - ولم يره إلا موسى؛ ولو رآه القوم، لحالوا بينه وبينه. قال: «أقتلت نفساً زكية أو زكية» - قال: لم تبلغ الخطايا.

وقال ابن جريج: أخبرني يعلى بن مسلم، أنه سمع سعيد بن جبير يقول: وجد الخضر غلاماً يلعبون، فأخذ غلاماً فأضجعه وذبحه بالسكين.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا سحنون وأبو الظاهر، وحرملة بن يحيى،

قالوا: حدثنا ابن وهب، قال حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن عبد الرحمن بن هنيذة حدثه أن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله أن يخلق النسمة، قال ملك الأرحام معرضا: يا رب، ذكر أم أم أنثى؟ فيقضي الله أمره؛ ثم يقول: يا رب، شقي أو سعيد؟ فيقضي الله أمره؛ ثم يكتب بين عينيه ما هو حتى النكبة ينكبها» .

قال أبو عمر:

بهذه الآثار وما كان مثلها، احتج من ذهب إلى الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين أو المشركين بجنة أو نار، وإليها ذهب جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث؛ منهم: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم؛ وهو يشبه ما رسمه مالك في أبواب القدر في موطئه، وما أورد في ذلك من الأحاديث؛ وعلى ذلك أكثر أصحابه، وليس عن مالك فيه شيء منصوص؛ إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار - خاصة - في المشيئة، لآثار وردت في ذلك، نحن نذكرها في الباب بعد هذا - إن شاء الله .

ذكر الأخبار التي احتج بها من

شهد لأطفال المسلمين بالجنة

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا روح بن عباد، قال: أخبرنا عوف، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، إلا أدخلهم الله وإياه الجنة - بفضل رحمته؛ يجاء بهم يوم القيامة فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: لا حتى يدخل آباؤنا، فيقال لهم: ادخلوا أنتم وآباؤكم بفضل رحمتي».

حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد؛ وحدثنا أحمد ابن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حباب، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، أن رجلا جاء بابنه إلى النبي ﷺ فقال: أتجبه؟ فقال: أحبك الله يا رسول الله - كما أحبه؛ فتوفي الصبي، ففقدته النبي ﷺ فقال: أين فلان ابن فلان؟ قالوا: يا رسول الله توفي ابنه. فقال له رسول الله ﷺ: «أما ترضى أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا جاء يسعى يفتحه لك؟» فقالوا: يا رسول الله، أله وحده أم لنا كلنا؟ قال: «بل لكم كلكم».

وروى يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن جعفر غندر، وغيرهم عن شعبة - بإسناده مثله سواء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت البراء بن عازب، يحدث عن النبي ﷺ - قال في

ابنه إبراهيم أن له موضعاً في الجنة.

وروى سعيد بن إياس الحريري، عن خالد بن علان، قال: مات ابن لي فوجدت عليه وجداً شديداً؛ فقلت: يا أبا هريرة، أسمعت من رسول الله ﷺ شيئاً يسخي أنفسنا عن موتانا؟ فقال: سمعته يقول: «صغاركم دعاميص الجنة».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: أولاد المسلمين في جبل تكفلهم سارة وإبراهيم، فإذا كان يوم القيامة دفعوهم إلى آبائهم.

حدثنا أحمد بن قاسم، وأحمد بن محمد، قالوا: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عثمان، عن زاذان، عن علي في قول الله عز وجل: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين﴾ [الآية: ٣٨ - سورة المدثر] - قال: هم أطفال المسلمين.

وحدثنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، وأحمد بن مطرف، قالوا: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا المؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن الأعمش، عن عثمان بن موهب، عن زاذان، عن علي في: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين﴾ قال: أصحاب اليمين أطفال المسلمين.

قال أبو عمر:

اختصرت هذا الباب لأنني قد تقصيته في كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة، وتكلمت عليه في باب سعيد بن المسيب من هذا الكتاب.

باب ذكر الأخبار التي احتج بها
من شهد لأطفال المشركين بدخول
الجنة، ومن قال إنهم خدم أهل الجنة

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا عوف، عن خنساء امرأة من بني صريم، عن عمها، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة».

وحدثنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا هوزة، حدثنا عوف، عن خنساء بنت معاوية، قالت: حدثني عمي، قال: قلت: يا رسول الله، من في الجنة؟ قال: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن أبي العوام، قال: حدثنا عبد العزيز القرشي، قال: حدثنا أبو معاذ، قال: حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: سألت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: «هم مع آبائهم»؛ ثم سألته بعد ذلك فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، ثم سألته بعدما استحکم الإسلام فنزلت ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾. وقال: «هم على الفطرة»، أو قال: «في الجنة».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:

حدثنا مطلب بن شبيب، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا ابن أبي سلمة، عن محمد بن المنكدر، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «سألت ربي عن اللاهين من ذرية البشر ألا يعذبهم، فأعطانيهم».

قال أبو عمر:

إنما قيل للأطفال اللاهين؛ لأن أعمالهم كاللهو واللعب من غير عقد ولا عزم، من قولهم: لهيت عن الشيء، أي لم أعتمده كقوله: ﴿لا هية قلوبهم﴾ [الآية: ٣ - سورة الأنبياء].

وروى الحجاج بن نصير، عن مبارك بن فضالة، عن علي بن زيد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «أولاد المشركين خدم أهل الجنة».

وأخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي؛ وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن يزيد الرقاش، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: الولدان أو قال: «الأطفال خدم أهل الجنة».

وذكر البخاري في حديث أبي رجاء العطاردي، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ: الحديث الطويل: حديث الرؤيا. وفيه قوله ﷺ: «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنه إبراهيم عليه السلام؛ وأما الولدان حوله، فكل مولود يولد على الفطرة» قال: فقيل: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأولاد المشركين».

وخرج البخاري أيضا في رواية أخرى عن أبي رجاء في هذا الحديث: والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم، والصبيان حوله أولاد الناس. وهذا يقتضي ظاهره وعمومه جميع الناس - والله الموفق.

باب ذكر الأخبار التي احتج بها من شهد لأطفال المشركين بالنار

حدثنا يعيش بن سعد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي، قال: مرجي ابن رجاء؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا المعتمر، قال: حدثنا داود، عن عامر الشعبي، عن علقمة بن قيس، قال: حدثنا سلمة ابن يزيد الجعفي، قال: أتيت النبي ﷺ: أنا وأخي فقلنا: يا رسول الله، إن أمنا ماتت في الجاهلية، وكانت تقري الضيف، وتصل الرحم، وتفعل وتفعل؛ فهل ينفعها من عملها ذلك شيء؟ قال: «لا». قال: فقلنا: إن أمنا ولدت أختا لنا في الجاهلية لم تبلغ الحنث، فهل ذلك نافع أختنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرأيتم الوائدة والمثودة، فإنهما في النار، إلا أن تدرك الوائدة الإسلام، فيغفر الله لهما».

قال أبو عمر:

ليس لهذا الحديث إسناده أقوى وأحسن من هذا الإسناد، ورواه جماعة عن الشعبي كما رواه داود.

وقد رواه أبو إسحاق عن علقمة - كما رواه الشعبي؛ وهو حديث صحيح من جهة الإسناد، إلا أنه محتمل أن يكون خرج على جواب السائل في عين مقصودة، فكانت الإشارة إليها - والله أعلم؛ وهذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث لمعارضة الآثار له، وعلى هذا يصح معناه - والله المستعان.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن

بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أنه سأل النبي ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم؛ فقال رسول الله ﷺ: «هم منهم»، وكان عمرو بن دينار يقول: هم من آبائهم. قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.

قال أبو عمر:

معنى هذا الحديث عند أهل العلم في أحكام الدنيا في ذلك هم من آبائهم، وعلى ذلك مخرج الحديث؛ فليس على من قتلهم قود ولادية؛ لأنهم أولاد من لا دية في قتله، ولا قود لمحاربه وكفره؛ وليس هذا الحديث في أحكام الآخرة، وإنما هو في أحكام الدنيا، فلا حجة فيه ولا في الذي قبله في هذا الباب.

وقد روى بقية بن الوليد، عن محمد بن زياد الألهاني، قال: سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول: سمعت عائشة تقول: سألت النبي ﷺ عن ذراري المؤمنين، فقال: «هم مع آبائهم»، قلت: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

قال أبو عمر:

عبد الله بن أبي قيس شامي تابعي ثقة. روى عنه محمد بن زياد الألهاني، ومعاوية بن صالح، وراشد بن سعد؛ وأما بقية بن الوليد فضعيف، وأكثر حديثه مناكير؛ ولكن هذا الحديث قد روي عن عائشة مرفوعاً أيضاً من غير هذا الوجه، ويحتمل من التأويل أن يكون كحديث الصعب بن جثامة سواء في أحكام الدنيا.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن جعفر الزيات، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل عن بهية، عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين أين هم؟ قال: «في الجنة يا عائشة»؛ قال وسألته عن ولدان المشركين أين هم يوم القيامة؟ قال: «في النار». قالت: فقلت مجيبة له: يا رسول الله، لم يدركوا الأعمال ولم تجر عليهم الأقاليم؛ قال: «ربك أعلم بما كانوا عاملين»، والذي نفسى بيده، لئن شئت أسمعك تضاعغيهم في النار.

قال أبو عمر:

أبو عقيل هذا صاحب بهية، لا يحتج بمثله عند أهل العلم بالنقل. وهذا الحديث لو صح أيضاً احتمل من الخصوص ما احتمل غيره في هذا الباب، ومما يدل على أنه خصوص لقوم من المشركين، قوله: لو شئت أسمعك تضاعغيهم في النار. وهذا لا يكون إلا فمن قد مات وصار في النار، وقد عارض هذا الحديث ما هو أقوى منه - من الآثار والحمد لله.

ومما احتج به من ذهب إلى القول بظاهر آثار هذا الباب، قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الآية: ٢١ سورة الطور]. وقوله عز وجل لنوح نبيه عليه السلام: ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾ [الآية: ٣٦ - سورة هود]. فلما قيل لنوح ذلك وعلم أنهم لا يؤمنون، وأنهم على كفرهم يموتون؛ دعا عليهم بهلاك جميعهم فقال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا، إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يَضْلُوا عِبَادَكَ وَلَا يَلْدُوا إِلَّا فَاغْرًا كِفَارًا﴾ [الآية: ٢٧ - سورة نوح] فأخبر أنهم لكفرهم لا يلدون إلا كفارًا، وقال ﷺ: «هم من آبائهم».

ذكر الأخبار التي احتج بها من أوجب الوقوف عن الشهادة لأطفال المشركين بجنة أو نار

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه سئل عن أولاد المشركين، فقال: «الله أعلم إذ خلقهم بما كانوا عاملين».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سئل عن أولاد المشركين فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

وعند أبي عوانة، عن هلال بن حبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله. ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، كما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرغ، قال: حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، أنه سمع أبا هريرة يقول: سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

ورواه سفيان بن عيينة، وابن أبي ذئب، ومعمر، عن الزهري -
بإسناده هذا بمثله. وروى سفيان بن عيينة أيضاً، عن أبي الزناد، عن
الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه سئل عن أولاد المشركين،
فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:
حدثنا بكر بن أبي حماد، قال: حدثنا مسدد قال: وحدثنا عبد الوارث،
قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن
بشار، قالاً جميعاً: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، عن
سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه سئل عن أولاد المشركين فقال:
«الله أعلم بما كانوا عاملين».

وقال مسدد في حديثه بإسناده هذا عن أبي هريرة قال: سئل رسول
الله ﷺ عن الأطفال، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

وروى إسماعيل بن علي، عن خالد الحذاء عن عمار مولى بني
هاشم، قال: قال ابن عباس: كنت أقول في أطفال المشركين؛ هم مع
آبائهم حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال:
«ربهم أعلم بهم، هو خلقهم وهو أعلم بهم وبما كانوا عاملين».

قال أبو عمر:

أحاديث هذا الباب من جهة الإسناد صحاح ثابتة عند جميع أهل
العلم بالنقل - والله الموفق للصواب.

ذكر الأخبار التي احتج بها من أوجب امتحانهم واختبارهم في الآخرة

أخبرنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد، قالوا: حدثنا عبد الله ابن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ في: الهالك في الفترة، والمعتوه، والمولود؛ قال: يقول الهالك في الفترة: لم يأتني كتاب ولا رسول - ثم تلا ﴿ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا﴾ [الآية: ١٣٤ - سورة طه] إلى آخر الآية، ويقول المعتوه: رب لم تجعل لي عقلا أعقل به خيرا ولا شرا؛ قال: ويقول المولود: رب لم أدرك العمل، قال: فترفع لهم نار فيقال: ردوها ادخلوها، قال: فيردها أو يدخلها من كان في علم الله سعيداً وأدرك العمل، ويمسك عنها من كان في علم الله شقياً لو أدرك العمل؛ قال: فيقول الله عز وجل: إياي عصيتم، فكيف رسلي لو أتتكم؟

قال أبو عمر:

من الناس من يوقف هذا الحديث على أبي سعيد ولا يرفعه، منهم: أبو نعيم الملاي.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا موسى بن معاوية؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، عن سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قالوا: حدثنا جرير، عن ليث، عن

عبد الوارث، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى يوم القيامة بأربعة: بالمولود، والمعتوه، ومن مات في الفترة، وبالشيخ الهرم الفاني، كلهم يتكلم بحجته؛ فيقول الرب تبارك وتعالى لعنق من جهنم: ابرزي، ويقول لهم: إني كنت أبعث إلى عبادي رسلاً من أنفسهم، وإني رسول نفسي إليكم؛ قال: فيقول لهم: ادخلوا هذه، فيقول من كتب عليه الشقاء يا رب، أتدخلناها ومنها كنا نفر؟ قال: وأما من كتب له السعادة فيمضى فيقتحم فيها، فيقول الرب تبارك وتعالى قد عايتموني فعصيتُموني، فأنتم برسلي أشد تكذيباً ومعصية؛ فيدخل هؤلاء الجنة، وهؤلاء النار» - واللفظ لحديث موسى بن معاوية الصفار.

وذكر أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، قال: حدثنا أبو بكر بن زنجويه، قال: حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال: حدثنا عمرو بن وafd، عن يونس بن حليس، عن أبي إدريس، عن معاذ بن جبل، عن نبي الله ﷺ قال: «يؤتى يوم القيامة بالممسوح أو الممسوح عقلاً، وبالهالك في الفترة، وبالهالك صغيراً؛ فيقول الممسوح عقلاً: يا رب، لو آتيتني عقلاً، ما كان من آتيته عقلاً أسعد بعقله مني؛ ويقول الهالك في الفترة: يا رب، لو أتاني منك عهد، ما كان من آتيته عهداً بأسعد بعهدك مني؛ ويقول الهالك صغيراً: يا رب لو آتيتني عمراً ما كان من آتيته عمراً بأسعد بعمره مني؛ فيقول الرب سبحانه: إني أمركم بأمر، أفنطيعوني؟ فيقولون: نعم وعزتك يا رب؛ فيقول: اذهبوا فادخلوا النار، قال: ولو دخلوها ما ضررتهم؛ فتخرج عليهم قوائم يظنون أنها قد أهلكت ما خلق الله من شيء فيرجعون سراعاً، فيقولون: يا رب خرجنا وعزتك نريد دخولها، فخرجت علينا قوائم ظننا أنها قد أهلكت ما خلق الله، ثم يأمرهم الثانية فيرجعون كذلك ويقولون مثل قولهم؛ فيقول الرب

سبحانه: قبل أن أخلقكم علمت ما أنتم عاملون، فعلى علمي خلقتكم،
وإلى علمي تصيرون، فتأخذهم النار».

قال أبو عمر:

روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من حديث الأسود بن سريع، وأبي
هريرة، وثوبان، بأسانيد صحيحة من أسانيد الشيوخ؛ إلا ما ذكره عبد
الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة - موقوفاً
لم يرفعه بمثل معنى ما ذكرنا سواء، وليس في شيء منها ذكر المولود؛
وإنما فيها ذكر أربعة كلهم يوم القيامة يدلي بحجته؛ رجل أصم أبكم،
ورجل أحمق، ورجل مات في الفترة، ورجل هرم؛ فلما لم يكن فيها
ذكر المولود لم نذكرها في هذا الباب وجملة القول في أحاديث هذا الباب
كلها ما ذكرت منها وما لم أذكر، أنها من أحاديث الشيوخ، وفيها علل،
وليست من أحاديث الأئمة الفقهاء؛ وهو أصل عظيم، والقطع فيه بمثل
هذه الأحاديث ضعف في العلم والنظر، مع أنه عارضها ما هو أقوى
منها - والله أعلم، والله الموفق للصواب.

باب

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا إبراهيم بن طيفور؛ وحدثنا أحمد ابن محمد، قال: حدثنا الحسن بن سلمة، قال: حدثنا عبد الله بن علي ابن الجارود، قال: حدثنا إسحاق بن منصور؛ قالاً جميعاً: حدثنا إسحاق ابن راهويه. قال: حدثني يحيى بن آدم، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن أبي رجاء العطاردي، قال: سمعت ابن عباس يقول: لا يزال أمر هذه الأمة موتياً أو مقارباً، أو كلمة تشبه هاتين حتى يتكلموا أو ينظروا في الأطفال والقدر. قال يحيى بن آدم: قد ذكرته لابن المبارك فقال: أفيست الإنسان على الجهل؟ قلت: فتأمر بالكلام؟ فسكت.

وذكر أبو عبد الله المروزي قال: حدثنا شيبان بن شيبه الأيلي، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: حدثنا أبو رجاء العطاردي، قال: سمعت ابن عباس - وهو يخطب الناس وهو يقول: إن هذه الأمة لا يزال أمرها مقارباً أو موتياً، أو كلمة تشبهها ما لم يتكلموا في الولدان والقدر.

قال أبو عمر:

أما الشك في هذه اللفظة موتياً أو مقارباً، فغير جائز أن يكون من ابن عباس، وإنما الشك من المحدث عنه أو الناقل عن المحدث عنه؛ هكذا حكم كل ما تجده من مثل هذا الشك في الأحاديث المرفوعة وغيرها، إنما هو من الناقلين، فاعرف ذلك وقف عليه؛ وهذا قلما يكون إلا من ورع المحدث وتثبتته - إن شاء الله.

وذكر المروزي قال: حدثنا عمرو بن زرارة، قال: أخبرنا إسماعيل،

عن ابن عون، قال: كنت عند القاسم بن محمد إذ جاءه رجل فقال: ماذا كان بين قتادة وبين حفص بن عمير في أولاد المشركين؟ قال: أو تكلم ربعة الرأي في ذلك؟ فقال القاسم: إذا الله انتهى عند شيء، فانتهوا وقفوا عنده؛ قال: فكأنما كانت ناراً فأطفئت.

قال أبو عمر:

وقد ذكرنا - والحمد لله - ما بلغنا عن العلماء في معنى الفطرة التي يولد المولود عليها، واخترنا من ذلك أصح من جهة الأثر والنظر بمبلغ اجتهادنا؛ ولعل غيرنا أن يدرك من ذلك ما لم يبلغه علمنا، فإن الله يفتح لمن يشاء من العلماء فيما يشاء، ويحجبه عن يشاء، ليبين العجز في البرية، ويصح الكمال للخالق ذي الجلال والإكرام، وذكرنا في الأطفال - والحمد لله - كثيراً مما قاله العلماء ونقلوه ودانوا به واعتقدوه من حكمهم فيما يصيرون إليه في آخرتهم، وبقي القول فيهم في أحكام الدنيا، فإن من ذلك ما أجمع عليه العلماء وما اختلفوا، ونحن نذكره ههنا ممهداً - بعون الله وفضله.

باب ذكر ما للعلماء من الأقوال والمذاهب في أحكام الأطفال في دار الدنيا

قال أبو عمر:

ذكر المروزي وغيره أن أهل العلم بأجمعهم قد اتفقوا على أن حكم الأطفال في الدنيا حكم آبائهم ما لم يبلغوا، فإذا بلغوا فحكمهم حكم أنفسهم.

قال أبو عمر:

أما أطفال المسلمين، فحكمهم حكم آبائهم أبداً ما لم يبلغوا؛ لأنه لا يلحقهم سبي من قبل مسلم فيغير حكمهم عند المسلمين، فهم كأبائهم أبداً في الموارث والنكاح والصلاة عليهم ودفنهم في مقابرهم وسائر أحكامهم؛ وكذلك أطفال أهل الذمة كأبائهم أيضاً في جميع أحكامهم حتى يبلغوا، لا خلاف بين العلماء في ذلك أيضاً؛ وكذلك أطفال الحرب كأبائهم في أحكامهم، إلا ما خصت السنة منهم ومن نسائهم ألا يقتلوا في دار الحرب إلا أن يقتلوا، لأنهم لا يقتلون في الأغلب من أحوالهم؛ والله عز وجل يقول: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يقاتلونكم﴾ [الآية: ١٩٠ - سورة البقرة] فما دام أطفال أهل الحرب لم يسبوا، فحكمهم حكم آبائهم أبداً على حسبما ذكرنا، لا يختلف العلماء في ذلك.

واختلف أهل العلم قديماً وحديثاً في الطفل الحربي يسبى ومعه أبواه أو أحدهما، أو يسبى وحده: ما حكمه حياً وميتاً في الصلاة عليه ودفنه وسائر أحكامه في حياته؟ فذهب مالك بن أنس في المشهور من مذهبه أن الطفل من أولاد الحربيين وسائر الكفار لا يصلى عليه سواء كان معه أبواه

أو لم يكونا - حتى يعقل الإسلام فيسلم، وهو عنده على دين أبويه أبداً حتى يبلغ ويعبر عنه لسانه؛ فإن اختلف دين أبويه، فهو عنده على دين أبيه دون أمه؛ ومن الحجة لمذهبه هذا: إجماع العلماء أنه ما دام مع أبويه ولم يلحقه سباً، فحكمه حكم أبويه أبداً حتى يبلغ: فكذلك إذا سبي وحده لا يغير السبي حكمه، ويكون على حكم أبويه أبداً حتى يبلغ فيعبر عن نفسه؛ ولا يزيل حكمه عن حكم أبويه المجتمع عليه إلا حجة من كتاب، أو سنة، أو إجماع؛ وقول الشعبي وابن عون في هذا كقول مالك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا محبوب بن موسى؛ وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن سلمة بن تمام، قال: قلت للشعبي: إني بخراسان، فأبتاع السبي فيموت بعضهم، أفنصلي عليهم؟ قال: إذا صلى فصل عليهم؛ قال أبو إسحاق: وسألت هشاماً وابن عون عن السبي يموتون - وهم صغار في ملك المسلمين، فقال هشام يصلى عليهم، وقال ابن عون: حتى يصلوا.

قال أبو عمر:

وذكر عبد الملك بن الماجشون عن أصحابه من أهل المدينة: أبيه ومالك والمخزومي وابن دينار وغيرهم، أنهم كانوا يزعمون أن الصبيان إذا كان معهم أبوهم، فهم على دين أبيهم؛ إن أسلم أبوهم، صاروا مسلمين بإسلامه؛ وإن ثبت على الكفر، فهم على دينه، ولا يعتد فيهم بدين الأم على حال؛ لأنهم لا ينسبون إليها، وإنما ينسبون إلى أبيهم وبه يعرفون. قال عبد الملك: هذا إذا لم يفرق بينهم السبي فيقعون في قسم مسلم

وملكه بالبيع أو القسم؛ فإذا فرق بينهم وبين آبائهم بالبيع والقسم، فأحكامهم حينئذ أحكام المسلمين في القصاص والقود والخطأ والصلاة عليهم والدفن في مقابر المسلمين والموارث وغيرها.

قال أبو عمر:

قول عبد الملك وروايته هذه عن أصحابه، أميل إلى مذهب الأوزاعي منها إلى مذهب مالك. وليست بواحد منهما مجرداً؛ لأنها مخالفة لهما في فصول تراها إن تدبرت وتأملت - بعون الله. قال الأوزاعي: وهو قول فقهاء الشام إذا صار السبي في ملك المسلمين، فحكمه حكم الإسلام لأن الملك أولى به من النسب.

ذكر المروزي، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا ابن الطباع، قال: حدثني مبشر الحلبي، عن تمام بن نجيح، قال: كنت مع سليمان بن موسى بأرض الروم وهو على السبي، فكانوا يموتون صغاراً، فلا يصلى عليهم؛ فقلت له: أليس كان يقال ما أحرز المسلمون يصلى عليهم؟ فقال: ذاك إذا اشتراهم رجل فصاروا في خاصة نفسه.

قال: وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو مغيرة، قال: حدثنا صفوان، قال: سمعت أصحابنا ومشايخنا يقولون: ما ملك المسلمون من صبيان العدو فماتوا، فليصل عليهم؛ فإن لم يصلوا، فإنهم مسلمون ساعة ملكهم المسلمون.

قال: وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: سألت الأوزاعي عن السبي يموت بأرض الروم، أيصلى عليهم؟ قال: لا يصلى عليهم حتى يصيروا في ملك مسلم، فإذا صاروا في ملك مسلم، صلى عليهم، وقد دخلوا في شريعة الإسلام.

قال: وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا ابن الطباع، قال: سألت

الأوزاعي عن الصبيان يموتون من السبي، فقال: إن اشتروا صلى عليهم، وإن كانوا لم يباعوا لم يصل عليهم؛ قال ابن الطباع: على هذا فتيا أهل الثغر على قول سليمان بن موسى ورواية الحارث عن الأوزاعي، قال: وحدثنا مخلد بن حسين عن الأوزاعي بشيء أخشى أن يكون وهما؛ قال: سألت الأوزاعي عن الطفل يسى، فقال: إن كان معه أبواه يخلو بينه وبينهما، وإن لم يكونا معه، فليصل عليه.

قال أبو عمر:

رواية مخلد بن حسين هذه عن الأوزاعي هي قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهم، وقول حماد بن أبي سليمان؛ قالوا: حكم الطفل حكم أبويه إذا كانا معه، أو كان معه أحدهما، وسواء الأب أو الأم في ذلك؛ فإن لم يكونا معه - ولم يكن معه أحدهما وصار في ملك مسلم، فحكمه حكم المسلمين؛ لأنه صار في ملك المسلمين - وليس معه أبواه ولا واحد منهما فيكون دينه دينهما، يهودانه أو ينصرانه؛ وإذا لم يكونا معه، صار حكمه حكم مالكة.

فهذا مذهب الكوفيين والشافعي وأصحابهم، واختلف في هذا الباب عن الثوري: فروي عنه مثل قول أبي حنيفة والشافعي، وروى عنه ابن المبارك أنه قال: يصلى على الصبي وإن كان مع أبوين مشركين؛ لأن الملك أغلب عليه وأملك به، وهذا شبيه بمذهب الأوزاعي.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد،

حدثنا محبوب بن موسى، قالاً: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، قال سفيان: إذا دخلوا في المسلمين صلي عليهم، وإذا صاروا في ملك المسلمين صلي عليهم؛ قال الفزاري: وسألت الأوزاعي قلت: السبي يصابون - وهم صغار معهم أمهاتهم وآباؤهم؟ قال: إذا مات صغيراً - وهو في جماعة الفيء، أو الخمس أو في نفل قوم - وهم في بلاد العدو لم يصل عليهم ما لم يقسم؛ فإذا قسموا وصاروا في ملك مسلم، أو اشتراهم قوم بينهم فاشتركوا فيهم، أو في واحد منهم ثم مات، صلى عليه - وإن كان في بلاد العدو - وكان معه أبواه؛ لأن المسلم أولى به من أبويه، ولأن أحدهم لو أعتق نصيبه منه، كلف خلاصه من شركائه.

وقال أبو عبيد وقال أهل العراق: وإن كان معه أبواه أو أحدهما حين سبي فهو على دينه، ولا يجزئ في الرقبة المؤمنة، وإن لم يكن معه واحد منهما، فهو مسلم ويجزئ؛ قال: وأما قول مالك: فإنهم يختلفون عنه فيه، قال أبو عبيد: والذي يختار من هذا قول الأوزاعي؛ لأن دين سيده أحق به من أبويه، والإسلام يعلو ولا يعلى؛ ولما لم يكن على دين أبويه - إذا كان ميتين أو غائبين، فكذلك إذا كان حين مقيمين.

وقال الميمون بن عبد الملك بن عبد الحميد من ولد ميمون بن مهران: سألت أحمد بن حنبل عن الصغير يخرج من أرض الروم ليس معه أبواه، قال: إذا مات صلى عليه المسلمون؛ قلت: يكره على الإسلام؟ قال: من يليه إلا هم، حكمه حكمهم؛ قال: كان معه أبواه أو أحدهما، لم يكره وهو على دينهما؛ واحتج بحديث النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه» قلت: وإن كان مع أحدهما؟ قال: وإن كان مع أحدهما قلت: فيفدى الصغير: إذا لم يكن معه أبواه؟ قال: لا ولا ينبغي، إلا أن يكون معه أبواه؛ فذكرت له حديث عمر بن عبد العزيز - أنه فادى بصغير وقال: نرده إليهم صغيراً ويرده الله إلينا كبيراً فنضرب

عنقه. فقال أحمد: هذا لا شك كان معه أبواه أو أحدهما، وتعجب
أبو عبد الله من أهل الثغور. قال: إذا أخذوا الصغير ومعه أبواه

كان حكمه عندهم حكم الإسلام، ولم يلتفتوا إلى أبويه: قلت: فأي
شيء تقول أنت؟ فقال: أي شيء أقول فيها، ثم احتج بظاهر قول النبي
ﷺ فأبواه يهودانه وينصرانه، قال: فظاهر هذا أن حكم الصغير حكم
أبويه. فقلت لأحمد: الغلام النصراني - إذا أسلم أحد أبويه؟ فقال: هو
مع المسلم منهما سواء كان أمأ أو أبأ، حكمه حكم المسلم منهما.

وكان أبو ثور يقول: إذا سبي مع أبويه أو أحدهما أو وحده ثم مات
قبل أن يختار الإسلام، لم يصل عليه.

قال أبو عمر:

هذا نفس مذهب مالك، والحجة في ذلك له ولمن ذهب مذهبه: أن
الطفل على أصل ما كان عليه مع أبويه حتى يعبر عنه لسانه، كما روى
عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن أبي سعد، عن أبي هريرة،
أن النبي ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه،
وأبواه يهودانه وينصرانه».

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه».

قال أبو عمر:

قد ظن بعض الناس أن هذا الحديث معارض لنهيهِ - ﷺ عن تمنّي الموت بقوله - عليه السلام : «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به» قال: وفي هذا الحديث إباحة تمنّي الموت، وليس كما ظن؛ وإنما هذا خبر أن ذلك سيكون لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين وضعفه وخوف ذهابه، لا لضر ينزل بالمؤمن في جسمه.

وأما قوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانك»، فإنما هو خبر عن تغير الزمان، وما يحدث فيه من المحن والبلاء والفتن: وقد أدركنا ذلك الزمان ما شاء الواحد المنان، لا شريك له - عصمنا الله ووفقنا وغفر لنا آمين.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا ابن الأصبهاني، قال: أخبرنا شريك ابن عبد الله، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان، عن زاذان أبي عمر، عن عليم، قال: كنت مع عبس الغفاري على سطح له، فرأى قوماً يتحملون من الطاعون؛ فقال: يا طاعون، خذني إليك ثلاثاً (يقولها) فقال له عليم: لم تقول هذا؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت، فإنه عند انقطاع عمله، ولا يرد فيستعقب؟» فقال عبس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بادروا بالموت ستا: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافاً بالدم، وقطيعة الرحم، ونشوا يتخذون القرآن مزامير، يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن - وإن كان أقلهم فقها». وهذا حديث مشهور روي عن عبس الغفاري من طرق، قد ذكرناها في كتاب البيان

عن تلاوة القرآن - والحمد لله .

وفي قول رسول الله ﷺ: «اللهم إذا أردت بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون» ما يوضح لك معنى هذا الحديث؛ ومثل هذا قول عمر: اللهم قد ضعفت قوتي وكبرت سني، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط. فما جاوز ذلك الشهر حتى قبض - رحمة الله عليه - وقد ذكرنا هذين الخبرين في باب يحيى بن سعيد، وقد روى شعبة عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا الزعراء يحدث عن عبد الله، قال: ليأتين عليكم زمان يأتي الرجل القبر فيقول: يا ليتني مكان هذا، ليس به حب الله، ولكن من شدة ما يرى من البلاء.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المقرئ، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله المنادي، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا عبد الرحمن بن يونس أبو يونس الجعدي، حدثنا عمر بن أبان أخو عبد العزيز بن أبان، عن سفيان، عن رجل، عن عمر ابن عبد العزيز، أنه مر على أهل مجلس فقال: دعوا الله لي بالموت، قال: فدعوا له؛ فما مكث إلا أياماً حتى مات.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا أحمد بن جعفر بن عبيد الله، حدثنا العباس بن محمد الدوري إملاء، حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، حدثنا أحمد بن كثير الطرسوسي، حدثنا حماد ابن سلمة، قال: كان سفيان الثوري عندنا بالبصرة، فكان كثيراً ما يقول: ليتني قد مت، ليتني قد استرحت، ليتني في قبري؛ فقال له خالد بن سلمة: يا أبا عبد الله، ما كثرة تمنيك هذا الموت؟ والله لقد آتاك الله القرآن والعلم، فقال له سفيان: يا أبا سلمة، وما تدري لعلي أدخل في بدعة، لعلي أدخل فيما لا يحل لي، لعلي أدخل في فتنة، أكون قد مت

وسبقت هذا.

وقال يحيى بن يمان: سمعت سفيان يقول: قد كنت أشتهي أن أمرض وأموت، فأما اليوم، فليتني مت فجأة؛ لأنني أخاف أن أتحول عما أنا عليه، من يأمن البلاء بعد خليل الرحمن، وهو يقول: ﴿واجنبني وبني أن نعبد الأصنام﴾ [الآية: ٣٥ - سورة إبراهيم].

وقال يحيى بن يمان عن سفيان، لما جاء البشير يعقوب قال له: على أي دين تركت يوسف؟ قال: على الإسلام قال: الآن تمت النعمة.

وفي هذا الحديث أيضاً من العلم إباحة الخبر بما يأتي بعد وبما يكون، وهذا غير جائز على القطع إلا لمن أظهره الله على غيبه ممن ارتضى من رسله، وبالله العصمة والتوفيق.

أنشدنا غير واحد لمنصور الفقيه - رحمه الله -:

قد غلب الغي على الغي	وأصبح الناس كلا شي
وأصبح الميت في قبره	وأحسن أحوالا من الحي

مالك عن محمد بن عمرو بن جلدلة الدبلي، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث: أن رسول الله ﷺ، مر عليه بجنزة فقال: «مستريح ومستراح منه»، فقالوا: يا رسول الله؛ ما المستريح وما المستراح منه؟ قال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب».

قال أبو عمر:

هكذا هو في جميع الموطآت بهذا الإسناد، ولا خلاف فيه عن مالك، (وأخطأ فيه على مالك سويد بن سعيد، فرواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب، عن أبيه، وليس بشيء).

ورواه وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن مليح الديلي قال: كنا في جنازة رجل من جهينة، ومعنا معبد بن كعب السلمي، قال: معبد ابن كعب: سمعت أبا قتادة يقول: مر علي النبي ﷺ، بجنزة، فذكر الحديث سواء إلى آخره،

وذكره ابن أبي شيبة، عن عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن وهب بن كيسان، ورواه محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب، فلا أدري سمعه منه أم لا؟ حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن معاوية، عن محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب، حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا عن محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب عن أبي قتادة، وحدثنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن معبد

ابن كعب بن مالك، عن أبي قتادة الأنصاري، قال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ، جلوسا أتاه آت فقال: يا رسول الله: مات فلان بن فلان، فقال: عبد الله دعي فأجاب، «مستريح ومستراح منه» فقلنا يا رسول الله مستريح مماذا؟ قال: «عبد الله الرجل المؤمن استراح من الدنيا ونصبها وهمومها وأحزانها، وأفضى إلى رحمة الله»، قلنا: ومستراح منه ماذا؟ قال: «الرجل السوء»، في حديث ابن أبي شيبه قال: «عبد الله الرجل السوء يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب».

وهذا حديث ليس فيه معنى يشكل، والحمد لله.

مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته: «ذهبت ولم تلبس منها بشيء».

هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلا مقطوعا، لم يختلفوا في ذلك عن مالك، وقد رويناه متصلا مسندا من وجه صالح حسن:

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال: أخبرنا أحمد بن دحيم بن خليل، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: لما مات عثمان بن مظعون - كشف النبي ﷺ الثوب عن وجهه، وقبل بين عينيه، وبكى بكاء طويلا؛ فلما رفع على السرير، قال: «طوبى لك يا عثمان، لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها».

قال أبو عمر:

روى الثوري عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون - وهو ميت حتى رأيت دموعه تسيل على خده. وروى الثوري أيضا عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس وعائشة أن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت.

وأما قوله: «ذهبت ولم تلبس منها بشيء»، فكان عثمان بن مظعون أحد الفضلاء العباد الزاهدين في الدنيا من أصحاب النبي ﷺ المتبتلين منهم، وقد كان هو وعلى بن أبي طالب هما أن يترهما ويتركا النساء، ويقبلا على العبادة، ويحرما طيب الطعام على أنفسهما، فنزلت: ﴿يا

أيها الذين آمنوا، لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴿ [الآية: ٨٧ سورة المائدة] .

ذكر معمر وغيره عن قتادة في هذه الآية قال: نزلت في علي بن أبي طالب، وعثمان بن مظعون، أرادوا أن يقلوا من الدنيا ويتركوا النساء ويترهبوا.

وذكر ابن جريج عن مجاهد، قال: أراد رجال منهم: عثمان بن مظعون، وعبد الله بن عمر أن يتبتلوا أو يخصوا أنفسهم، ويلبسوا المسوح؛ فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون﴾ [الآية: ٨٨ سورة المائدة] قال ابن جريج: وقال عكرمة: إن علي بن أبي طالب، وعثمان بن مظعون، وابن مسعود، والمقداد بن عمرو، وسالما مولى أبي حذيفة تبتلوا وجلسوا في البيوت، واعتزلوا النساء، ولبسوا المسوح، وحرموا طيبات الطعام واللباس، وهموا بالإخصاء، وأدمنوا القيام بالليل وصيام النهار؛ فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا، لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ - الآية - يعني: النساء والطعام واللباس.

وقال محمد بن المنكدر: قال: رسول الله ﷺ: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الجهاد والتكبير على كل شرف من الأرض». وذكر سنيد: حدثنا معمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، عن أبي فاختة مولى جعدة بن هبيرة، قال: كان عثمان بن مظعون يريد أن ينظر هل يستطيع السياحة، وكانوا يعدون السياحة صيام النهار وقيام الليل، ففعل ذلك حتى تركت المرأة الطيب والمعصفر والخضاب والكحل؛ فدخلت على بعض أمهات المؤمنين ورأتها عائشة فقالت: ما لي أراك كأنك مغيبة، فقالت: إني مشهدة كالمغيبة، فعرفت ما عنت؛ فجاء النبي ﷺ فقالت يا نبي الله، إن امرأة عثمان دخلت علي، فلم أر بها كحلا ولا طيبا، ولا

صفرة ولا خضابا؛ فقلت مالى أراك كأنك مغيبة، فقالت: إني مشهدة كالمغيبة، فعرفت ما عنت؛ فأرسل إلى عثمان فقال: يا عثمان: «أتؤمن بما تؤمن؟» قال: نعم بأبي أنت وأمي، قال: «إن كنت تؤمن بما تؤمن فأسوة لك بنا، وأسوة ما لدينا».

قال إسحاق بن سويد: فأتيت خراسان فصادفت يحيى بن معمر يحدث القوم بهذا الحديث لم يدع منه حرفا، غير أنه قال في آخر حديثه: إن كنت تؤمن بما تؤمن، فاصنع كما نصنع - قال ذلك مرتين.

حدثنا أحمد بن قاسم، وأحمد بن محمد، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا نعيم ابن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا رشيد بن سعد، قال: حدثني ابن أنعم، عن سعد بن مسعود، أن عثمان بن مظعون أتى النبي ﷺ فقال: ائذن لي فى الاختصاء، فقال رسول الله ﷺ: «ليس منا من اختصى، إن خصا؟ أمتي الصيام»، قال: يا رسول الله، ائذن لنا فى السياحة، قال: «إن سياحة أمتي الجهاد فى سبيل الله»؛ قال: يا رسول الله، ائذن لنا فى الترهّب، قال: «إن ترهّب أمتي الجلوس فى المساجد انتظار الصلاة».

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعد قراءة مني عليه أن أحمد بن مطرف حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن خارجة بن زيد - قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة، استهم المسلمون المنازل، فطار سهم عثمان على امرأة منها يقال لها أم العلاء، فلما حضرته الوفاة، قالت: شهادتي عليك أبا السائب: إن الله قد أكرمك، قال لها رسول الله ﷺ: «أنا رسول الله، ما أدري ما يفعل بي ولابه،

ولكن قد أتاه اليقين، فنحن نرجو له الخير فشق ذلك على المسلمين مشقة شديدة»، وقالوا: عثمان في فضله وصلاحه يقال له هذا؟ فلما دفن رسول الله ﷺ بعض أهله، قال: «رد علينا سلفنا عثمان بن مظعون»، فقالوا: سلف رسول الله ﷺ: السلف الصالح، قالت أم العلاء: لا أذكي بعده أحدا أبداً.

قال أبو عمر:

اختلف العلماء في معنى قول الله عز وجل: ﴿وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾ فقال منهم قائلون: ذلك في الدنيا وأحكامها نحو الاختبار بالجهاد والفرائض من الحدود والقصاص وغير ذلك؛ وقالوا: لا يجوز غير هذا التأويل؛ لأن الله قد علم ما يفعل به وبالمؤمنين، وما يفعل بالمشركين بقوله: ﴿إن الأبرار لفي نعيم، وإن الفجار لفي جحيم﴾ وقوله: ﴿إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار﴾، وقوله: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾، وقوله: ﴿إني على بينة من ربي وكذبت به﴾.

وروى وكيع بن أبي بكر الهزلي عن الحسن في قوله: ﴿وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾ قال: في الدنيا.

وقال آخرون: بل ذلك على وجهه في أمر الدنيا وفي ذنوبه وما يختم له من عمله، حتى نزلت: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ - ففرح رسول الله ﷺ وقال: «هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس»، وهذا معنى تفسير قتادة والضحاك والكلبي، وروى مثله يزيد بن إبراهيم التستري عن الحسن.

مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه أنها قالت: سمعت عائشة تقول: قام رسول الله ﷺ ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج، قالت: فأمرت جاريتي بريرة أن تتبعه، فتبعته حتى إذا جاء البقيع، وقف في أدناه ما شاء الله أن يقف، ثم انصرف فسبقت بريرة فأخبرتني، فلم أذكر له شيئاً حتى أصبح، ثم ذكرت ذلك له فقال: «إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم».

قال أبو عمر:

يحتمل أن تكون الصلاة ههنا الدعاء، ويحتمل أن تكون كالصلاة على الموتى وذلك خصوص له - والله أعلم؛ لأن صلاته على من صلى عليه رحمة، فكأنه أمر أن يستغفر لهم كما قيل له: ﴿واستغفر لذنوبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾.

وأما قوله: «إني بعثت إلى أهل البقيع» ومسيره إليهم، فلا يدري لمثل هذا علة والله أعلم. وقد يحتمل أن يكون ليعمهم بالصلاة منه عليهم، لأنه ربما دفن منهم من لم يصل عليه - كالمسكينة ومثلها ممن دفن ليلاً ولم يشعر به، ليكون مساوياً بينهم في صلاته عليهم، ولا يؤثر بعضهم بذلك؛ ليتم عدله فيهم.

وقد روى أبو مويهبة مولى رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ في هذه القصة حديثاً حسناً يدل على أن ذلك كان منه عليه السلام حين خيره الله بين الدنيا والآخرة، ونعيت إليه نفسه، فاختر ما عنده ﷺ.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله ابن عمر بن علي العيلي، عن عبيد بن جبير، مولى الحكم بن أبي العاص، عن عبد الله بن عمرو، قال: أخبرني أبو مويهبة مولى للنبي

ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا مويهبة، إني قد أمرت أن أسغفر لأهل البقيع، فاستغفر لهم»، ثم انصرف فأقبل علي فقال: «يا أبا مويهبة، إن الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها - ثم الجنة، أو لقاء ربي، فاخترت لقاء ربي»؛ فأصبح رسول الله ﷺ من تلك الليلة، فبدأه وجعه الذي مات منه ﷺ.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعني، قال: قرأت على مالك، عن أبي النضر، عن عبيد بن حنين، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: «إن عبداً خيرته الله بين أن يؤته من زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده، فاختر ما عنده» فبكى أبو بكر وقال: فدينك بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله. قال: فعجبنا له، وقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله ﷺ - عن عبد خير وهو يقول: فدينك بآبائنا وأمهاتنا، فكان رسول الله ﷺ: هو المخير، وكان أبو بكر هو أعلمنا به؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن آمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً، لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة في الإسلام؛ لا يبقين في المسجد خوذة إلا خوذة أبي بكر». وهذا الحديث ليس عند يحيى عن مالك، وهو عند القعني في الزيادات.

مالك، عن نافع، أن أبا هريرة قال: أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونه إليه، أو شر تطرحونه عن رقابكم.

هكذا روى هذا الحديث جمهور رواة الموطأ - موقوفا على أبي هريرة، ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - لم يتابع على ذلك عن مالك، ولكنه مرفوع من غير رواية مالك من حديث نافع، عن أبي هريرة - من طرق ثابتة، وهو محفوظ أيضا من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعا.

فأما حديث نافع، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن القاضي البرتي، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، مولى ابن عمر، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بجنائزكم، إن يكن خيرا عجلتموه إليه، وإن يكن غير ذلك قذفتموه عن أعناقكم».

وروى الأوزاعي، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرفوعا، ولا سماع للأوزاعي عن نافع؛ كذلك قال أبو زرعة، وقال: حدثنا إسحاق بن الخطمي، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: قلت للأوزاعي: يا أبا عمرو: نافع، أو عن رجل، عن نافع؟ قال: رجل، عن نافع؛ قلت: فعمرو بن شعيب أو رجل، عن عمرو بن شعيب؟ قال: عمرو بن شعيب؛ قلت: فالحسن، أو رجل، عن الحسن؟ قال: رجل: عن الحسن.

وأما حديث الزهري، فحدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي

شبية، حدثنا سفيان بن أبي شبية حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنائز، فإن تكن صالحة، فخير تقدمونها إليه، وإن تكن غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم».

قال أبو عمر:

تأول قوم في هذا الحديث تعجيل الدفن لا المشي، وليس كما ظنوا؛ وفي قوله: «شر تضعونه عن رقابكم» ما يرد قولهم، مع أنه قد روي عن أبي هريرة، وهو رواية الحديث ما يغني عن قول كل قائل.

روى شعبة، وعيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة، أنه أسرع المشي في جنازة عثمان بن أبي العاص - وأمرهم بذلك، وقال: لقد رأيتنا مع النبي ﷺ - نرمل رملا.

وروى أبو ماجد، عن ابن مسعود، قال: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنائز، فقال: «دون الخبب، إن يكن خيرا يعجل إليه، وأن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار» وذكر الحديث

وحديث أبي هريرة أثبت من جهة الإسناد، ومعناها متقارب؛ الذي عليه جماعة العلماء في ذلك ترك التراخي وكراهة المطيطي، والعجلة أحب إليهم من الإبطاء؛ ويكره الإسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها، وقد قال إبراهيم النخعي: بطئوا بها قليلا، ولا تدبوا ديب اليهود والنصارى.

وروي عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجماعة من السلف، أنهم أمروا أن يسرعوا بهم؛ وهذا على ما استحبه الفقهاء، وهو أمر خفيف - إن شاء الله؛ وقد روي عن النبي ﷺ - ما يفسر الإسراع من

أبي موسى ، ويوافق حديث ابن مسعود، وقول إبراهيم .

حدثنا يعيش بن عبدالله ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن محمد البرتي ، قال : حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا ليث ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، أن النبي ﷺ أبصر جنازة يسرع بها - وهى تمخض كما يمخض الزق ؛ قال : فقال : «عليكم بالقصد في جنازكم إذا مشيتم» .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم ، حدثنا بكر بن حماد ، حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، عن ليث بإسناده ومعناه .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبدالله بن روح المدائني ، قال : حدثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال : أخبرنا شعبة ، عن ليث بن أبي سليم ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، أنهم كانوا مع النبي ﷺ : في جنازة ، فكأنهم أسرعوا في السير ، فقال النبي ﷺ : «عليكم بالسكينة» . وهذه الآثار توضح لك معنى الإسراع ، وأنه على حسبما يطاق ، وما لا يضر بالمتبع الماشي معها - وبالله التوفيق .

الفهرس

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
١٢٨	ما جاء في مسجد رسول الله ﷺ	٣
١٢٩	ما جاء في خروج النساء إلى المساجد	٣٦
١٣٠	الأمر بالوضوء لمن مس المصحف	٥٦
١٣٣	ما جاء في القرآن	٥٩
١٣٤	ما جاء في سجود القرآن	١١٨
١٣٥	ما جاء في قراءة: قل هو الله أحد، وتبارك الذي بيده الملك	١٣٣
١٣٦	ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى	١٤٨
١٣٧	ما جاء في الدعاء	١٥٥
١٣٩	النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر	٢٣٦
كتاب الجنائز		
١٤٠	غُسل الميت	٢٧٣
١٤١	ما جاء في كفن الميت	٢٨٨
١٤٢	المشي أمام الجنائز	٢٨٩
١٤٤	التكبير على الجنائز	٣٠٣
١٤٧	الصلاة على الجنائز في المسجد	٣٣٠
١٤٩	ما جاء في دفن الميت	٣٣٧
١٥٠	الوقوف للجنائز	٣٤٨
١٥١	النهي عن البكاء على الميت	٣٥٦
١٥٢	الحسبة في المصيبة	٣٧١
١٥٣	جامع الحسبة في المصيبة	٣٨٥
١٥٤	ما جاء في الاختفاء	٣٩٤
١٥٥	جامع الجنائز	٤٠٣
	الفهرس	٥٠٠

رقم الإيداع: ١٠٠٠٢ / ١٩٩٥ م